جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم القانونية والإدارية **تخصص:** قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تحت عنوان:

جريمة العنف ضد الزوجة

إعـداد الـطالبـتين:

1/ محجوب عائشة

2/ زيادة شيماء

إشـــــراف الأســـتاذة:

الدكتورة: بن صويلح أمال

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ نجار لويزة	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	د/ بن صويلح أمال	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
3	د/ بومنجل فاتح الدين	08 ماي 1945	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019

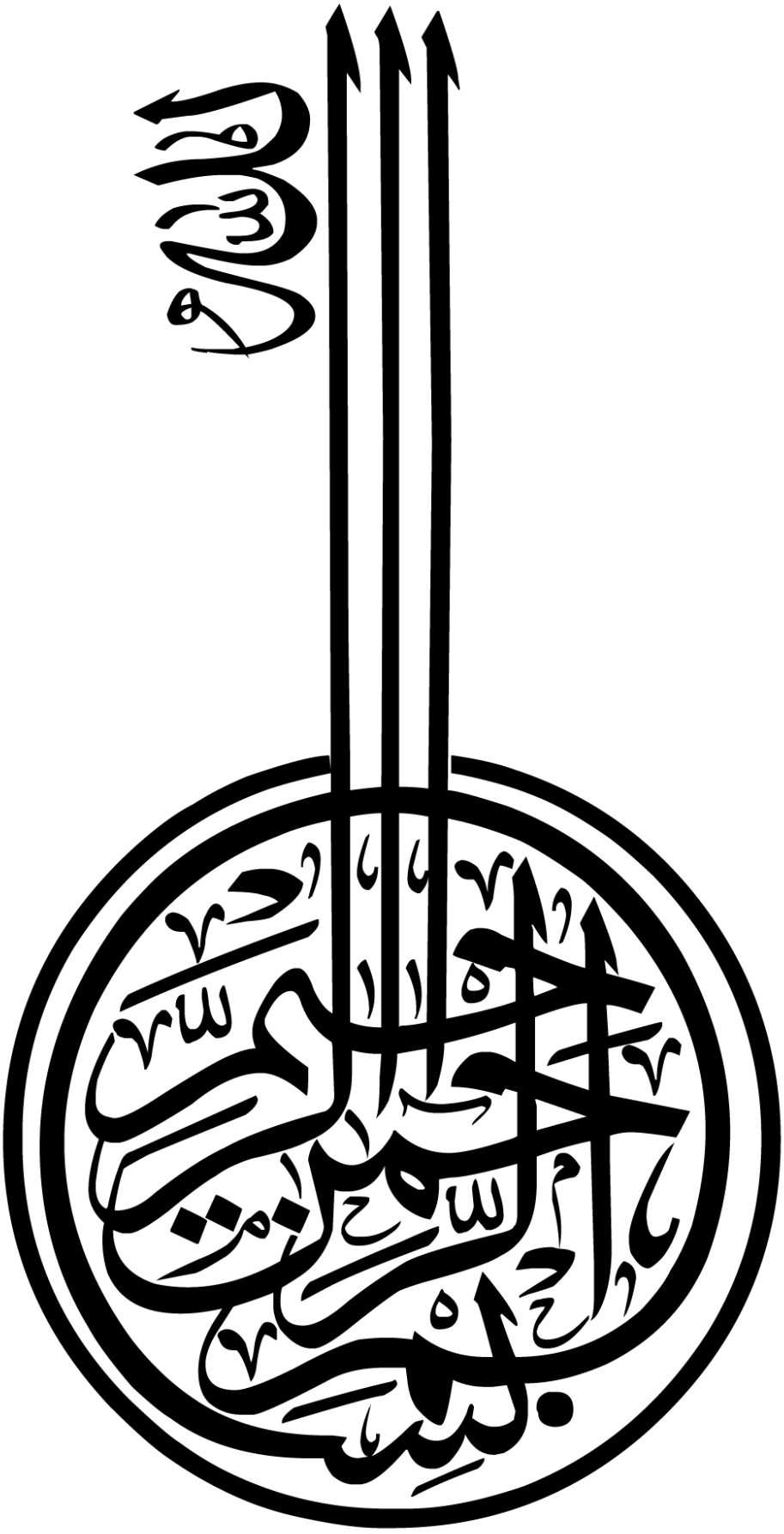
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"الرحمان علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان"

الآية: 1و2 من سورة الرحمان.

" وَعَنْ أَبِي الدَّرْداء، •، قَال: سمعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ، يقولُ: منْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيه علْمًا سَهَّل اللَّه لَه طَرِيقًا إِلَى الجنة، وَإِنَّ الملائكَةَ لَتَضَع أَجْنحَتَهَا لطالب الْعلْمِ رِضًا بِما يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعالم لَيَسْتَغْفرُ لَهُ منْ فِي السَّمَوات ومَنْ فِي الأَرْضِ حتَّى الحيتانُ فِي الماء، وفَضْلُ الْعَالم عَلَى الْعابدِ كَفَضْلِ الْقَمرِ عَلى سَائرِ الْكَوَاكبِ، وإِنَّ الْعُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياء وإِنَّ الأَنْبِياءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينَارًا وَلا درْهَمًا وإِنَّما ورَّثُوا الْعِلْمَ، فَمنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحظٍّ وَافِرٍ. رواهُ أَبُو داود والترمذيّ. "

الإهداء

إذا تكلمت بعد صمتي الطويل لمن أسرني بالجميل أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من

قال تعالى فيهما: "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرة"

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى الذي استلهمت من قوته وصرامته اتخاذ قراري

فهو عزوتي وفخري إلى أجمد وأحن أب في الوجود،

إلى من كان سندًا لي في لحظات كنت فيها أصارع الفشل واليأس،

أبي الغالي عبد اللطيف

إلى منبع الحب والحنان وأغلى أم في الدنيا، حبيبة قلبي أمي الغالية

إلى أسمى الهدايا التي رفها لي القدير إلى الشموع التي تنير دربي

إلى قرتي عيني "عابد وياسمين"

إلى من يعتف لساني بإسمه ويفرح قلبي بوجوده إلى رفيق دربي زوجي "عبد الجليل"

إلى رمز الصداقة والوفاء "سارة" حفظك الله ورعاك

إلى أعز وأجمل أخوة في الوجود عبد الرحمان، أحلام، أحمد

إلى زميلتي من صررت بمشاركتها والتعامل معها زميلتي المحترمة "شيماء"

نسأل الله أن يغمر الجميع بوافر الجزاء وعظيم الامتنان

عائشة

الإهداء

وكان فضل الله عليك عظيما، احمده على فواصل النعماء وأشكره على تتابع الآلاء، وصلى الله على محمد خير الخلق

الحمد لله الذي كان لنا عونا على اتمام هذه المذكرة إلى كل من علمني حرفا صرت له عبدًا.

إلى من هي في الحياة إليك ينحني الحرف حبا وامتنان، إليك أمي يا من تحت قدميك الجنان وبرضاك كل شيء منير.

إليك يا أروع رجل يا رمز الأمان الذي صارع الدنيا لنعيش في اطمئنان "أبي".

إلى زوجي العزيز "عبد الرحيم"

إلى كل الأهل والأقارب، إلى زميلتي المحترمة عائشة

إلى كل من أحبني و دعا لي يوماً بالنجاح ،حفظكم الله.

شيماء

شكر و عرفان

بعد بسم الله الرحمان الرحيم، نشكر المولى عز وجل الذي ألهمنا القوة والصبر ولتوفيقه لنا لإتمام هذا البحث ونسأله المزيد، اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير وبكل امتنان وعرفان للأستاذة المشرفة "بن صويلح أمال"، التي لم تبخل علينا بنصائحها وارشاداتها وتوجيهاتها القيمة.

كما نشكر كل من ساهم في تقديم يد العون والمساعدة سواء من قريب أو بعيد وأخص بالذكر الأستاذة "نجار لويزة" التي أفادتنا كثيرًا في انجاز هذا العمل، مع أعظم التقدير والإمتنان لهم.

قائمة المختصرات

- ق ع: قانون العقوبات
- ق اج ج: قانون الاجراءات الجزائية
- ق أ: قانون أسرة
- ق إ م إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية
- ج ر: جريدة رسمية
- غ أ ش: غرفة الأحوال الشخصية
- غ ج: غرفة الجنايات
- غ ج م: غرفة الجنح والمخالفات
- م ع: المحكمة العليا
- ص: الصفحة
- ط: الطبعة
- ف: فقرة
- ج: الجزء
- د ذ ط: دون ذكر الطبعة
- د ذ س: دون ذكر السنة
- د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

مقدمة

مقدمة

منذ بزوغ فجر الاسلام أصبح للمرأة مكانة مرموقة وحقوقا محفوظة وكرامة مصانة، وتتجلى هذه الحماية فيه تحريم كل علاقة مشبوهة وغير شرعية بين الرجل والمرأة إلا في إطار زواج مضبوط ومبني على تبادل الاحترام والمحبة بين الزوجين، مصداقا لقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" سورة الروم- 21-، فكل مخالفة أو تعدّ عن هذه المبادئ الكريمة والقيم الراقية التي دعا الدين الاسلامي للأخذ بها والعمل بأحكامها يعتبر إجحافا لحق المرأة في العيش الكريم والعشرة الطيبة والسعي للمحافظة على كرامتها وحمايتها من كل اهانة أو أذى مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: في حجة الوداع: "استوصوا بالنساء خيرا".

ولعل ذلك إن دل على شيء إنما يدل على الدعوة الصريحة لاحترام المرأة وصيانة حقوقها الشرعية والأدبية، وبغض كل أنواع العنف والانحراف الموجه ضدها.

بالرجوع إلى أصل الظاهرة نجد أن العنف ظاهرة اجتماعية عانت منها كل المجتمعات الانسانية سواء كانت متقدمة أو متخلفة وتتنوع أساليبه والدوافع المؤدية له ونتائجه بحسب طبيعة كل منها وبنيتها الثقافية ومدى تحضرها ووعيها وأنماط المعيشة بداخلها.

ولقد اهتمت القوانين والمواثيق الدولية بحماية حقوق المرأة وسلامتها البدنية والنفسية ومنع أي انتهاك ضدها، بحيث اعتبرت ظاهرة العنف الممارس ضد المرأة عموما من الأمور المستجدة والمستمرة والتي تحظى باهتمام وأولوية بالغة لدى المنظمات الدولية خاصة بعد اصدارها للعديد من الاعلانات والمواثيق وابرامها لجملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية والتي كان أبرزها الاعلان العالمية لحقوق الانسان لسنة 1948، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1959،... إذ نجد أن كل منها عمل على ضمان الحماية اللازمة للمرأة وضرورة المطالبة بتكريس مبدأ الاعتراف بحقوقها وحرياتها الاساسية.

ولم يتحقق نجاح هذه القضية إلا نتيجة لسنوات من العمل المهني والبحث المستمر في هذا المجال ولاسيما بعد تكاثف الجهود ونشاط الحركات النسائية الداعية لاتخاذ التدابير والاحترازات الضرورية لمعالجة الأمر والحد من الانتهاكات الصاخبة في حق المرأة على الصعيدين الدولي والوطني، فقد كان أبرزها على الصعيد الدولي مؤتمر فيينا لعام 1993 وكذا القرار الصادر عن الأمم المتحدة رقم 104/48 والمتضمن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

أما على الصعيد الوطني فالدولة هي المسؤولة داخل حدودها على كل انتهاك أو تعدّ على هذه الحقوق بشتى أشكالها.

بحيث تعتبر ظاهرة العنف ضد الزوجة خصوصا أحد فروع العنف الأسري والتي تتلخص في مدى سيطرة الزوج على زوجته من جوانب مختلفة سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، نفسية،...

وذلك من خلال فرض قوته وسلطته عليها بوجه تعسفي ودون حق وهذا تحقيقا لمصالحه الشخصية أو إرضاءً لنزواته ورغباته الجائرة،... وموضوع العنف ضد الزوجة يعتبر من الجرائم الخفية والمتستر عليها داخل الحرم الأسري لا سيما إذا تعلق الأمر بأحد المجتمعات العربية المحافظة على خصوصيتها وسريتها والرافضة لأي تدخل في شؤونها الداخلية إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد سعت العديد من الدول لحماية الأسرة والاهتمام بأفرادها ونبذ كل أشكال الانحراف والتطرف الممارس ضد الزوجة وذلك من خلال سنها للعديد من التشريعات والدساتير الوطنية مثل ما فعل المشرع الجزائري في دستور 2008 لتحقيق الأمن والسلامة للزوجة داخل المحيط الأسري.

أهمية البحث وأهدافه:

- تسليط الضوء حول الممارسات غير الانسانية التي تتعرض لها الزوجة داخل محيطها الأسري والتي تعد أحد الانتهاكات الصاخبة لحقوق الانسان قبل أي شيء.
- المساهمة قدر الامكان في وضع بعض الحلول والاقتراحات للتقليص من تفشي هاته الجريمة وانتشارها على الاقل ومعالجة الأسباب الدافعة لممارستها.

- التمكن من إثراء الرصيد المعرفي موضوع الدراسة وتسليط الضوء على جوانب جديدة لم يتم تناولها مسبقا.

أسباب اختيار الموضوع

- **الاسباب الذاتية:**

- الميول الشخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بعلم الجريمة عموما والجرائم المرتكبة ضد الزوجة خصوصا؛
- الاهتمام بالدراسات القانونية المتداخلة بين تخصيص القانون الجنائي وقانون الأسرة.

- **الاسباب الموضوعية:**

- الانتشار الواسع لمثل هذه الجرائم الأسرية داخل المجتمع؛
- تتبع التطور العام لمسار الجريمة وتبيان أهم الأسباب الدافعة لإرتكابها ومدى تأثيرها على المرأة بصفة عامة؛
- السعي لدراسة الموضوع دراسة قانونية اجرائية أكثر منها اجتماعية إنسانية.

الدراسات السابقة:

من بين المراجع التي تناولت الموضوع مسبقا نجد على سبيل المثال:

- عقيل، نجاة على محمود الذي تناول " الجهود الدولية فى مواجهة العنف ضد المرأة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية " لسنة "2018".
- بن عطا الله بن علية الذي تناول "الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرآة" الصادر سنة 2017، ليبرز من خلاله أهم مظاهر الحماية القانونية للتصدي للظاهرة.
- مريفان مصطفى رشيد في مؤلفها "جريمة العنف المعنوي ضد المرأة" لسنة "2016" حيث تناولت بالدراسة ما تتعرض له المرأة من عنف نفسي واهانات ذات طابع معنوي غير ملموس.

- حامد سيد محمد حامد في مؤلفه "العنف الجنسي ضد المرآة في القانون الدولي" الصادر سنة 2016، حيث قام كل منهما بدراسة العنف من زاوية مختلفة، معتمدين على أهم تصنيفات العنف وأنواعه.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع القانونية الخاصة الوطنية منها والتي تعنى بدراسة مثل هذا النوع من الجرائم واقتصار الكثير منها على العنف ضد المرأة بصفة عامة.
- التكتم المبالغ فيه حول الجرائم ذات الصلة بالأسرة والتي تلتزم بالسرية والتستر وعدم القدرة على التصريح بها وبقاء معاناة الزوجة مستمرة على حالها ما انعكس بالسلب على امكانية حصولها على حقها ودفع الغبن عنها من جهة، ومن جهة أخرى عدم تمكننا من الحصول على نتائج وحلول فعلية ملموسة تستفيد منها في دراستنا.
- غلق الجامعات وفرض اجراءات الحجر الصحي بسبب تفشي جائحة كورونا – كوفيد 19- وما خلفه من آثار نفسية واجتماعية في العالم بأسره وليس لنا فقط.
- عدم وجود اتفاقيات دولية أو قوانين خاصة منفصلة تعالج جريمة العنف ضد الزوجة بالأخص من الناحية الاجرائية.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج تحليل المضمون باعتباره المنهج الأنسب لتحليل جريمة العنف الممارس ضد الزوجة، وتبيان أهم البنود والمواد التي تصدت لها في اطار الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

اضافة إلى استخدام بعض أدوات المنهج المقارن لتدعيم موضوع البحث والاستفادة من مدى الاختلاف الموجود بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني حول نظرتهم لفعل العنف وأنواعه.

وفي نفس الوقت اعتمدنا على المنهج الوصفي وهذا لوصف أشكال وصور لجريمة وتوضيح العلاقة الموجودة بين كل منها.

اشكالية البحث

نظرًا لتفشي جرائم العنف الزوجي لا سيما الموجه ضد الزوجة، ما أدى لإنعدام التوازن والاستقرار في العلاقة الزوجية لكثرة التعديات والتجاوزات التي يقوم الزوج بممارستها ضد زوجته بصور وأشكال مختلفة، فإن ذلك يطرح أمامنا تساؤلا جوهريا يكمن في:

- كيف تطرقت المواثيق الدولية والتشريع الوطني لجريمة العنف ضد الزوجة؟

وهذه الإشكالية تتفرع إلى عدة تساؤلات أهمها:

- ما أنواع العنف الممارس على الزوجة؟
- وما هي الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة؟
- وما مدى فعالية الجزاءات المقررة للجريمة، بعد فرض المشرع الجزائري لجملة من الاجراءات الجزائية لمكافحتها؟

سنتناول في دراستنا لجريمة العنف ضد الزوجة ما يلي:

بالنسبة للفصل الأول سنتطرق للإطار الموضوعي للجريمة وذلك من خلال توضيح مفهوم للعنف الممارس ضد الزوجة وتمييزه عن ما شابهه من مصطلحات، وإبراز الأسباب والدوافع المؤدية لإرتكاب الجريمة من خلال المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنقوم بتبيان أهم الأركان التي تقوم عليها الجريمة بكافة أنواعها سواء كان العنف الممارس ضد الزوجة جسدي أو جنسي أو معنوي أو مادي.

أما بالنسبة للفصل الثاني فسنقوم بدراسة الإطار الاجرائي لجريمة العنف ضد الزوجة من خلال المبحث الأول في حين المبحث الثاني سنتناول فيه أهم الجزاءات المترتبة عن الجريمة على المستويين الدولي والداخلي.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لجريمة العنف ضد الزوجة

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة العنف ضد الزوجة

تعتبر العلاقة الزوجية من أرقى العلاقات الإنسانية، كونها تحتوي على أسمى الصفات الوجدانية مثل: السكن، المودة والرحمة، وهذا ما جاء ذكره في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي اعتبرت النساء شقائق الرجال، واعتبرت كل من الزوجين ستر ولباس للزوج الآخر وذلك إن دلّ على شيء إنما يدل على القداسة لهاته العلاقة المباركة، غير أنه بسبب الضغوطات النفسية والظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا الموروثات الثقافية والتربوية السائدة في المجتمع التي من شأنها أن تؤثر على استقرار الأسرة، فتجعلها بمثابة حلبة صراع لكل من الزوجين تحت ما يسمى بالعنف الأسري، والذي أصبح مسألة اجتماعية متفشية بكثرة والعنف ضد الزوجة أحد صوره.

هذا ما استوقفنا فوضعناه موضوعا لدراستنا، ومن أجل أخذ نظرة واضحة وموسعة عن الموضوع ارتأينا التطرق أولا إلى الإطار الموضوعي لجريمة العنف ضد الزوجة والذي يقتضي بالضرورة التعرض للإطار المفاهيمي لهذه الجريمة إذ يجب تحديد المصطلحات المهمة الذي تتكون منها الجريمة وكذلك من أجل معرفة الأسباب والدوافع المؤدية للوقوع فيها، ثم نتطرق في ذات السياق أيضا إلى الاركان المشكلة لجريمة العنف ضد الزوجة والتي يشترط توافرها لقيام هاته الأخيرة.

المبحث الأول: ماهية جريمة العنف ضد الزوجة

يعتبر العنف كظاهرة موجود منذ الأزل البعيد، في كافة المجتمعات بغض النظر عن قوتها، أو درجة نموها وتطورها، وهذا لا ينفي تفاوت نسب انتشار هذه الظاهرة والذي يرجع إلى التباين الثقافي بين المجتمعات، وفي بعض الأحيان يكون هذا التباين حق في المجتمع الواحد بسبب اختلاف العادات والتقاليد ومدى تحفظ بعض المناطق النائية مقارنة مع المدن الكبرى، ويعد العنف الزوجي من أخطر أنواع العنف الأسري بالنظر إلى أنه يمس الخلية الأساسية في تكوين المجتمع ومن بين فروعه العنف الممارس ضد الزوجة وهو موضوع الدراسة.

من خلال هذا المبحث سنحاول ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات التي تدخل ضمن جريمة العنف ضد الزوجة (في المطلب الأول) والتطرق إلى أنواع العنف الممارس ضد الزوجة (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العنف ضد الزوجة

لقد تعددت تعريفات العنف فكل تعريف كان له وجهة نظر معينة غير أنهم اتفقوا أنّه فعل يؤدي في أغلب الأحيان إلى إحداث ضرر وهذا ما سنتناوله من خلال التطرق إلى مفهوم العنف بصفة عامة ثمّ تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له وأخيرا التعرض لمفهوم العنف ضد الزوجة فقها .

الفرع الأول: تعريف العنف

من أجل اعطاء صوره واضحة عن اي مصطلح لابد من تعريفه لغة واصطلاحا كالاتي:

أولا: تعريف العنف من الناحية اللغوية

يعرف بأنه: "هو ضد الرفق، عَنُفَ به، وعليه يَعْنُفُ عُنْفًا وعنافة وأعْنَفَهُ تعنيفًا وهو عنيف، اذا لم يكن رفيقا في امره واعتنف الامر أخذه بعنف"[1].

ويعرف أيضا: " مثلثة العين: ضد الرفق عَنُفَ ضِدَ الرفق عَنُفَ، ككرم عليه، وبه، وأعنفته أنا، وعنفته تعنيفا، من لا رفق له بركوب الخيل والشديد من القول والسير، وكان ذلك ما عنفته، بالضم وبضمين واعتنافا، واعتنف الأمر: أخذه بقوة أو بعنف، وابتداه وائتنفه، وجهله، أو أتاه ولم يكن له به علم"[2].

---

[1] محمد بن منظور، "لسان العرب"، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع ، بيروت، د ذ س، ص 257.

[2] محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، "القاموس المحيط"، د ط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، 817هـ، ص 839.

ثانيا: تعريف العنف من الناحية الاصطلاحية:

جاء تعريفه على لسان الإمام الغزالي: "الرفق محمود وضده العنف والحدة والعنف ينتجه الغضب والفضاضة والرفق واللين ينتجهما حسن الخلق والسلامة والرفق ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال ولذلك أثنى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الرفق وبالغ فيه"[1].

أو هو: "الاستخدام المتعمد للقوة، أو التهديد باستخدامها ضد الذات، أو ضد شخص أخر أو مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل مما يسفر عنه وقوع اصابات بالغة أو وفيات أو ضرر أو سوء نمو، أو قد يؤدي بشكل كبير إلى ذلك"[2].

سيتم التطرق إلى مفهوم العنف في القانون الداخلي الجزائري، ثم نتناول التعريفات الواردة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

1. في إطار التشريع الجزائري: بالرجوع إلى التشريع الداخلي نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح العنف باستناده إلى مقولة أن المشرع ليس من مهمته وضع تعريفات بل هي مهمة متروكة للفقه، وتجدر الإشارة إلى أن جميع القوانين العربية لا تتضمن تعريفا للعنف وهنا نجد بأن فقهاء القانون وبرجوعهم للقانون رقم 19/15[3] استنشفوا تعريفا للعنف من الناحية القانونية على أنه: "جريمة يعاقب عليها القانون، وهي تتمثل في اعتداء شخص على شخص آخر إما جسديا سواء أكان بالضرب أو الجرح، وهو ما يعرف بالعنف الجسدي، وإما أن يكون العنف عن طريق السب والشتم أو التهديد أو التحقير، وهو ما من شأنه أن يؤثر على معنويات الطرف الاخر أو يحدث به آلاما نفسية، وهو ما يعرف بالعنف النفسي، كما قد يكون العنف اقتصاديا كالإهمال والحرمان الاقتصادي[4].

[1] محمد أحمد حلمي الطوابي، "العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع"، ج 10، د ط، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، د ذ س، ص 464.

[2] مجموعة مؤلفين، "دليل ارشادي حول دور القضاء في التعامل مع قضايا العنف ضد المرآة"، د ط، عمان، الشبكة العربية للنساء القانونيات، 2017، ص 16.

[3] القانون رقم 19/15، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم، المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، ج.ر، العدد 71.

[4] عبد الله زهام، "حماية الزوجة من عنف الزوج- دراسة على ضوء القانون رقم 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة حقوق الانسان، العدد 28، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018، ص 179.

ويعرف كذلك: "كل سلوك غير معترف به ويعاقب عليه القانون لأنه فيه مساس بالأفراد والممتلكات، فهو بذلك خرق للقانون المسطر وإخلال بالنظام العام وكسر للمنظومة القانونية"[1].

أو هو: "استعمال للقوة بغير وجه حق استعمالا تجرمه القوانين والأنظمة"[2].

2. في إطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية: وفقا للاتفاقيات والمنظمات الدولية فإنها عرفت العنف حسب ما نصت عليه المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإطاحة بالكرامة".

كما نصت المادة 12 من نفس الإعلان على: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلته أو كلمات على شرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون له"، وبالتالي فإنه أي انتهاك أو مخالفة لما جاء في هاتين المادتين يُعد ضمن ما يسمى بالعنف"[3].

وعرفته منظمة الصحة العالمية **WHO**: "الاستعمال المتعمد للقوة حقيقة أو بالتهديد بها ضد شخص آخر مما يؤدي إلى حدوث إصابة جسدية أو نفسية أو موت".

وعرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في حياة العامة أو الخاصة"[4].

ما يلاحظ على مجموعة التعريفات السابقة أنها تناولت العنف من عدة جوانب سواء كان العنف يمس بالإنسان جسديا بالتعذيب أو الوحشية أو مست بكرامته أو شرفه أو سمعته، غير أنه ما يعاب عليها أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لكل ما للعنف من صور وأنواع.

الفرع الثاني: تعريف العنف الممارس ضد الزوجة فقها

عرفه الفقهاء بأنه: "كل فعل يقترفه الزوج وينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة مثل هذا الفعل أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية"[5].

---

[1] ريحاني زهرة، "العنف ضد المرأة في الجزائر"، د ذ ط ، الجزائر، دار هومة، د ذ س، ص 25.

[2] مزوز بركو، "العنف ضد الأطفال"، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 9.

[3] نهى القاطرجي، "المرأة في منظمة الأمم المتحدة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 366.

[4] المرجع نفسه، ص 402.

[5] مبرك سلمى وفوناس عفاف وفوناس نورة، "العنف ضد المرآة"، مذكرة ليسانس (نظام كلاسيكي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2011-2012، ص 11.

كما عرف بأنه: "إيذاء مقصود يصدر من الزوج سواء كان بدنيا كالضرب، أو لفظيا كالسب، واستخدام كلمات قاسية لإهانة الضحية، أو نفسيا كإيذاء المشاعر، أو جنسيا كالاغتصاب وإجبار الضحية على ممارسة سلوك جنسي محرم أو دفعها للقيام بذلك"[1].

أو هو : "مجموعة الممارسات العنيفة الموجهة ضد الزوجة من قبل الزوج وتشمل هذه الممارسات الاساءة الجسدية والنفسية والاقتصادية والجنسية"[2].

وأيضا عرف على أنه: "أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة، وفقا لما يمليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع"[3].

وجاء أيضا في أحد التعاريف: "أنه سلوك يصدر من الزوج اتجاه الزوج الاخر ينطوي على الاعتداء عليه، بدرجة بسيطة أو شديدة بشكل معتمد، أملته مواقف الغضب أو الإحباط أو الرغبة في الانتقام، أو الدفاع عن الذات أو لإجباره على إتيان فعل أو أفعال معينة أو منعه من إتيانها قد يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو نفسي أو كلاهما"[4].

ما يلاحظ على التعاريف السابقة التي عرفت العنف الممارس ضد الزوجة أنها استوفت حقها وغطت كل صور العنف وأنواعه المادي ، الجسدي، النفسي والجنسي لكن ما يعاب على المشرع الجزائري عدم وضعه تعريف العنف الممارس ضد الزوجة واكتفائه بتجريمه فقط وهذا ما يترك مجال لبعض الثغرات والتجاوزات.

الفرع الثالث: التمييز بين العنف والمصطلحات المشابهة له

يعتبر العنف مصطلح شائع بكثرة في العديد من المجالات إلا أنه قد يختلط ببعض المفاهيم والتعاريف المشابهة له والتي يمكن أن يعتبرها الكثيرون تحمل نفس معناه كالإكراه، الإيذاء والعدوان.

أولا: تمييز العنف عن الإكراه

عند الرجوع إلى الشريعة الاسلامية نجد أنها ساوت بين العنف والإكراه وجعلتهما شبيهان الى حد ما فقد عرف الإمام الشافعي العنف بأنه: "لن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع من سلطان

[1] ألفت حسن محمد المعصوني، "العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقاته بالصحة النفسية لدى نساء محافظة غزة"، رسالة ماجيستير، قسم علم النفس، جامعة الأزهر، غزة، 1435-2015، ص 4.

[2] المرجع نفسه، ص 7.

[3] ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص ص 34-35.

[4] عبد الله زهام، المرجع السابق، ص 179.

أو لص متغلب على أحد هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع عن قبول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أكثر من أو اتلاف نفسه"[1].

وما يستشف على هذا التعريف أنه أي شخص إذا ما وضع تحت إكراه فإنه يستعرض حتما إلى ما يسمى بالعنف وبالتالي فإن الإكراه في أغلب الأحوال يؤدي إلى تعنيف الشخص المكره.

هذا وقد عرف الإمام السرخسي العنف بأنه: "أي فعل يفعله المرء بغيره، فينفي به رضاه أو يفسد به اختياره"[2].

بالاعتماد على التعريف نجد بأنه عرف العنف على أنه إكراه إلا أنه لا يعني أن لهما نفس المعنى لأن العنف صورة أعم من الاكراه ويحد هذا الأخير أحد أساليب التي يعتمد عليها الشخص الذي يمارس العنف.

ثانيا: تمييز العنف عن الإيذاء

يعرف الإيذاء: "هو شكل من أشكال الاستغلال دون ذكر العنف أو الضرب أو التعدي وأكتفي بذكر إساءة المعاملة".

أو: "هو شكل من أشكال العنف أو الضرب أو الاعتداء أو الاستغلال أو اساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الاعتداء الجنسي أو التهديد به يرتكبه شخص تجاه شخص آخر"[3].

وبالنظر إلى هذين التعريفين فإنهما متشابهان لدرجة كبيرة إلا أنهما ليسا مترادفين، ومن أبرز الفقهاء الذين وضعوا تمييز بين العنف والإيذاء هما "جليس" و "كورنل" بقولهما: "الإيذاء له صورة متعددة فقد يكون بدني أو جنسي أو لفظي أو نفسي يمارسه طرف لإجبار طرف آخر على الاتيان أو الامتناع عن أفعال معينة وكلها تكون متلازمة عند بداية الإيذاء، أما العنف فهو يقتصر على الجوانب البدنية فقط في بدايته ولكن قد تنتج عنه أضرار نفسية كنتائج بعد ذلك"[4].

ما يعاب على هذا التمييز الذي جاء به الفقيهان أن العنف كظاهرة متفشية جدًا في وقتنا الحالي لا يقتصر على الجوانب البدنية في بدايته، لأن العنف له صور متعددة فهناك ما يسمى بالعنف المعنوي أو اللفظي فقط دون اللجوء للعنف الجسدي، وبالتالي فإن العنف صورة الإيذاء التي أقرها الفقيهان.

---

[1] حامد سيد محمد حامد، "العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي"، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 18.

[2] المرجع نفسه.

[3] زهرة ريحاني، "العنف الاسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السكوماتية"، مذكرة الماجيستير في علم النفس، الجزائر، 2009-2010، ص 28.

[4] المرجع نفسه.

ثالثا: تمييز العنف عن العدوان

يستخدم العديد من الباحثين مفهومي العنف **violence** والعدوان **agression** على أنهما مترادفان، ولكن في الحقيقة العنف ليس هو العدوان، فالعنف له طابع مادي بحيث يشترط أن يظهر للعلن ويلحق أذى بالأشخاص والممتلكات، أما العدوان ففي كثير من الأحيان يمتاز بالخفاء والكمون ولهذا غالبا ما يكون العدوان موجها ضد النفس وليس ضد الغير عليه إذا توافر في العدوان شرط الظهور للعلن تحول إلى عنف، أيضا القصد ونية الإيذاء واضحة جدًا في العنف على عكس أشكال العدوان الأخرى التي يصعب فيها إثبات القصد والنية[1].

بالإضافة إلى أن العنف يلحق أذى بالغ بالضحية مهما كان نوعه على عكس العدوان الذي يكف أذى هو الآخر لكن ليس بقوة الأذى الذي يلحقه العنف وذلك نظرًا كفائه وكمونه، وبالتالي يمكن القول بأن العدوان ليس هو العنف ولكنهما يتداخلان في أن العنف يعتبر السلوك الظاهر لميولات الإنسان الكامنة للعدوان[2].

من ناحية أخرى نجد البعض يعتبر أن العنف والعدوان وجهان لعملة واحدة، أي أن العدوان هو صفة لعنف غير متناهي أو محدود[3].

---

[1] آمنة تازير وبوحليط منى، "العنف الأسري في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016-2017، ص ص 11-12.

[2] المرجع نفسه.

[3] Gustave Nicolas fisher : " La dynamique du social, violence, pouvoire, changement", ed dunod, paris, 1992, P10.

المطلب الثاني: الأسباب والدوافع المؤدية لممارسة العنف ضد الزوجة

تعتبر ظاهرة العنف الموجه للزوجة من الأمور المستجدة التي لا يخلو منها أي مجتمع إنساني، ورغم أننا مجتمع عربي مسلم يحث ديننا الحنيف على تكريم الزوجة وحمايتها وضمان حقوقها المادية والمعنوية، إلا أننا نجدها في أغلب الأحيان عرضة لممارسة شتى أنواع العنف ضدها ممّا يجعلها غير قادرة على حماية نفسها أمام ما تتعرض له من انتهاك كون المسألة متعلقة بعوامل ودوافع معقدة ومختلفة من مجتمع لآخر ولعل أبرز هذه الدوافع المؤدية لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم ما سيتم دراسته في هذا المطلب بالتفصيل.

الفرع الأول: الدوافع النفسية والبيولوجية

لا يبرر سلوك العنف الموجه للزوجة من قبل المعنف على سبب واحد فقط، إذ تعدد الأسباب وتتباين مع تعقد الحياة المعاصرة منها ما هو متعلق بعوامل ودوافع وراثية أو نفسية لكل من المعنف والمتعرضة للعنف والتي يمكن التعرف عليها كالآتي:

أولا: الدوافع النفسية

توجد العديد من الاسباب التي تصنف ضمن التركيبة النفسية للإنسان والتي تدفعه لممارسة العنف وارتكاب أعمال عدوانية حتى مع أقرب الناس إليه، ومن بينها ضعف الشخصية، الغيرة، الأنانية، الحرمان العاطفي، التعصب للرأي وعدم التنازل، العناد المبالغ فيه[1]،...

ولعل أبرز ما يؤكد ذلك وجود بعض الدراسات التي أجريت بهذا الشأن والتي كان أهمها ما توصل إليه أحد الباحثين في هذا المجال عام 1998 "**Taylor**"* في دراسة أجرتها على 1740 شخص بجانب من الفصام كأحد الأمراض النفسية داخل إحدى المستشفيات فكانت النتيجة أن نسبة 75**%** منهم قاموا بأفعال تصنف بأنهم عنف شديد نحو النساء اللاتي ارتبطن بهن بعلاقات مختلفة[2]،...

كما تجدر الاشارة إلى أن العديد ممن يرتكبون العنف الجنسي على زوجاتهم خاصة مصابون بأمراض نفسية وعقلية، بحيث يرى البعض أنه حيثما يوجد إحباط أو فشل فثمة سلوك يتسم بالعنف في صورة ما أو درجة ما، وكلما ازداد قدر التوتر والضيق الذي ينشأ عن ذلك ازدادت الرغبة في تعنيف الغير.

---

*"Taylor" : شيلي إليزابيث تايلور من مواليد 1946، أستاذة في علم النفس بجامعة كايفورنيا لوس أنجلوس، حصلت على الدكتوراه من جامعة بيل، وكانت سابقا في هيئة التدريس في جامعة هارفارد.

[1] محمد السيد فهمي، "العنف الأسري،" دون ذكر الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ذ س، ص ص 38-39.

[2] موزة ناصر الكعبي، "أسباب العنف عند المرأة"، مجلة حقوق الانسان، العدد 01، الرياض، السعودية، 2015، بتاريخ 2020/03/28، بالموقع الالكتروني: khaledhishma.blogspot.com.

أما بالرجوع لما هو متعلق بالزوجة المعنفة فنجد هناك العديد من العوامل وراء قبولها الحياة مع شخص يهينها ويسب إليها ومن بينها: الخوف الزائد، ضعف شخصيتها والتي تلعب دورًا سلبيا في تمكينها من اتخاذ قراراتها بنفسها ودعمها لسيطرة الرجل والصدمة النفسية التي يتركها قرار الانفصال لديها ومقاومتها للوضع من خلال الضغط على نفسيتها وتحملها لأكثر من طاقتها[1].

كما أن الغضب والعصبية المفرطة والاضطرابات النفسية تلعب دورًا كبيرًا ودافعًا قويا نحو التوجه لاستعمال العنف وممارسته فقد عالج الدين الاسلامي مثل هذه السلوكات النفسية في العديد من الأحاديث والآيات القرآنية الكريمة منها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وهذا يدل على امتناع وقوعه من الله –جل جلاله، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"[2] –رواه مسلم–.

وقوله تعالى: "والكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس..."[3].

وهذا كله في رسالة واضحة إلى عدم التمادي في الأمر وعدم الاندفاع وراء هذه الدوافع والأسباب والدعوة إلى التحكم في النفس وترويضها لما فيه صلاح الأسرة والمجتمع.

ثانيا: الدوافع البيولوجية

تعتبر العوامل البيولوجية العنصر السباق الذي يدفع الفرد إلى العنف بصفة عامة سواء كان مقتصرًا داخل المحيط الأسري أو خارجه وهذا حسب ما أجمع عليه غالبية المختصين، رغم أن عنف الفرد داخل أسرته يكون بصورة أكبر من غيرها على أساس احتكاكه المباشر بها، وهذا ما توصل إليه الباحثون في هذا المجال إلى أن سبعون بالمئة ممن يعانون صدمات مرضية أصابت أدمغتهم أدت إلى إتلاف بعض خلايا المخ يستجيبون بعنف لأتفه الأسباب[4].

كما أن الأشخاص المدمنين على المخدرات والمشروبات الكحولية التي تؤثر على أدمغتهم يصبحون أكثر عدوانية من غيرهم، بحيث توجد دراسة تؤكد على أن الأزواج الذين لديهم مشكلات مع الكحول يتسم سلوكهم بالعدوان نحو زوجاتهم، وأن نصف عددهم تقريبا أثبتوا إساءتهم وعنفهم اتجاههن لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجسدي والجنسي، بحيث توصل الباحثون في هذا الصدد إلى أن هناك عوامل شخصية عديدة تساهم في تشكيل الميل للاغتصاب حتى بين الأزواج وان للإدمان والمخدرات دورًا رئيسيا

[1] مريفان مصطفى رشيد، "جريمة العنف المعنوي ضد المرأة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، لبنان، 2016، ص 72.

[2] مسلم، "صحيح مسلم"، الجزء الخامس عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 108.

[3] سورة آل عمران، الآية، 134.

[4] ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 41.

في ظهور هذا الميل وهذا ما يؤكد على وجود علاقة قوية بين الادمان والعنف الجنسي الواقع بين الأزواج[1].

كما توصل بعض المختصين في الابحاث التي أجروها على فئات معينة وأن الرجال الذين لديهم كروموزوم **(y)** زائد بمعنى **(xyy)** بدلا من **(xy)** تكون لديهم نزعات عدوانية أكثر من غيرهم وهذا ما يدفعهم بصورة أوضح لارتكاب الجرائم، وممارسة أعمال العنف ضد زوجاتهم أو المحيطين بهم بصورة أقرب[2].

كما يمكن القول وأن الأشخاص الذين يعانون من تشوهات جسدية أو إعاقات عادة ما يفتقرون إلى الذكاء، بحيث تكون المرآة ذات الاعاقة أقل وعيا بحقوقها وهذا ما يجعل الطرف الآخر يتمادى بصورة تعسفية في ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضدها لأنها تصبح أحيانا غير قادرة على التمييز بين السلوكات التعسفية وغيرها[3].

الفرع الثاني: الدوافع البيئية والتربوية

إن العنف الذي تتعرض له الزوجة له العديد من التفسيرات والتحاليل المتعلقة بشخصية المعنف التي اكتسبها جراء تأثره بما هو محيط به من عوامل خارجية بيئية أو تندرج ضمن المفاهيم التربوية التي نشأ عليها وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال ما يلي:

أولا: الدوافع البيئية

هناك العديد من المشاكل البيئية التي تضغط على الإنسان في حياته اليومية كالازدحام، مشكلة السكن وزيادة الكثافة السكانية، الظروف المناخية القاسية والتي تؤدي كلها إلى إحباط الفرد وعدم مساعدته على تحقيق ذاته والنجاح في توفير الجو المناسب داخل الأسرة التي يعيش بداخلها، مما يدفع به دفعا قويا للانفجار أمام من هم أضعف منه قوة وحيلة وعادة ما تكون زوجته وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة ودرجة العنف الذي تتعرض له الزوجة.

ثانيا: الدوافع التربوية

قد تكون أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تولد لديه الرغبة في ممارسة العنف، بحيث يصبح ضحية له، فتشكل لديه شخصية ضعيفة وتائهة وغير واثقة وهذا ما يدفعه إلى تعويض ضعف في المستقبل إلى اللجوء لممارسة أعمال عدوانية بحيث يستقوي على المرأة باعتبار أنها أضعف

[1] موزة ناصر الكعبي، "أسباب العنف ضد المرأة"، المرجع السابق.

[2] ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 41.

[3] مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 84.

منه ويشكل هذا النوع من العنف نحو 83% من الحالات التي تمت دراستها وقد يكون الشخص شاهدا لما وقع من عنف أبيه ضد أمه فنشأ على عدم احترام المرأة وتقديرها واستصغارها ومعاملتها بما يليق بها[1].

فالإنسان يبدأ حياته طفلا في أسرة يتفاعل مع سلوكياتها ويتسرب من عاداتها وقيمها وسلوكياتها، فتنمو معه هذه المعاملات وتأخذ شكل النمط السلوكي المتبع في الجماعة المحيطة به لا سيما إذا كانت الأسرة مفككة أو معزولة اجتماعيا، أو عند عدم توفر القدر الكافي من الوعي والتفهم،...

فتبنى بذلك أساليب العنف نحو أفرادها لحل الخلافات التي تنشأ فيما بينهم ولعل أبرز ما يميزها هو نشأة الأسرة المسيئة للمرأة، وهو الدافع الرئيسي في نشأة الفرد العدواني أو الزوج المعنف لزوجته مستقبلا[2].

ومما يستخلص من هذا الأمر وأن العنف يولد العنف، لذلك فكل الأزواج الذين نشأوا في أسر مضطربة أو مفككة وتعرضوا لأحد صور العنف المختلفة في طفولتهم وكانت تربيتهم غير سوية ومتسمة بالشدة والعقاب والحرمان العاطفي هم أكثر الأزواج تعنيفا لزوجاتهم، وأشدهم قساوة وجبروت في تعاملاتهم معهّن[3].

الفرع الثالث: الدوافع الثقافية والاجتماعية

في الكثير من الأحيان تجد المرأة نفسها أحد العوامل الرئيسية لممارسة بعض أنواع العنف والاضطهاد ضدها، ولعل ذلك راجع لتقبلها للأمر وخضوعها له أو السكوت عليه كردة فعل طبيعية نظرًا لتفشي بعض الافكار والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات والتي تكون بدورها النواة الأولى لبروز فكرة العدوان بين الطرفين[4]، ولمعرفة مدى تأثير هذه الدوافع في ترسخ فكرة العنف لابد من التطرق إلى دراسة ما يلي:

أولا: الدوافع الثقافية

من أهم العوامل والأسباب التي يمكن إدراجها في الجانب الثقافي المؤثر على العلاقة بين الرجل والمرأة هي الجهل وعدم معرفة فن التعامل مع الزوج وعدم احترامه، ومراعاة حقوقه وواجباته، وقد يكون هذا الجهل من الطرفين فجهل المرأة بحقوقها من طرف وجهل المعنف لها بهذه الحقوق من طرف ثان باعث لممارسة مثل هذه التصرفات العدوانية وتعدي على حقوقها وتجاوز للحدود أمامها[5].

---

[1] مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 80.

[2] موزة ناصر الكعبي، "أسباب العنف عند المرآة"، المرجع السابق.

[3] منير كرداشة، "العنف الأسري"، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 79.

[4] ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 45.

[5] مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 79.

وعلى اثر ذلك فتدني المستوى الثقافي للأسر والأفراد والاختلاف الفكري بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل لذلك، فيحاول تعويض هذا الجهل أو النقص باحثا عن المناسبات والفرص التي يمكنه من خلالها الاساءة لها وانتقاص كرامتها، واستصغارها بشتى الطرق سواء بإهانتها أو ضربها أو سبها،...

وسواء كان ذلك داخل البيت الزوجي أو أمام الملأ[1].

ثانيا: الدوافع الدينية

كما أن الابتعاد عن الدين الحق والتفسير الخاطئ لأحكام الشريعة الاسلامية، والعمل بالتصورات التي لا تمت للإسلام بأي صلة جعلت الوضع يسوء أكثر ويعود إلى الوراء، لا سيما بعد تطويع الأحكام الشرعية للآراء الشخصية والأهواء الانسانية وعدم الامتثال للمبادئ السمحاء في ممارسة الحياة اليومية جعلت وقوع الزوجة في دائرة الظلم والقهر أمر لا مفر منه وبصورة فادحة لا يمكن تقبلها.[2]

وهذا ما غير من مفهوم التأديب المنصوص عليه شرعا ليتحول بذلك إلى أحد الجرائم المعاقب عليها[3] مصداقا لقوله تعالى: "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" الآية 190 –البقرة–[4].

ثالثا: الدوافع الاجتماعية

هناك أفكار وتقاليد مجدرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر عن الأنثى مما يؤدي ذلك إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها مقابل تكبير وتحجيم الذكر ودوره، حيث يعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري وللهيمنة والسيطرة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر وتعويدها على تقبل الأمر وتحمله والرضوخ له،...

أضف إلى ذلك الأقوال والأمثال والتعابير التي يتداولها الناس أنفسهن والتي تبرر مدى تأصيل هذه القيم والمبادئ عندهم والتي من بينها: "ظل رجل أحسن من ظل الحائط"، "المرأة مثل السجادة كلما دعست عليها بتجوهر"[5]،...

بناء على هذه المبادئ والأفكار المرسخة في عقول الناس، والتقاليد المحافظة التي تسود المجتمعات العربية خاصة نجد وأن تعرض المرأة للعنف إنما هو أمر راجع لثقافة المجتمعات والمبادئ

[1] هديل شلش، العنف الأسري، "أشكال العنف الممارس ضد المرأة"، بتاريخ: 2020/03/20، بالموقع الالكتروني: https//mawdoo3.com.

[2] موزة ناصر الكعبي، "أسباب العنف عند المرأة"، المرجع السابق.

[3] جبرين علي الجبرين، "العنف الأسري خلال مراحل الحياة"، ط 1، دار الكتاب العربي، السعودية، 2005، ص 82.

[4] سورة البقرة، الآية 190.

[5] مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص ص 79–80.

التي تحكمها والتي قد تحل محل القانون في الكثير منها لأنها تصبح مع مرور الوقت أحد ركائزها التي تنتقل من جيل لأخر وتجعلهم يشعرون بقدر كبير من التقديس أمامها لذا لا يمكنهم تغييرها أو العدول عنها لاستقرارها الواضح في نفوسهم[1].

ومن زاوية ثانية نجد أن الخلافات الأسرية التي تلعب دورا كبيرًا في نشأة أو زيادته إذ تجعل الأسرة شبيهة إلى حد ما بمسرح للصراع يكون فيه كل واحد من أفرادها على أهبة الاستعداد لتعنيف البقية[2].

وهذا ما يمكنه أن يلفت نظرنا إلى بعض النقاط والعوامل الأخرى التي من شأنها التأثير في المعنف وتوجيهه لممارسة أحد الصور العدوانية ضد زوجته ولو من باب التهديد أو التخويف فقط ولعل أهمها: مشاكل وخلافات زوجته مع أهله أو مع الجيران، المحيط الاجتماعي للأسرة تعدد الزوجات، تدخل أهل الزوجين،...

بالإضافة إلى تغير شكل الأسرة ووظيفتها لا سيما بعد انتشار ظاهرة عمل المرأة والذي قد يجعل من الأسرة مفتوحة على مصرعيها لتتأثر بأي تغيير اجتماعي[3].

---

[1] هديل شلش، "أشكال العنف الممارس ضد المرأة"، المرجع السابق.

[2] عبد الباسط متولي خضر، "الإرشاد الأسري في عصر القلق والتفكك"، د ذ ط، دار الكتاب الحديث، مصر، د ذ س، ص 26.

[3] اسماعيل محمد الزيود، "العنف المجتمعي"، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، سوريا، 2012، ص 56.

الفرع الرابع: الدوافع الاقتصادية والإعلامية

إن التباين الموجود بين الناس في عقولهم وأرزاقهم، كثيرًا ما يجعلهم غير راضين بما قدر الله لهم من أرزاق، إذ يعتبر الفقر لدى العديد منهم العائق الاساسي في تحقيق أهدافه في الحياة[1]، لذا نجد وأن هذا الأخير يكون باعثا ودفعا قويا لممارسة بعض السلوكات الخاطئة والعدوانية وهذا بعيدا عن الدور الاعلامي في نشر الشائعات والمعلومات كما يلي:

أولا: الدوافع الاقتصادية

إن العامل الاقتصادي يأخذ نسبة 45**%** من حالات العنف ضد المرأة لا سيما إذا كانت غير عاملة ولا تمتلك إعالة نفسها أو سد نفقاتها وهذا ما يدفع بالرجل إلى إذلالها واستصغارها وصب غضبه عليها[2].

لأنه عادة إذا ما شعر بعجزه عن توفير حاجياته لا يجد أمامه متنفسا سوى بتحويل سلوك عدواني وتعنيف أفراد أسرته وأقرب الناس إليه ولعلها زوجته هي الضحية في أغلب الأحيان.[3]

ونجد التقارير بذلك تؤكد على أن الأسر الفقيرة يحدث فيها العنف بنسب مضاعفة من حدوثه في الأسر الغنية وهذا القول قد يكون في أغلب الحالات لا أساس له من الصحة باعتبار أن الأسر الغنية كثيرًا ما تلجأ لاستغلال نفوذها والتستر على هاته الجرائم حفاظا على صورتها الاجتماعية[4].

ثانيا: الدوافع الاعلامية

على الرغم من الدور البارز لوسائل الاعلام في نقل الاخبار ونشر المعلومات، والايجابيات العديدة لها إلا أن سلبياتها متعددة ومتنوعة في موضوع دراستنا بالأخص إذ تعتبر العامل الأساسي في نشر ظاهرة العنف والترويج لها من خلال البرامج والأخبار اليومية التي تعمل على التشهير بصور العنف المختلفة وأساليب ممارسته لا سيما تلك المشاهد التي يظهر العنف فيها وكأنه أمر عادي وأسلوب طبيعي في الحياة، دون أدنى توعية بمخاطره وما ينجم عنه[5].

لذلك نجد وأن الأهداف المسطرة لوسائل الاعلام من أجل وصولها إلى تحقيق الشهرة وكسب الربح جعلت منها أداة لخلق الجرائم ونمائها داخل المحيط الأسري، وهذا نظرًا لكونها تنظر لأخبار العنف

---

[1] عبد الباسط متولي خضر، المرجع السابق، ص ص 27-28.

[2] مريفان مصطفى رشيد، "جريمة العنف المعنوي ضد المرأة"، المرجع السابق، ص 80.

[3] محمد السيد فهمي، المرجع السابق، ص 31.

[4] جبرين علي الجبرين، "العنف الأسري خلال مراحل الحياة"، المرجع السابق، ص 90.

[5] مزوز بركو، "العنف عند الأطفال"، المرجع السابق، ص 27.

السيئة على أنها أخبار مربحة ومروج لها لدى الفئات الشعبية والأكثر من ذلك كله أننا نجد البعض منها يعتمد على مبدأ الاثارة في نشر الجرائم والفضائح دون أدنى تحقيق من صحتها ومصداقيتها[1].

كما لا ننسى الدور الكبير للعولمة بمفاهيمها الجديدة والتي جعلت العديد من الجمعيات والمنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الفئات الضعيفة – كما تدعي– لبث بعض الأفكار والمعلومات الهدامة والداعية إلى بناء الشخصية الذاتية، والتحرر والاستقلالية وعدم الخضوع لأي طرف والخروج عن الهيمنة والقيود الأسرية وذلك بنشوز الزوجة وخروجها عن طاعة زوجها وعدم الامتثال لأوامره، مما أدى إلى بروز نوع من التفسخ الاجتماعي المولد للاحتكاكات والاختلافات الأسرية المؤدية في نهاية المطاف إلى ممارسة العنف والتشبث في أساليبه[2].

مما سبق نجد وأن العلاقة الزوجية تتأثر بالعديد من الأسباب والعوامل المختلفة الداعية لارتكابه.

[1] سؤدد فؤاد الألوسي، "العنف ووسائل الاعلام"، د ذ ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، د ذ س، ص ص 80-84.

[2] عباس أبو شامة ومحمود الأمين البشري، "العنف الاسري في ظل العولمة"، د ذ ط، جامعة نايف للعلوم القانونية، السعودية، 2005، ص ص 93-96.

بعد أن تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم العنف بصفة عامة ومفهوم العنف الممارس ضد الزوجة بصفة خاصة استخلصنا أن المقصود بهذا الأخير هو كل فعل أو سلوك عدواني يصدر من الزوج بأي طريقة أو أسلوب كان بهدف فرض سيطرته وسطوته على زوجته. نتيجة لعوامل ودوافع متداخلة في بعث مثل هذا النوع من الجرائم سواء كانت مترسخة في شخصيته أو نتاج لما مرّ به الزوج منذ سنين عديدة من تربية وتعليم وثقافة،... أو بسبب عوامل خارجية مبعثها ما يحكم محيطه من عادات وتقاليد وأعراف راسخة عبر مرور الأزمان.

وعليه يمكننا القول أنه مهما تعددت الأسباب واختلفت الأساليب المؤدية لارتكاب مثل هذه التجاوزات إلا أنها تؤثر بصفة أو بأخرى على سريان الحياة الهادئة داخل الأسرة وتعكر الجو اللطيف بين أفرادها، لا سيما إذا كان الأمر متعلق بالعلاقة الزوجية التي تعد أسمى العلاقات الإنسانية وأرقاها.

المبحث الثاني: أركان جريمة العنف ضد الزوجة

عمل المشرع الجزائري على فرض حماية للمحافظة على حقوق الزوجة وصيانتها من كل أذى أو تعدٍ وأعطى للأسرة سندًا قويا من خلال تدخله وفرضه لجملة لا بأس بها من القوانين والعقوبات المختلفة بشأن الجرائم الواقعة داخل الحرم الأسري لاسيما منها ما هو متعلق بحماية المرأة كزوجة وللحفاظ على كرامتها والتي كان آخرها التعديل الذي طال قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15[1] السالف الذكر وقانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05[2].

وكل هذا بغية إيجاد حل ووضع حدّ للصراعات والنزاعات التي تشوب العلاقة الزوجية، بحيث نلمس نبرة التشديد في المشرع الجزائري من خلال سنة للمواد التي تعاقب الزوج عند إيذائه لزوجته بأي طريقة كانت وأي شكل كان وهذا الأمر لربما انفرد به المشرع الجزائري على وجه الخصوص[3].

وعلى هذا الأساس ستنطلق دراستنا لتبيان أهم الأركان المشكلة لكل نوع من أنواع جرائم العنف الممارس ضد الزوجة على اعتبار أن كل جريمة لابد لها من أركان عامة تقوم على أساسها.

---

[1] القانون رقم 19/15، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

[2] القانون نرقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/09 المؤرخ في 27 فبراير 2009.

[3] تازير آمنة وبوحليط منى، المرجع السابق، ص 57.

المطلب الأول: الأركان المشكلة لجريمتي العنف الجسدي والجنسي

يعتبر الزوج المثل الأعلى داخل الاسرة وقائدها وحاميها لذلك شدّد المشرع الجزائري العقوبة عليه عند ارتكابه لأي نوع من الجرائم الي سيتم دراستها بالتفصيل وهذا يقينا منه وأن صلاح المجتمع من صلاح الأسرة وصلاحها من صلاح من يحميها ويترأسها، ولعل جرائم العنف الجسدي والجنسي من الجرائم القديمة والموجودة من الأزل إلا أن أداة ارتكابها وأسلوب ممارستها يختلف من حالة لأخرى.

الفرع الأول: أركان جريمة العنف الجسدي

يعد العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة أكثر أنواع العنف انتشارًا في جميع أنحاء العالم، لذلك سنحاول تسليط الضوء حول وضع مفهوم لهذا المصطلح وتوضيح صوره وأشكال ممارسته وأهم أركانه.

أولا: مفهومها

يقصد بجريمة العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة هو استخدام الزوج الجاني عمدًا لقوته الجسدية مما يؤدي إلى احداث ألم أو جرح أو ضرب للزوجة الضحية[1].

كما ورد في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها عرفت العنف الجسدي بأنه يشمل استخدام القوة البدنية أو أي سلاح عن قصد لإيذاء أو جرح المرأة[2].

وعليه فكل فعل بدين يقوم به الزوج ضد زوجته عمدًا وقصد احداث ضرر لها في كامل جسمها أو بعض منه يعتبر عنف جسدي ضدها.

كما عرّف أيضًا بأنه: "اعتداء جسدي يشمل كل فعل يوقع ضررًا بدني أو يوشك أن يوقعه ويتمثل في الضرب أو القتل أو العض أو الصفع[3]،...".

ولعلنا نجد وأن أبرز صور العنف الجسدي هي الضرب والجرح ويراد بكل منهما ما يلي: "الضرب هو كل تأثير على جسم الإنسان أو مساس بأنسجته عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزقها ومنه فالمساس بأنسجته عن طريق الضغط عليها، مساسا لا يؤدي إلى تمزقها ومنه فالمساس بأنسجة الجسم في صورة الضرب يعني الاخلال بحالة الهدوء والاسترخاء الطبيعية التي توجد في أنسجة الجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يختلف عنه ما يستوجب

---

[1] تازير آمنة وبوحليط منى، المرجع السابق، ص 14.

[2] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة 61، البند 60أ، جدول الأعمال المؤقت، الموقع الالكتروني: www.un.org، بتاريخ 2020/07/15.

[3] Hayate ouertani, Halima jouini, guide de l'écoute et de l'orientation des femmes victimes de violence, ce guide est réalisé par la commission de lutte contre les violence faites aux femmes (ATFD), Tunis, 2007, P 47.

العلاج فهو معاقب عليه في حد ذاته ولا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة وليس بشرط أن يترك كدمات أو احتقان"[1].

وأما بالنسبة للجرح فيقصد به "تمزق وشق أو ثقب في الجلد نتيجة تعرضه لسب حاد" وهذه الجروح تسبب آلام متفاوتة للشخص وتحتاج لمدة زمنية معينة حتى تبرأ ومن أنواع الجروح ما يلي:

-الرضوض **Contusious** – التطوع **sectionnement**

-التمزق **déchirures** – العض**Norsures**

-الكسر **Fractures** – الحروق **brulures**[2]

كما قد يؤدي العنف الممارس على جسد الزوجة وصحتها إلى الوفاة في أغلب الأحيان وهذا حسب ما بينته الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها حول الدراسات المتعلقة "بوأد البنات في أستراليا وجنوب افريقيا وكذا الولايات المتحدة الأمريكية" ان نسبة اللواتي قتلن بأيدي أزواجهن تتراوح ما بين 40 إلى 70**%** من اجمالي المعنفات[3].

ومن ثم تجدر الإشارة إلى أن تكييف الجريمة الضرب والجرح يمكن اعادة تعديله حتى بعد اطلاق المتابعة من قبل قضاة الموضوع بعد احضار شهادة طبية ثانية تثبت الحالة التي وصلت إليها الضحية كتدهور صحتها أكثر أو وفاتها أو التسبب لها في عاهة مستديمة،....

ولا يشترط حصول الوفاة عقب الاصابة مباشرة بل يكفي فقط وجود الرابطة السببية بين الضرب والموت ولو بعد زمن[4].

في حين نجد وأن القتل العمد هو آخر صورة وأبشعها من صور التعنيف الجسدي للزوجة ويراد بهذا الاخير ما يلي: "ازهاق روح انسان بفعل انسان آخر" وجريمة القتل العمدي هي جريمة مادية ذات حدث ضار أي تأثير في شخص بإعدامه وفي الوقت ذاته هي من جرائم الفاعل الوحيد إذ لا يلزم

---

[1] وزاني آمنة، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائي"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 252.

[2] هديل شلش، أنواع الجروح.

[3] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 51.

[4] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، الجزء الأول، د ذ ط، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 52.

لارتكابها أكثر من فاعل فهي جريمة حدث سيء ضار بضحية السلوك من حيث كون هذا الأخير يفقد حياته كما أنها جريمة قابلة للشروع فيها[1].

وأما العجز الكلي عن العمل كأحد صور العنف الجسدي ضد الزوجة فيمكن استخلاص تعريف له حسب ما هو معمول به في نظام التأمينات الاجتماعية بأنه كالاتي: "حالة صحية أو علة مرضية تصيب العامل في جسده وتؤثر سلبا على سلامته وقوته البدنية وتحد من قدرته على القيام بالعمل بصورة عادية"[2].

ويتم إثبات العجز وتحديده بموجب شهادة طبية يحررها طبيب شرعي إما بطلب من الزوجة المصابة أو بأمر قضائي ويأتي في فحواها وصف مفصل ودقيق على حالة الضحية[3].

وأما بالنسبة للشروع في جنحة الضرب والجرح الممارس ضد الزوجة فلا يمكن المعاقبة عليه كون الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص صريح وهذا وفقا لما ورد في القواعد العامة، ومن ثم يمكن القول وأن الزوج يتابع قانونا عن الجرائم الجسدية التي ارتكبها ضد زوجته وخلفت أثارها ونتائجها، دون امكانية معاقبته لمجرد الشروع فيها فقط[4].

في حين قد يؤدي العنف الجسدي الممارس على الزوجة من قبل شريك حياتها لأحداث عاهة مستديمة في جسدها والتي عرفت بأنها: "فقد أحد أعضاء الجسم أو أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة والعاهة المستديمة تتحقق بكل ما من شأنه إنقاص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية"[5].

وفي جميع الحالات تبقى السلطة التقديرية للقاضي والخبرة هي الطبية هي الفاصل في الأمر وذلك بغية اثبات وجود سببية بين عمل العنف والوفاة أو احداث عاهة مستديمة لدى الضحية حتى تتم مساءلة الممتهم عن جرمه[6].

---

[1] عدلي أمير خالد، "المستحدث فيه جرائم الاعتداء على الأشخاص"، د ذ ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 96.

[2] بن عمار مفني، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية الادارية، المركز الجامعي، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي، غيليزان، العدد 07، 2016، الجزائر، ص 07.

[3] جمال نجيمي، "القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري"، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 330.

[4] مرجع نفسه، ص 225.

[5] هيشر سهيلة، "جريمة العنف ضد المرأة بين الاباحة والتجريم"، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 78.

[6] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.

موقف الشرع الاسلامي من تأديب الزوجة

يعتبر تأديب الزوجة حق للزوج وأحد آثار عقد الزواج ومن وسائل التأديب المشروعة فقه بعد مراعاة مراحلها حسب الترتيب القرآني المقرر الآية الكريمة مصداقا لقوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهّن فغطوهّن في المضاجع واضربوهن"[1]، وعليه فالضرب غير المبرح يتعلق بالزوجة المقصرة في حقوق زوجها والتي تجعل الحياة الزوجية عرضة للتمزق والاضطراب، وعادة ما يكون بالمنديل أو السواك أو طرف الثوب، أو نحو ذلك،... على سبيل الزجر لا الأذية أي الضرب الخفيف الذي يصلحها[2]، لأن ضرب الزوج لزوجته من غير وجه حق وبودن سبب أو تقصير منها في حقوقه يعد ظلما، والظلم محرما لقوله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة".

كما يشير أيضا أحمد عمر هاشم عضو هيئة كبار العلماء والرئيس السابق لجامع الأزهر إلى أن ضرب الزوجة بشكل وحشي فيه مهانة،... وهو مفروض شرعا وهذا ما ذهب إليه أيضا مفتي مصر السابق الدكتور علي جمعة بقوله:

"ان ضرب المرأة من الكبائر والطلاق أفضل وأهون إذا وصل الأمر إلى الضرب المبرح لها"[3].

وعليه فإن ضرب الزوجة لزوجته أو تعريضها للخطر أمر محرم وغير جائز شرعا، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع: "اتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[4].

وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ "[5].

موقف التشريع من تأديب الزوجة

كثيرًا ما يتم التعدّي على الحرمة الجسدية والصحية للزوجة بدون وجه حق تحت ذريعة حق تأديب الزوج لها ودون مراعاته للحدود الشرعية، هذا ما جعل المشرع الجزائري عمل جاهدا على حماية

---

[1] سورة النساء، الآية 34.

[2] أبو هاجر بن بسيوني زغلول، "موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف"، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ذ س، ص 108.

[3] سهام شناتلية، "جريمة العنف ضد الزوجة في ظل القانون رقم 19/15"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019/2018، ص 26.

[4] الشافعي، "مصابيح السنة" الجزء الثاني، د ذ ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 108.

[5] العلامة الحلي، "قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام"، الجزء الثالث، ط 1، مؤسسة النشر الاسلامي، 1419 هـ، ص 97.

الزوجة والحفاظ على حقوقها بسن العديد من القوانين التي من شأنها تحقيق الغرض المطلوب، وهذا ما سيتم دراسته في الفصل الثاني عند التطرق للجزاءات والعقوبات المقررة حسب التشريع الجزائري.

ثانيا: أركانها

1. جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الزوجة

هذا النوع من الجرائم يوجد بالتحديد في العلاقات الزوجية المتوترة والمضطربة والتي طالما يسودها الظلم والجور لدى الضحية، لذلك استوجب الأمر تدخل المشرع الجزائري لوضع حد لهذا الوضع الجائر بموجب فرضه للمادة 266 مكرر قانون العقوبات الجزائري من خلال تشديده للعقوبة على الزوج الجاني مقارنة بما كان موجودا سابقا في المواد 264 وما بعدها من ذات القانون[1].

ومن هنا سيتم تحليل أركان هاته الجريمة واستخراجها من المادة سالفة الذكر كما يلي:

- الشرط المسبق أو الركن المفترض

وفقا لما ورد في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه يتبن لنا وأن: الركن المفترض يتمثل في توفر صفة المجني عليها كزوجة للجانب أو الزوج وبغض النظر عما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما كحالة المعتدة من طلاق رجعي وحتى ولو لم يكن مقيما معها في نفس المسكن كأن تكون عند أهلها مثلا، بل والأكثر من ذلك يتوفر هذا الشرط حتى ولو كانت طليقته وكان سبب تعديه عليها له صلة وعلاقة مباشرة بالزواج السابق بينهما فهنا يخضع الجانب للعقوبة المشددة المنصوص عليها في الفقرة (06) السادسة من نفس المادة سالفة الذكر.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كالآتي:

"كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب عليه كما يأتي:

- بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.
- بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما.

[1] الركن المفترض هو: "حالة واقعية أو قانونية يفترض القانون توافرها وقت وقوع الجريمة إما من أجل وجود الجريمة أو من أجل عدّها من نوع معين كخيانة أو جنحة ويعد من الأركان الخاصة في بعض الجرائم وفي أخرى يعتبر ظرف مشدد أو مخفف لها".

- بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدًا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل مقيما أو غير مقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم أيضا الجريمة إذا ارتكبت أعمالا لعنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الافعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.
- لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو اذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.
- كما أن الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا أدى الضرب العمد إلى وفاة الضحية دون قصد إحداثها في حين يستفيد من ظروف التخفيف إذا أدى الضرب إلى إحداث عاهة مستديمة بحيث تقدر العقوبة بالسجن من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات في حالة صفح الضحية"[1].

ب-الركن المادي:[2]

يكون من خلال قيام الزوج الجاني بأفعال الضرب والجرح على جسد زوجته بأي طريقة أو وسيلة كانت كصفعها، الركل، شد الشعر، العض، الخنق الرمي على الأرض، استعمال عصا أو حجارة، استخدام أسلاك كهربائية،... كأدوات مساعدة[3].

وعليه فإن مثل هذه التصرفات إذا أدت لإحداث عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما فإنها تكيف كجنحة ويعاقب عليها الفاعل دون استفادته من ظروف التخفيف لا سيما إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح أي كان نوعه.

والأمر نفسه إذا أدى ضرب الزوج لزوجته إلى إحداث عاهة مستديمة لها بصفة كل أو جزئية شريطة أن يكون ذلك العضو غير قابل للشفاء.

---

1 المادة 266 مكرر، قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15، المرجع السابق.

2 الركن المادي "يتمثل في ماديات الجريمة التي تظهر إلى العالم الخارجي وتدخل في تكوينه ثلاث عناصر هي الفعل، النتيجة، العلاقة السببية".

3 محمد صبحي نجيم، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم الخاص، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 50.

ففي هذه الحالة تكيف جريمته على أنها جناية ضرب وجرح للزوجة وليست جنحة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنة إلى عشرون (20) سنة[1].

والمشرع الجزائري ذكر أمثلة عن العاهة المستديمة كالآتي:

فقد البصر أو فقد بصر احدى العينين، تشوه الوجه، فقدان حاسة من الحواس بتر الذراع، خلع الكتف[2]،...

كما أن المحكمة العليا أوجبت ضرورة ابراز العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والاصابة التي تعرضت لها الضحية حتى لا يعد ذلك قصورا في الاسباب ومخالفة للقانون[3].

وهو نفس الأمر إذا أدى الضرب والجرح الممارس من طرف الجاني على جسد الضحية إلى الوفاة دون قصد احداثها فهنا يعاقب على جنابته بالسجن المؤبد دون امكانية استفادته من ظروف التخفيف حتى ولو لم يحصل الموت مباشرة بعد الاصابة بل يكفي فقط وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة حتى ولو طال الزمن[4].

---

[1] المادة 266 مكرر فقرة 2، قانون رقم 19/15، المرجع السابق.

[2] نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الدكتواره، في الانثروبولوجيا، تلمسان، الجزائر، 2011/2010، صفحة 109.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، ملف رقم 238944، بتاريخ 2001/02/06، بالمجلة القضائية، عدد 2، لسنة 2001، ص 372.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 52.

ت–الركن المعنوي

لابد أولا من التنويه إلى أن الركن المعنوي هو "الارادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ صورة القصد وعندها توصف الجريمة بأنها قصدية أو يتخذ صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة"[1]

ومن هنا نجد أن الركن المعنوي في جريمة الحال يتمثل في توافر القصد العام لدى الفاعل أو الزوج من خلال قيامه بالمساس بجسد الضحية بكامل علمه وارادته الحرة مما أحدث لها اضطراب أو خلل في قواها الجسدية[2].

وعليه إذا حدثت الوفاة دون قصد احداثها من قبل الجاني فالعبرة هنا ليس بما كان يتوقعه بل بما حصل فعلا حتى ولو كانت نيته الاضرار بها فقط دون ازهاق روحها والحال نفسه اذا تسبب لها بعاهة مستديمة لأنه يكفي فقط أن يكون الزوج الجاني متعمدًا احداث الضرب ليكون مسؤولا حينها عن نتيجة التي تلحق بالفعل الذي قام به مهما كان[3].

كما تجدر الاشارة إلى أن الزوج إذا كانت نيته احداث الوفاة وكانت نتيجة فعله هي ازهاق روح الزوجة فإننا هنا نكون أمام جريمة القتل العمد.

كما أن مزاج الجاني ومداعبته للضحية لا ينفي صفة العمد عنه في الجريمة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها في الطعن المقدم أمامها من قبل الزوج المتهم والذي تمسك فيه بوجه واحد للنقض يقضي فيه أنه تصرف مع الضحية على وجه المزاح فقط وبالتالي لا نية له في ايذائها فكان القرار كالاتي:

"حيث أن القرار المطعون فيه قد أصاب في تسببه حينما أشار بأن مزاح المتهم لا ينفي عنه القصد الجنائي وطبق القانون بصفة صحيحة لأن من المستقر عليه فقها وقضاءً أن المزاح في التصرفات لا ينفي عن الفعل صفة العمد ما دامت ارادة الفاعل انصرفت إلى ارتكابه[4]،...".

---

[1] نقلا عن: نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 41.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.

[3] جمال نجيمي، "القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 54.

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 534542، مؤرخ في: 2009/01/06 (قرار غير منشور)، نقلا عن: جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص 306.

2. جريمة اعطاء الزوج مواد ضارة لزوجته

اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من جرائم العنف العمدية وأدرجها ضمن العنف الجسدي لكونها تؤدي إلى احداث آلام وآثار وخيمة في جسد الضحية أو الزوجة.

وتتلخص أهم أركانها فيما يلي:

- الشرط المسبق أو الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في توفر صفة الزوجية بين طرفي الجريمة بأن تكون الزوجة هي الضحية والزوج هو الجاني وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 276 ق ع ج[1].

أ- الركن الشرعي:

يتمثل فيما ورد في المادتين 275 و276 من القانون رقم: 19/15 وما يليهما إذ: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ألف (20000) إلى مائة (100) ألف دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدًا وبأية طريقة كانت وبدون قصد احداث الوفاة مواد ضارة بالصحة".

- وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشرة يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات.
- ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد احداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أيضا".

في حين نجد نص المادة 276[2] من نفس القانون جاءت كظرف مشدد للمادة السابقة أعلاه كالاتي "إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليه في الفقرة الأول.
- السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

[1] المادة 275، قانون العقوبات الجزائري، رقم 19/15، المرجع السابق.

[2] المادة 276، المرجع نفسه.

- السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة حسب ما هو مذكور في الفقرة الرابعة.
- السجن المؤبد حسب ما ذكر في الفقرة الخامسة من المادة 275 سالفة الذكر"[1].

بمعنى أن صفة الزوجية جاءت كظرف مشدد في هذه الجريمة.

ب- الركن المادي:

تتلخص وقائعه في قيام الزوج بإعطاء الضحية أو زوجته عمدًا لمواد ضارة تؤدي إلى احداث خلل او اضطراب في خلايا أو أعضاء جسمها ووظائفها .

وحتى يعاقب القانون على هذه الجريمة لابد أن ينتج عنها أثر يكون في صورته البسيطة مرض أو عجز كلي عن العمل ولو لمدة نقل عن 15 يوما لأن هاته الجريمة تعتبر ضمن الجرائم ذات النتيجة[2].

ت-الركن المعنوي:

وفقا لما هو منصوص في المادة 275 من قانون عقوبات جزائري فإن جريمة اعطاء مواد ضارة تعتبر من الجرائم العمدية والتي يشترط فيها بالضرورة توافر القصد الجنائي العام أي توافر عنصر العلم والارادة إذ لا يعتد فيها بالباعث مطلقا ولا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص[3].

ملاحظة: حسب ما هو مذكور في نص المادة 265 قانون عقوبات مصري فإنه يمكن تعريف المواد الضارة بما يلي:

"بأنها مواد غير قاتلة أي ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل ويتوقف تحديد ما هيتها على مدى تأثيرها بالضرر على الصحة سواء بأحداث اعتلال أو بزيارة معينة في انحراف كان يعاني منه الضحية مسبقا"[4].

إن ضرب الزوج لزوجته أو تعريضها للخطر أمر محرّم وغير جائز شرعا، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال في حجة الوداع: "…. اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهّن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[5]….".

---

[1] المادة 275، قانون رقم 19/15، المرجع السابق.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 62.

[3] تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص 58.

[4] شريف الطباخ، "جرائم الجرح والضرب واعطاء مواد ضارة واصابات العمل والعاهات"، ط 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص ص 22-23.

[5] الشافعي، المرجع السابق، ص 108.

فما بالك إن ألحق الزوج بزوجته أضرار جسيمة أو كسورا أو تشوهات أو عجز أوقتل أحيانا... فهنا الأمر يصبح جريمة لا محال وللزوجة حينها الحق في رفع دعوى قضائية ضد زوجها كما يحق لها المطالبة بالتطليق.

وهذا ما سيتم تناوله بالدراسة لاحقا، كون المسألة متعلقة بحياة إنسان وسلامته البدنية والنفسية وكرامته وحقوقه، إذ تعتبر أهم الحريات الأساسية وركائز بقائه التي لا يجوز لأي أحد التعدي عليها[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة العنف الجنسي

يعتبر العنف الجنسي أحد الجرائم الدخيلة على مجتمعنا لعربي الاسلامي لا سيما بعد الانتشار الرهيب للأفكار الاباحية والشذوذ الجنسي والانحلال الأخلاقي الذي يعرفه عالمنا المعاصر ولعلنا نجد أن هذه الجريمة لا تقتصر على فئة معينة بل تختلف باختلاف الظروف والعوامل المساعدة على انتشارها[2].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع لدراستها كما يلي:

أولا: مفهومها

يعرف العنف الجنسي على أنه: "أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص خاضع لظروف قسرية ولا يشترط لقيامه ارتكاب فعل مادي أو ايذاء بدني عنيف ضد المجني عليه بل يكفي لقيامه وجود الشخص في ظل ظروف تقهره على الخضوع لإرادة الجاني، فالعنف الجنسي يشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الاكراه وضد رغبة الآخر وكذلك مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث ضررا لطرف العلاقة"[3].

كما يعرف بأنه: "كل فعل أو قول يمس كرامة الزوجة ويخدش خصوصية جسدها أو يلحق الأذى بها"[4].

وقد تمّ تجريم مثل هذه الأفعال ضمن الاعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ولعل أبرزها ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الرابعة (04) منه كما يلي: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"[5].

المشرع الجزائري لم ينص على العنف الجنسي بشكل مباشر إذ لم يضع له صراحة مفهوما دقيقا.

---

[1] مجدي محمد جمعة، المرجع السابق، ص 213.

[2] سهام شناتلية، المرجع السابق، ص 63.

[3] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 3.

[4] هديل شلش، "أشكال العنف الممارس ضد المرأة"، المرجع السابق.

[5] المادة 04، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار الجمعية العامة، رقم 217 ألف د-3، المؤرخ في: 1948/12/10.

وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل ق ع ج يتضح لنا جليا وأنه لم يخصص أيضا نصا لتجريم العنف الواقع من الزوج على زوجته بل أورد نصوصا عامة فقط تجرم الاعتداء الجنسي على المرأة بوجه عام.

حيث تنص المادة 333 مكرر 03 منه على أنه:

"ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر يعاقب.... كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية"[1].

فالمشرع الجزائري هنا لم يحدد المرأة ضحية الاعتداء الجنسي مما يفسر أن الاعتداء الواقع على الزوجة يدخل ضمن نطاق تطبيق هذه المادة، وعليه يمكن أن يكون الاعتداء الجنسي على الزوجة الضحية محالفا لما جاء في شريعتنا الاسلامية الغراء ودون رضا الزوجة[2].

تجدر الاشارة إلى أن جميع أنواع العنف الممارس ضد المرأة متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض لا سيما العنف الجنسي والعنف الجسدي، بحيث ورد بأحد تقارير منظمة الصحة العالمية لعام 2014 أن نسبة **15%** إلى **71%** من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و45 سنة يتعرض لعنف العشير الجسدي أو الجنسي والتفاوت بين هاته النسب تخضع لتباين وضع النساء من مجتمع لآخر ومن داخل المجتمع الواحد[3].

نجد أن العنف الجنسي قد ينعكس على المرأة بمشكلات صحية كالإصابات بالأمراض المنقولة جنسيا، التعرض للحمل غير المرغوب فيه، الاجهاض، الولادات العسيرة،... أو حتى صدمات نفسية بالغة الأثر إذا تعلق الأمر بأمور غير مشروعة في ديننا الحنيف، كما قد يصل أحيانا إلى حد القتل العمد[4].

وعليه يمكن القول أن العنف الجنسي الموجه ضد المرأة هو إجبار الزوجة للقيام بأعمال جنسية لا ترغب بها أو لا تتشعر بالراحة للقيام بها أو ممارسة الجنس معها رغما عنها دون مراعاة لوضعها النفسي أو الصحي، أو إجبارها على القيام بأساليب منحرفة أو استغلالها للبغاء[5].

ومن بين صور العنف الجنسي ما يلي:

---

[1] المادة 333 مكرر 03، القانون رقم 15-19، المرجع السابق.

[2] عبد الله زهام، "دراسة قانونية حول العنف الزوجي في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، 2018، الجزائر، ص 179.

[3] تقرير منظمة الصحة العالمية، الصادر عام 2014، الموقع الالكتروني: www.un.org، بتاريخ 2020/07/15.

[4] عبد الله زهام، المرجع السابق، ص 181.

[5] ديما دراغمة، "العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة القدس، 2002، ص 13.

1. التعقيم القسري:

يعتبر كأحد الجرائم اللإنسانية وصورة من صور الاعتداء على الحياة الشخصية للمرأة ويمكن تعريفه حسب ما ورد في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه: "وسيلة تستخدم للتحكم بالسلوك التناسلي للإناث، أو مجموعة فرعية معينة، عنفا ضد المرأة، ومع أنه لا توجد دراسات كمية منهجية لهذا التعقيم أكدت ممارسته وأدينت في محاكم اقليمية ووطنية، وقد وردت تقارير عن حالات التعقيم القسري أو بالإكراه على فئات معينة من السكان، مثل نساء وبنات شعب روما في أوروبا والسكان الاصليين في الولايات المتحدة وكندا"[1].

فهو باختصار حقن الزوجة أو القيام بعملية جراحية لاستئصال أعضائها التناسلية قصد منعها من الانجاب إما باللجوء إلى القوة أو التهديد أو الاكراه منه قبل الزوج الذي لا يرغب في الانجاب منها لأي سبب كان، كما قد يتعلق الأمر بالزوج المنحرف الذي يقوم بإعارة زوجته للآخرين أو المريض نفسيا الذي يستمتع بتعذيبها[2].

2. الاستعباد الجنسي:

هو أحد صور العنف الجنسي ونوع من أنواع التعذيب لما يصاحبه من أذى جسدي ونفسي أيضا.

لذلك نصت المادة السادسة عشر (16) من نفس الاعلان على ما يلي:

"أن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية وهما متساويتان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

كما لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا، كاملا لا اكره فيه"[3].

وهذا ما يؤكد عدم جواز الزواج بالمرأة بالعنف أو القوة أو بعد اكراهها على ذلك[4] وبالرجوع لما هو وارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 فقد عرفت الاستعباد الجنسي كما يلي: "الاسترقاق الجنسي يعني أن يفهم على أنه حالة أو وضع شخص تمارس عليه السلطات المقترنة لحق الملكية كلا أو بعضها، كما في ذلك المباشرة الجنسية عن طريق الاغتصاب أو سائر أشكال العنف الجنسي"[5].

وقد انتشر مؤخرًا هذا النوع من العنف الجنسي بين الأزواج، حيث تجد المرأة نفسها مجبرة على تلبية الرغبات الجنسية لزوجها أو للغير مقابل بقائها على قيد الحياة أو من أجل حماية أحد أفراد عائلتها من

---

[1] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 59.

[2] مجدي محمد جمعة، المرجع السابق، ص 272.

[3] المادة 16، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

[4] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 44.

[5] المادة 01، اتفاقية الرق بجنيف، المؤرخة في 1926/09/25، دخلت حيز النفاذ في 1927/03/09.

أي خطر يحيط بهم، وكأنها سلعة رخيصة تباع وتشترى دون الأخذ بعين الاعتبار لا لرأيها ولا لحالتها الصحية[1].

3. الاغتصاب الزوجي:

يعرف بأنه مواقعة الزوج لزوجته أو اتصاله بها جنسيا اتصالا كاملا دون رضاها أو باستعمال القوة مع علمه التام أنها غير راضية بذلك.

بمعنى أنه عدم الرضا بممارسة الجنس في حال كان المرتكب هو الزوج وهو نوع من أنواع الاعتداء الجنسي أو العنف المنزلي[2].

ويعتبر هذا النوع من أنواع العنف الجنسي الأكثر انتشارًا، بحيث أقرت الولايات المتحدة الأمريكية أنه عمل غير قانوني، كما تم تجريمه في كندا في ولاية نيو ساوث عام 1981 وتلتها باقي الولايات عام 1985 إلى غاية 1992، كما منعت نيوزيلاندا مثل هذه التصرفات عام 1985 وايرلندا عام 1990، لما في ذلك من انتهاك صاخب لحقوق الانسان حتى ولو كان المغتصب هو الزوج وليس شخص غير معروف[3].

وبما أن الزواج لا يعتبر مجرد علاقة عابرة أو إطار لإشباع الشهوات فقط إنما هو ألفة ورحمة ومودة واحترام قبل كل شيء، فإن مثل هذه التصرفات السيئة سوف تدمر كل الاسس والمبادئ الطيبة التي تبنى عليها حسن العشرة لأنه خيانة للثقة ولقدسية هذا الأمر العظيم[4].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فإنه اكتفى فقط بالتحدث عن جريمة الاغتصاب الواقع على المرأة بصفة عامة وتحديد العقوبة لها حسب ما ذكره في قانون العقوبات الجزائري دون التطرق إلى جريمة الاغتصاب الزوجي، رغم خطورته على الزوجة والعلاقة الزوجية، لنجده بذلك قد سار إلى جانب بعض التشريعات التي استثنت تجريم مثل هذه الأفعال واعترفت للرجل بحقه في اتيان زوجته ومواقعتها رغم إرادتها[5].

---

[1] نص الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الصادر سنة 1993، بتاريخ 2020/03/05، بالموقع الالكتروني: www.nciahn.cim/home/document.

[2] عابد شبيلة وعايدي مفيدة، "الحماية الدولية للمرأة من العنف"، مذكرة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015/2014، ص ص 59-60.

[3] عابد شبيلة وعايدي مفيدة، المرجع السابق، ص 60.

[4] ربعية رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية"، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، 2018، الجزائر، ص 165.

[5] سهام بن عبيد، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19/15"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 28، 2018، الجزائر، ص 286.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة 292 من قانون العقوبات الأردني بحيث اشترط أن تكون مواقعة الزوج لزوجته غير مشروعة حتى تقوم جريمة الاغتصاب.

بمعنى أنه يمكن اعتبار الفعل جريمة ويمكن معاقبة الزوج على أساسه لابد أن يكون في إطار علاقة غير شرعية وخارج عن اطار الزوجية[1].

4. الاكراه على البغاء

يتمثل هذا الفعل في اجبار الزوج لزوجته كرها وباستعمال القوة والتهديد على ارتكاب فعل الزنا أو الاتصال الجنسي غير المشروع والذي يكون خارج الربطة الزوجية مقابل حصول الزوج على أموال وفوائد أخرى نظير ذلك[2].

ومن ثمّ فإن هذا الفعل المنافي للأخلاق محرّم ومعاقب عليه شرعا وقانونا وهو من الأفعال المستنكرة ودلّ على تحريمه قوله الله تعالى: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد اكراههّن غفور رحيم"[3].

ملاحظة: بالرجوع إلى موقف الشرع من مثل هذه الجرائم الجنسية الممارسة ضد الزوجة، نجد وأن المولّى عزّ وجلّ حرص حرصا شديدا على حسن معاشرة الزوجة بالمعروف وبغض كل أنواع العنف والتطرف والشذوذ المنهي عنه داخل العلاقة الزوجية مصداقا لقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"[4].

وكل ذلك لإنجاح العلاقة الحميمية بين الزوجين وتحقيق الانسجام والتوافق والراحة النفسية، إذ ربط المولى عز وجل هذه العلاقة المقدسة بالعبودية وجعلها طاعة له وقربة كسائر القربات وهذا يتضح لنا جليا في نص الآية الكريمة: "هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ"[5].

وعليه فإن العلاقة الزوجية مباحة إلى أبعد الحدود إلا ما حرمه الله صراحة كإتيان المرأة في دبرها لأنه أمر مستنكر شرعا وقانونا ولا يجوز إتيانها فيه كما أنّ الله حرّم إتيان الحائض والنفساء لأجل القذر

[1] سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص 289.

[2] حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 57.

[3] سورة النور، الآية 33.

[4] سورة النساء، الآية 19.

[5] سورة البقرة، الآية 187.

العارض له مبينا أن ذلك القذر هو علة المنع[1] ودلّ على هذا المنع العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة من بينها قوله صلى الله عليه وسلم: "إيتان النساء في أدبارهن حرام"[2].

ثانيا: أركانها

أ- الركن الشرعي:

وفقا لما هو وارد في نص المادة 333 مكرر 03 من ق ع ج فإن الركن الشرعي لجريمة العنف الجنسي الموجه ضد الزوجة يمكن فيما يلي:

"ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية".

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرًا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو سبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف الظاهرة أو كان الفاعل على علم بها"[3].

ومن هنا يتضح لنا جليا وأن الزوجة تدخل في نطاق هذه المادة لأن المشرع الجزائري لم يحدد لنا صراحة صفة المرأة المقصودة بالاعتداء الجنسي المهم أن يكون هذا الاعتداء ماسا بحرمتها الجنسية وبدون موافقتها لنصبح بالتالي أمام جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة، ومما قد يدخل في نطاق الحرمة الجنسية إتيان المرأة أو الاتصال بها جنسيا في غير موضع الاتصال الطبيعي كأن يكون في الدبر، أو أثناء الحيض والنفاس،...

ب-الركن المادي:

يتمثل في السلوك الجنسي الاجرامي الذي يرتكز على الوسيلة المستعملة لتحقيق نتيجة ذات طابع جنسي[4].

ومن بين الوسائل والأفعال المادية التي يستعملها الزوج الجاني في هذه الجريمة الجنسية ما يلي:

---

[1] فاروق عطية يوسف بخيت، "التربية الجنسية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة"، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 20.

[2] أبو هاجر بسيوني زغلول، المرجع السابق، ص 100.

[3] المادة 333 مكرر 03، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15، المرجع السابق.

[4] بريوة نزهة، بوطواطو هدى، "الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017-2018، ص 50.

- إما من خلال إصداره للأوامر والطلبات لزوجته من أجل مطاوعته في رغباته الجنسية والانصياع لهواه وتحقيق غايته دون مراعاة رغبتها أو مدى تأثرها بالموضوع أو درجة الألم التي تتعرض له،... وكل ذلك عادة ما يكون تحت ضغوطات نفسية رهيبة تتعرض لها المرأة بحجة إبداء الطاعة لزوجها حسب ما يأمر به الشرع والدين الاسلامي الحنيف.
- واما من خلال التهديد باستعمال اشارات ووسائل مادية أو حركات لتهديد الضحية واجبارها على الاتصال بالجاني جنسيا.
- واما من خلال الاكراه ويكون إما ماديا بالضغط على الزوجة واستعمال قوته الجسدية أو أية وسيلة مادية أخرى كالسلاح أو قد يكون الاكراه معنويا من خلال إفشاء أسرارها أو تهديدها بإلحاق ضرر معنوي لها من خلالها هي شخصيا أو من خلال أحد المقربين إليها أو عائلتها[1].
- كما تجدر بنا الاشارة إلى أن الزوج المريض بأحد الأمراض المعدية كأمراض نقص المناعة المكتسبة "الإيدز"، وهو يعلم بشأن هذا المرض، إلا أنه ورغم ذلك قام باكراه زوجته على الاتصال الجنسي فإنه هنا يعاقب إضافة إلى أن يسأل عن تلك الأضرار التي ألحقها بالضحية عن جريمة الإيذاء العمدي الذي تسبب به لها.
- فإذا توفيت على إثر ذلك الاتصال فإن الجانب يسأل عن جريمة القتل العمد المنصوص عليها وفقا لما ورد في القواعد العامة وهذا بعد أن تثبت عدم رضاها بالمعاشرة[2].
- ومن جانب آخر نجد الزوج الجاني لا يمكن متابعته بجريمة الاغتصاب إلا إذا تم إنكار عقد الزواج على أساس أنه بإمكانه الاحتجاج بمشروعية الصلة الجنسية لانتفاء مسؤوليته عكس ما إذا نتج عن هذا الاغتصاب ضرر بالضحية كالضرب أو الجرح أو القتل،...

  لأنه هنا يصبح متعسفا في استعمال الحق الذي منح له، وهذا بناءً على ما أقرط المشرع المصري[3].

ت- الركن المعنوي:

يتمثل عادة في توفر القصد الجنائي أي علم الجاني بارتكابه للجريمة وتوجه إرادته الصريحة والحرة للقيام بالفعل أو الجريمة أي وعيه وإدراكه تماما بالواقعة الاجرامية.

ويعتبر هذا الركن الثالث من أركان الجريمة وعنصر أساسي مرتبط بشخصية الجانب في هذا النوع من الجرائم فالقصد الجنائي ضرورة لابد من توافرها لقيام الفعل الجرمي في الجريمة الجنسية[4].

---

[1] بريوة نزهة، بوطواطو هدى، المرجع السابق، ص ص 50-51.

[2] مجدي محمد جمعة، المرجع السابق، ص 227.

[3] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، "العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب"، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص ص 69-70.

[4] بريوة نزهة، بوطواطو هدى، المرجع السابق، ص 51.

مما يمكن ملاحظته جليا في هذه الجريمة وأن العنف الجنسي عادة ما يكون مرتبط بأحد أنواع العنف الأخرى لا سيما العنف النفسي أو الجسدي الذي يمارس على الزوجة وفي هذه الحالة نكون أمام صور متعددة وجرائم متعددة من العنف وعليه يمكن اخضاعها للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 33 من ق.ع. ج "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم قضائي"[1].

ومن هنا يمكن الحكم على الزوج بعقوبة واحدة فقط سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا في الجريمة الأشد فقا لما هو مذكور في نص المادة 34 ق.ع. ج ، وهذا في حال ما إذا ثبت وأن الزوج مارس ضد زوجته الضحية عنفا جنسيا وجسديا مثلا وعرض الأمر أمام القضاء لكن لم يصدر بعد في حقه حكم نهائي بالإدانة[2].

من هنا يمكننا القول وأن جريمة العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة هي أحد الجرائم المتصلة والمرتبطة إلى حد كبير بجريمة العنف الجسدي، على اعتبار أن أي فعل جنسي لا يمكن أن يخلو من استعمال العنف البدني طالما أن الأمر خارج عن ارادة الضحية ودون رضاها.

وهذا ما يؤكد لنا في كل مرة على وجود علاقة وطيدة بين كل أنواع العنف وجرائمه لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم العنف الجنسي المتداخلة كثيرًا في نطاق جرائم العنف الجسدي.

[1] المادة 33، قانون رقم 19/15، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 34، قانون عقوبات جزائري بأنه: "في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقض بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد".

المطلب الثاني: الأركان المشكلة لجريمتي العنف المعنوي والمادي

كثيرا ما تجد الزوجة نفسها عرضة لأشكال مختلفة من تعنيف الزوج لها بحيث لا يقتصر الأمر فقط على العنف الجسدي والجنسي يطال بدنها، بل يمكن أن يمتد الأمر إلى رشقها بألفاظ وكلمات جارحة وعبارات غير لائقة واهانات واحتقارات لكيانها وشخصها ومساس بكرامتها وحريتها ودون أن يكون لهذا النوع أية آثار ملموسة أو أضرار ظاهرة للعيان وهذا ما يعرف بالعنف النفسي أو المعنوي.

في حين يكمن النوع الثاني في تعنيف الزوجة ماديا من خلال التعدي على حقوقها المالية ومواردها المادية كحرمانها من النفقة أو الميراث أو العمل، اللجوء إلى تخويفها للتصرف في مالها أو حتى سرقتها،...

الفرع الأول: أركان جريمة العنف المعنوي

إن تعنيف الزوج لزوجته معنويا أو نفسيا أخطر من تعنيفها جسديا في بعض الأحيان كون الأمر يمس كرامتها ويعرضها للقهر والضغوطات النفسية التي قد تنفجر عن جملة من الأمراض العضوية والعصبية لذلك ارتأينا دراسة هذا النوع من العنف دراسة مفصلة.

أولا: مفهومها

يقصد بالعنف المعنوي أو النفسي "قيام الزوج أو الشريك بفعل أو امتناعه عن أداء فعل من شأنه أن يسبب إساءة عاطفية للزوجة أو ألم نفسي لها جراء اهماله لها أو اذلالها أو حجز حريتها أو الاتهام المستمر لها أو تحقيرها واستصغار مكانتها أو التحكم الشديد في تصرفاتها بغير وجه حق".[1]

أو هو: "نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المنشئ للعلاقة الطبيعية مع الزوجة مثل المضايقات الكلامية، التهديد، الهجمات بعبارات نابية العزلة، الانتقادات المتكررة،... فيؤثر كل ذلك على الزوجة لتصاب بعدها بأمراض واضطرابات نفسية"[2].

كما عرف أيضا العنف المعنوي أو النفسي في مدلوله الاصطلاحي بأنه: "كل فعل مؤذي لعواطف المرأة ونفسيتها دون أن تكون له آثار جسدية أو مادية ويشمل أية وسيلة لفظية أو غير لفظية تهدف إلى الحط من قيمة المرأة وإذلالها من خلال سوء الظن بها واعتبارها مصدرا للانحراف، تهديدها وزعزعة ثقة المرأة بنفسها،... إلى غير ذلك من حرمانها من التعبيرات العاطفية"[3].

[1] مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 76.

[2] عبد الله زهام، المرجع السابق، ص 183.

[3] ربعية رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية"، المرجع السابق، ص 164.

ومن ثم فإننا نجد المشرع الجزائري عمل على حصر مفهوم للعنف المعنوي أو النفسي وجعله تعريفا أدق وأشمل من خلال ما جاء به في نص المادة 266 مكرر 1 من ق ع ج :

"... كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية[1]،..."

بمعنى أن كل اعتداء لفظي أو استعمال للكلمات الجارحة أو السلوكات التي تهدف إلى تحطيم شخصية الزوجة واشعارها بالذل والدونية بشكل متكرر، يعد عنفا نفسيا وجريمة ضد فاعلها[2].

نجد العنف النفسي أو المعنوي يأخذ عدة صور أو أشكال من بينها:

1. العنف اللفظي: يتمثل في السب، الشتم، القذف، الاهانات، الكلام الجارح،...
2. العنف الرمزي: أهم أشكاله: تقطيب الحاجبين، العبوس في وجه الزوجة، عدم محادثتهما، النظرات الدونية والمحقرة لها،...
3. العنف الاعتباري: ويكون بفقدان الزوجة لعزتها وكرامتها، بحيث تصبح غير قادرة على الحفاظ على احترامها ومكانتها كإهانتها أمام الآخرين، الاستهزاء بها كشف نقاط ضعفها وأسرارها[3]،...

- ولعل أبرز صورة من صور العنف المعنوي أو النفسي هي "تعدد الزوجات" دون العدل بينهن لا سيما إذا لم يلتزم خلالها الزوج بمبادئ الشرع والمساواة بين الزوجات كما هو الأصل الوارد في أحكام الشريعة الاسلامية أي الإباحة بالتعدد والمستثنى منه هو التحريم إذا كان للضرر بالزوجة أو عدم اقرار العدل والمساواة بينهن[4].

مصداقا لقوله تعالى:

"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا".

ومن السنة الشريفة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ كانتْ له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه مائلٌ". - حديث صحيح-

---

[1] المادة 266 مكرر 1، قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 19/15، المرجع السابق.

[2] مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 65.

[3] مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 60.

[4] عقيل، نجاة علي محمود، "الالجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة -دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية"، د ذ ط، دار الفكر الجامعي الحديث، 2018، ص 176.

والعدل المأمور به يكون في طاقة الانسان ومقدرته من نفقة ومبيت وحسن المقابلة،... أما ما لا يقدر عليه مما يتعلق بالقلب من المحبة والميل فليس بواجب[1].

ثانيا: أركانها

1. جريمة سب وشتم الزوجة

يعرف السب بأنه "كل كلام قبيح يشافه به الغير قصد الانقاص والاستخفاف والاغاظة حتى ولو كان مطابقا للواقع أو قاله بمزاج أو بانفعال، فكل طعن ولعن لبريء فهو سب" أما الشتم فهو "تقبيح أمر المشتوم بالقول". وعليه فالفرق بينهما يكمن في أن السب هو إطناب في الشتم وإطالة له[2].

في حين يمكن تعريف السخرية والمعايرة بأنها:

"كل استهانة وتحقير وتنبيه بالعيوب والنقائص على وجه يضحك منه ذلك بالمحاكاة بالقول أو بالفعل وقد يكون بالإشارة أو الإيماء، كما قد تتعرض الزوجة لعنف لفظي بالمعايرة من خلال دعوتها بما ذكره من ألقاب قبيحة"[3].

- تعتبر جريمة العنف اللفظي المتمثل في سب وشتم الزوج لزوجته من أخطر أنواع العنف على الإطلاق حسب ما أوردته منظمة الأمم المتحدة لأن الكلمة تفعل ما لا يفعله حد السيف ولهذا السبب فقد شدّد المشرع الجزائري على الزوج عقوبة قيامه أو ممارسته لهذا الفعل ضد زوجته نص المادة 266 مكرر 1 ق ع ج[4] والتي على اثرها سنقوم بدراسة أركان هذه الجريمة كالتالي:

- الركن المفترض أو الشرط المسبق: من نص المادة السابقة يمكننا استنتاج الشرط المسبق أو الركن المفترض والمتمثل في توفر "صفة المجني عليها" بأن تكون زوجة للجاني أو الزوج وبغض النظر عما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما كأن تكون معتدة من طلاق رجعي، وحتى ولو كانت زوجة سابقة له أو لم يكن مقيما معها في نفس المسكن، بحيث أعطى المشرع الجزائري حرية إثبات العنف بكافة الطرق والوسائل المتاحة من قبل الزوجة الضحية، ولهذا جاءت المادة هنا كظرف مشدّد متى توفرت الصفة، أما إذا ارتكب هذا الفعل ضد أية ضحية أخرى غير الزوجة ولو كانا من أسرة واحدة فإنها تخضع للعقوبة المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد: 297، 298، 299 ق ع ج[5].

---

[1] محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي"، الطبعة الثانية، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ.

[2] كفاية فهمي علوان، "جرائم التخويف في الفقه الاسلامي"، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، غزة فلسطين، 2009، ص 8.

[3] ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 164.

[4] المادة 266 مكرر 1، القانون رقم 19/15، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[5] المواد :297، 298، 299، قانون رقم 19/15، المرجع السابق.

أ- الركن الشرعي: بالرجوع لنص المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية..

يمكن اثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية".

ب-الركن المادي: تقوم جريمة العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة الذي يتلفظ بأي كلمات أو عبارات جارحة ومهنية لزوجته، كالألفاظ السوقية المسيئة لها، المضايقات والانتقادات المتكررة، السخرية، المعايرة، الاتهامات والتهديدات المنحطة، وحتى تخويف الزوجة بالطلاق والهجر وإفشاء أسرارها وكشف عيوبها أمام الآخرين وإذلالها أمامهم بمهاجمتها كلاميا وعدم احترام رأيها وكيانها[1]،...

فكل ذلك يجعلنا أمام جريمة عنف لفظي أو معنوي مرتكبة في حق الزوجة الضحية وذلك كله قائم على العناصر الثلاثة التي يقوم عليها الركن المادي من:

الفعل الاجرامي + النتيجة + العلاقة السببية

- فنجد أحيانا جرائم قولية أو لفظية كالقذف مثلا فعلها الاجرامي يتمثل في القول الصادر ذاته، وهذا ما أكده القضاء في عديد الجرائم النفسية باعتباره عنف لا يمس جسد الزوجة وإنما يمس شعورها وكرامتها[2].

فمثل هكذا عنف يعتبر ضررا وايذاءً للزوجة لا يمكنها التغاضي عنه.

- في حين نتيجة هذا العنف قد لا تبدوا واضحة كغيرها من الجرائم الجسدية وقد تستغرق وقتا حتى يمكن تقييمها لأنها تحتاج ربما إلى أطباء ومختصين لتحديد درجة الأذى الذي لحق بالزوجة جراء

[1] ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 48.

[2] مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 80.

هذا العنف كالاضطرابات النفسية، الانهيارات العصبية، فقدان الذاكرة أو الانتحار في بعض الحالات، الجنون[1].

- وأما بالنسبة للعلاقة السببية ولا يكفي لقيام هذا الركن وجود فعل ضار ونتيجة حتمية له بل لابد من علاقة تربط بينهما رابطة العلة بالمعلول كما هو الحال دائما.

ت–الركن المعنوي: إنّ جريمة العنف النفسي أو اللفظي من الجرائم العمدية أي لابد لقيامها من توافر القصدين معا: القصد العام المتمثل في "علم الجاني بصفة الضحية واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة، وتبعا لذلك فلا تقوم الاهانة إذا كان الجانب يجهل صفة الضحية ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السبب حسب الظروف إذا توافرت أركان احداهما".

وكذلك القصد الخاص والمتمثل في "نية المساس بالشرف أو الاعتبار أو الاحترام[2]،...".

وعليه وبعد تحليلنا لنص المادة 266 مكرر 1 من ق ع ج[3] نجد وأن الاعتداء على الزوجة لابد أن يكون بصفة متكررة أي أن المشرع الجزائري اشترط صفة التكرار لقيام الجريمة لأن هذه الصفة تعتبر دليلا وحجة لا مفر منها على توفر العمد في الفعل الصادر من الزوج، ولذلك نجد أن الاعتداء اللفظي أو النفسي ضد الزوجة إذا كان لمدة واحدة فقط فلا وجود للجريمة.

كما تجدر الاشارة إلى أن الزوجة لها كافة الحرية في الاثبات من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة سالفة الذكر، بحيث يمكنها أن تلجأ لأية وسيلة حتى تثبت بها حقها أمام القضاء سواء كانت شهادة أحد الأقارب أو الجيران، أداء اليمين، اعتراف مسبق من الزوج[4]،...

كما نجد وأن المشرع الجزائري شدّد العقوبة على الزوج في هذه الجريمة وحرمه من الاستفادة من ظروف التخفيف إذا كانت زوجته حامل أو معاقة أو إذا ارتكب جريمته أمام أبنائه القصر أو تحت تهديدها بالسلاح[5].

2. جريمة اكراه الزوجة وتخويفها من أجل التصرف في أموالها

المشرع الجزائري لم يضع لنا تعريفا للإكراه في حين المشرع الفرنسي عرّفه لنا من خلال نص المادة 122 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي بما يلي:

---

[1] مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 87.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

[3] المادة 266 مكرر 1، قانون رقم 19/15 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4] نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر، "الاثبات في المواد الجزائية"، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 5–6.

[5] المرجع نفسه، ص 6.

"القوة الخارجية التي لا يمكن مقاومتها بحيث تسيطر على من تقع عليه أو أنها على أية حال تعد ثقيلة الوقع عليه بحيث تسلب عقله"[1].

كما عرفته محكمة النقض الفرنسية تعريفا آخر بقولها:

"يعد اكراها مجرد الأفعال التهديدات التي لا يمكن تحملها وتمثل خطرا كبيرا وحالا سواءً على الحياة أو على الحرية أو على الأموال"[2].

في حين عرّفه المشرع العراقي في قانونه المدين بأنه "إخبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه"[3].

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد وأن جريمة الإكراه والتخويف من أجل التصرف في أموال الزوجة تعد أحد الجرائم النفسية أو المعنوية رغم أن الهدف والغاية منها هو الحصول على أموال الزوجة والاستيلاء عليها، إلا أن الفعل الممارس هنا هو التخويف والتهديد والاكراه وهذا ما يجعلنا أمام جريمة نفسية ممارسة في حق الزوجة الضحية.

- الركن المفترض: من خلال نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4] نستخلص الركن المفترض في الجريمة وهو صفة المجني عليها بأن تكون زوجة للجاني سواء كان الزواج حقيقة أو حكما، وعليه فبمفهوم آخر إذا كانت الضحية ليست زوجة للجاني ولا تربط بينهما علاقة زوجية فهنا الفعل لا يؤخذ نفس الوصف بل يكيف حسب أركان الجريمة المتوفرة بأن يكون ربما سرقة، تهديد،... والأمر نفسه إذا كانت المرأة مطلقة سابقة للجاني فهنا المشرع لم ينص على هذه الحالة وعليه تدخل في نطاق القواعد العامة.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لجريمة إكراه وتخويف الزوجة من أجل التصرف في مالها من خلال نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بقوله: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[5].

---

[1] تازير آمنة وبوحليط منى، المرجع السابق، ص 64

[2] عبد العزيز نويري، "الحماية الجزائية للحياة الخاصة"، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، د ذ س، ص ص 335-336.

[3] المادة 948، قانون مدني عراقي، مجلة الأحكام العدلية لسنة 1927.

[4] المادة 330 مكرر، قانون 19/15، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[5] المادة 330 مكرر، قانون 19/15، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

من خلال نص المادة السالفة تجدر بنا الاشارة إلى أن هاته الجريمة على الرغم من أنها تهدف إلى غاية مادية من خلال الاستيلاء على أموال الزوجة وممتلكاتها، إلا أن العبرة تكمن في الفعل الجرمي أي فعل التهديد والاكراه والتخويف، والذي يعد فعلا يدخل في نطاق العنف النفسي بامتياز.

ب-الركن المادي:

تتمثل ماديات هاته الجريمة في لجوء الزوج الجاني لاستخدام أية وسيلة أو حيلة للضغط على زوجته وارغامها على السماح له بالتصرف في مالها وممتلكاتها[1].

سواء قام بتخويفها كحمل السلاح عليها، أو تهديدها بالطلاق أو افشاء أسرارها، أو التأثير عليها نفسيا من خلال إرغام أبنائها في الموضوع كتهديدها بإيذائهم أو حرمنها من رؤيتهم،... كل ذلك بغية الوصول إلى غايته وأهدافه.

- وهذا ما يلخص لنا معنى الفعل الاجرامي أو السلوك الاجرامي الذي قام به الزوج الجاني في حين تكمن نتيجة هذا الفعل عادة في افتقار الذمة المالية للزوجة الضحية لأن أساس قيام هذه الجريمة هو مال وممتلكات الزوجة المعرّضة للإكراه والتخويف، وقد يكون ذلك عبارة عن ميراث، راتب شهري، مستندات تابعة لأحد شركاتها: ممتلكات عقارية، منقولات ثمينة[2]،...
- ومن جهة أخرى لابد أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل الجرمي المتمثل في تعنيف الزوجة أو اكراهها أو تخويفها،... وبين النتيجة المتحصل عليها من خلال افتقار ذمتها المالية وغنى الذمة المالية للزوج مرتكب الفعل، حتى يمكننا القول وأن الجريمة مكتملة وقائمة بكافة عناصرها وأركانها.
- والاكراه المقصود هنا يكون بنوعيه المادي أو المعنوي:

فالإكراه المادي هو اللجوء إلى أية وسيلة مادية تجعل الضحية تنصاع للجاني رغما عن ارادتهما وبدون موافقتها.

أما الاكراه المعنوي هو المتمثل في توليد الرهبة والخوف وعدم الاستقرار في نفس المجني عليه[3].

ت-الركن المعنوي: جريمة الاكراه هي أحد الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص. أي لابد أن تكون للزوج نية الاستحواذ والاستيلاء على أموال الزوجة ومواردها المالية حتى ولو كان من أجل الاستعارة فقط أو الاستثمار وليس من أجل الحيازة والتملك وهذه النية أو القصد لدى الجانب تجعلنا بصدد دراسة هذه الجريمة[4].

---

[1] عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 337.

[2] سهام شناتلية، المرجع السابق، ص 37.

[3] حنان راضي، "الحماية القانونية للمرأة المعنفة في القانون الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 120.

[4] تازير آمنة وبوحليط منى،"جريمة العنف المعنوي ضد المرآة"، المرجع السابق، ص 65.

تجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما يتم نفي هذا النوع من العنف والتقليل من خطورته لاسيما لدى بعض المجتمعات المحافظة، وأثناء الحياة الزوجية لوروده ضمن علاقة السيطرة الشرعية، حتى يصبح الأمر متماشيا وطبيعة العلاقة الخاصة بين الزوجين والتي لا يخول لأحد حق الاطلاع عليها، لذا نجدو أن العنف المعنوي هو عنف غير ملموس يحدث بين الزوجين سرًا في أغلب الأحيان[1].

ومن ناحية أخرى تجدر الاشارة إلى موقف الشرع من الجريمة إذ كان سبّاقا للنهي عن هذه الانتهاكات وتحريمها وهذا مصداقا لقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعملون"[2].

فحسب ما أقره الدكتور محمد جعيجع في الفتوى رقم 32280 ما يلي:

"ولا شك أن أخذ الرجل مال زوجته من غير موافقتها هو نوع من الأكل بالباطل وذلك لأنه إذا كان المولى جل جلاله نهى الأزواج عن أخذ بشيء مما أعطوا مهورا لأزواجهن إلا عن طيب نفس منهن فمن باب أولى النهي عن أموال الزوجة التي حصلت عليها بإرث أو عمل أو نحوهما"[3].

3. جريمة ترك مقر الزوجية

هي أحد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والتي تتطلب كغيرها توافر أركان عامة تتمثل فيما يلي:

أ- الركن الشرعي:

تمليه لنا نص المادة 330[4] من ق ع ج كما يلي"

"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50 ألف إلى 100 ألف:

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية،...
- الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لسبب غير جدي،... وفي الحالتين الأولى والثانية لا تتخذ اجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية".

---

[1] مريفان مصطفى رشيد، "جريمة العنف المعنوي ضد المرآة"، المرجع السابق، ص 59.

[2] سورة البقرة، الآية 188.

[3] نقلا عن: سهام شناتلية، المرجع السابق، ص 40.

[4] المادة 330، قانون رقم 19/15، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

فما يدخل في نطاق دراستنا حسب هاته المادة ما هو منصوص عليه خاصة في الفقرة الأولى والثانية منها بمعنى الزوج الذي يترك زوجته وهي حامل أو يهجر البيت محملا زوجته مسؤولية رعاية الأبناء بحيث اعتبر المشرع الجزائري مثل هاته الأفعال مجرّمة وفقا للقانون على اعتبار أن الزوج هجر زوجته دون مبرر شرعي وتخلّى عن التزاماته الزوجية أمامها سواء كانت الالتزامات قانونية تدخل في نطاق حقوق وواجبات كل منهما على الآخر أو التزامات مادية تتعلق باحتياجاتهم اليومية من نفقة وغذاء،... أو كانت أدبية تتمثل في رعاية الاولاد وتربيتهم،....

وهذا ما يفسر لنا أن الزوجة التي ليس لها أولاد وليست حاملا، تدخل في نطاق دراستنا لهاته الجريمة كاستثناء فقط بعد التعديل الأخير للقانون رقم 19/15.

كما تجدر الاشارة إلى أن علاقة الزوجية هنا لا تعتبر شرطا مسبقا إلا في حالة ترك الزوجة الحامل لأنه يشترط توفر صفة المجني عليها بأن تكون زوجة للجاني عند تقديمها للشكوى[1].

ب-الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهاته الجريمة "ترك الأسرة أو ترك مقر الزوجية" من أربعة عناصر متلازمة مع بعضها البعض تتمثل في:

- الابتعاد عن مقر الزوجية أو عن مسكن الزوجية سواء أحد الوالدين أو كلاهما؛
- وجود ولد أو عدة أولاد قصر مع الاشارة إلى أن الولد يكون ولد صلبي شرعي أو موص عليه في حين أبناء الزوج أو الزوجة من زواجهم الأول فهم غير معنيين بهاته الجريمة لأنه غير ملزم بهم وهو نفس الحال بالنسبة للولد المكفول على اعتبار أنه ولد غير شرعي له[2].
- شهرين متتابعين من تاريخ الخروج من مقر الزوجية، دون قطع للآجال لنية سيئة أو حيلة خبيثة في نفسه وهذا حسب أدلة الاثبات المطلوبة في الجريمة، وذلك دون سبب جدّي مبرر.
- اخلاله بالتزامات الأدبية والمادية التي كان من المفروض الوفاء بها[3].

---

[1] حنان راضي، المرجع السابق، ص 98.

[2] المادة 46، قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05، المرجع السابق.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 14-15.

وعليه فإن صفة الزوج وقت ارتكابه للوقائع الاجرامية لابد من توفرها لأن غياب هاته الصفة قبل ذلك يؤدي إلى عدم إهمال النص الجزائي وهذا فيما يتعلق بترك الزوج لزوجته الحامل مع علمه بحملها أي أن يكون الحمل مثبتا وليس مجرد افتراض فقط[1].

ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 48087 المؤرخ في: 1989/03/31 غرفة الجنح والمخالفات "من المقرر قانونا أن جنحت الاهمال العائلي لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في أحكام المادة 330 ق ع ج وهي: ترك احدى الوالدين لمقر أسرته لمدة تجاوز شهرين بدون سبب جدي- ترك الزوج زوجته وهي حامل- سوء معاملة أحد الوالدين لأولاده، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون". ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أدانوا الطاعن بجنحة الاهمال العائلي، واكتفوا في قراراهم بسرد الوقائع دون ابراز الأركان المادية للجنحة والمشار إليها في أحكام المادة 300 ق ع ج، فإنهم كما فعلوا خالفوا القانون[2].

ت-الركن المعنوي:

إن جنحة ترك مقر الزوجية عموما أو ترك الزوجة الحامل المنصوص عليها وفقا للفقرة الثانية من المادة أعلاه تعتبر جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الزوج بحمل زوجته مع تخليه العمدي عن ذلك[3]. والحال نفسه إذا ترك زوجته لمدة تزيد شهرين مع أولاد قصر.

ومن هنا يمكننا القول أن جريمة التخلي عن الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية على الرغم من خطورتها إلا أنها تقطع أوامر المحبة والرفق داخل العلاقة الزوجية والحياة الاسرية لما تسببه من اهمال وآلام ومعاناة في نفسية الزوجة لا سيما إذا كان ذلك بدون أي عذر أو سبب شرعي يستدعي لذلك.

وتجدر الاشارة إلى أن الابتعاد والتخلي المطلوب لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة يكون بالابتعاد الفعلي عن مقر السكن الزوجي، لأنه إذا ذل كل منهما في بيت أهله أو في بيت مستقل فالجريمة هنا تنعدم من أساسها لغياب أحد عناصرها[4].

---

[1] حنان راضي، "الحماية القانونية للمرآة المعنفة في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 99.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 247-248.

[3] أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، المرجع السابق، ص 156.

[4] المرجع نفسه، ص 158.

في الأخير تجدر الاشارة إلى أنه بالرغم من أن جريمة ترك الأسرة هي صورة من صور جرائم الاهمال العائلي أو العنف المادي الممارس ضد الزوجة إلا أننا أدرجناها ضمن جرائم العنف المعنوي أو النفسي، نظرا لما تتركه من آثار سلبية في حياة الزوجة الضحية بسبب هجر زوجها لها بدون سبب، لاسيما وأن الحياة والعلاقة بينهما كان لزاما أن تبنى على أسس وقواعد متينة من التواصل والمحبة والتعاون في السراء والضراء، إذ يعد ما قام به الزوج هنا اخلال بالالتزامات التي تمليها عليه مبادئ الدين الاسلامي الحنيف الذي يأمر بالتلاحم والترابط وحسن العشرة بالمعروف بين الزوجين.

من هنا يمكننا القول وأن جريمة العنف المعنوي أو النفسي هي أحد الجرائم المستنكرة نظرا لصليتها الوثيقة بالجانب الاخلاقي للمرء، إذ لا يمكن تصور حياة زوجية مبنية على الألفاظ النابية أو السخرية أو الاهانات،...

مصداقا لقول المولى عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[1].

وعليه فلا يجوز اهانة الزوج لزوجته بالسب والقذف وقول المنكر،.... لأنها من الجرائم والآثام المحرمة شرعا وقانونا، لأن إيذاء المرأة وظلمها والحط من قيمتها أم منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده"[2].

وقوله تعالى: " ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"[3]، وهذا ان دل على شيء إنما يدل على تحريم الشريعة الاسلامية واستنكارها لكل ما يوجه للزوجة من كلام جارح يعيبها وينتقص من كرامتها ويهينها، لتوضح لنا بذلك معنى التأديب الهادف لإصلاح الزوجة وصيانة مكانتها.

الفرع الثاني: أركان جريمة العنف المادي

إن الشرع الاسلامي كان حريصا على تبيان أحكام الأسرة كلها من زواج، طلاق، ميراث، نفقة،... إذ نجد القرآن الكريم كان سباقا لتنظيم عقد الزواج واسناده لمجموعة آليات تعمل على مكافحة

---

[1] سورة الحجرات، الاية 11.

[2] ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، الجزء الأول، د ذ ط، المكتبة السلفية، السعودية، د ذ س، ص 53.

[3] سورة النحل، الآية 125.

كل صور العنف الاقتصادي الأسري ضد المرأة، ومن بينها حقوقها المالية أثناء ابرام زواجها ولو كانت كتابية غير مسلمة كحقها في المهر، الميراث، النفقة[1]،...

ومن هنا ستنطلق دراستنا حول مفهوم هذه الحقوق والعنف القائم حولها، وما هي الاركان التي تقوم عليها كل جريمة من جرائم هذا العنف المادي كما يلي:

أولا: مفهومها

تجدر بنا الاشارة إلى التطرق لمفهوم الحقوق المالية للزوجة على زوجها قبل دراسة العنف المادي الممارس ضدها من طرف هذا الأخير باعتبارها حقوق مكفولة شرعا وقانونا وتتمثل فيما يلي:

1. حق الزوجة في المهر

المهر هو المال الواجب شرعا للزوجة على زوجها أثناء ابرام عقد الزواج، ويعد دينا في ذمة الرجل ويطلق عليه عدة أسماء منها: صداق، فريضة، نحلة،...

ودليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: "وأتوا النساء صُدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا"[2]، والمهر حق خالص للزوجة لا يصلح مطلقا اشتراط أن تقوم هي بدفعه أو اسقاطه عنها إلا أن تقوم بإبرام زوجها منه بإرادتها المطلقة[3].

2. حق الزوجة في النفقة

النفقة هي أحد الحقوق المالية المفروضة على الزوج واللازمة لمعيشة الزوجة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج،... إذ لا خلاف بين الفقهاء على وجوبها للزوجة سواء كانت غنية أو فقيرة، وسواء الزوج كذلك أو حاضرا أو غائبا أو محبوسا ودليلها من الكتاب قوله –عز وجل–: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله"[4].

---

[1] محمد أبو زهرة، "دراسات اسلامية في الاسرة والمجتمع"، د ذ ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ذ س، ص 06.

[2] سورة النساء، الآية 04.

[3] مجدي محمد جمعة، المرجع السابق، ص 151.

[4] سورة الطلاق، الآية 07.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن"[1].

كما أن علماء المسلمين أجمعوا على وجوب النفقة للزوجة، فإذا امتنع الزوج عن الانفاق عن زوجته بغير وجه حق، فرض عليه القاضي أداءها إذا طلبت الزوجة ذلك[2].

3. حق الزوجة في الميراث

الميراث هو التركة التي تستحقها المرأة عند موت زوجها حسب ما هو منصوص عليه في الشرع والقانون، إذ لا يجوز حرمانها من نصيبها عند موته ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: "ولهنّ الربع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتك"[3].

كما أن الزوج إذا طلق زوجته في مرض الموت ولم تكن راضية بذلك أو كانت نيته حرمانها من الميراث، ومات بذلك المرض وهي في عدته فإنها ترثه لأنها في دعم الزوجة باعتبار العلاقة الزوجية بينهما قائمة حكما[4].

وأما من الناحية القانونية فقد نصت العديد من الدساتير والقوانين على ضرورة منح المرأة لحقوقها المالية وعدم حرمانها منها ومن بينها ما تضمنه القانون الجزائري، حيث نص قانون الأسرة الجزائري[5] على وجود دفع المهر أو الفريضة للزوجة من خلال نص المواد: 9 مكرر، 14، 15، 16، 17 منه[6].

كما اهتم بحق المرأة في النفقة وأوجبها على الزوج بمجرد الدخول بها كما هو مبين في الفصل الثالث (النفقة) من خلال المواد من 74 إلى 80 منه، أما بالنسبة للميراث فالزوجة لها الحق في ميراث

---

[1] ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، الجزء التاسع، د ذ ط، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، د ذ س، ص 439.

[2] رمضان علي سيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، "أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة والأولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء"، دراسة لقوانين الاحوال الشخصية في مصر ولبنان، د ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 373.

[3] سورة النساء، الآية 12.

[4] رمضان علي سيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 414.

[5] قانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[6] المواد 9 مكرر، 14-15-16-17، الأمر رقم 02/05، المرجع السابق.

زوجها طبقا لنص المادة 142 من ق أ ج "يرث من النساء البنت وبنت الإبن وإن نزل، والأم والزوجة والجدة من الجهتين وإن علت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم".

وكل هاته الحقوق المكفولة للمرأة شرعا وقانونا انما هي دليل على حمايتها وصيانتها من كل تعد أو تعنيف قد يقوم به الزوج ضدها تحت ما يسمى بالعنف المادي الموجه ضد الزوجة والذي يعرف بما يلي:

"البخل والحرمان من المصروف، وأنه لا يمكن العيش ماليا دون وجود الطرف الآخر حاصة إذا لم يكن يعمل، أما في حالة عمل الزوجة فقد يلجأ الزوج لعدة أشكال من أجل حرمانها من راتبها، أو حرمانها من

ميراثها رغم أنه حق شرعي مكفول لها بغض النظر عن صفتها (أم، بنت، أخت، زوجة)"[1].

وبمفهومه العام فإن العنف الاقتصادي الموجه ضد الزوجة يكمن في استيلاء الزوج على ممتلكاتها وأموالها، سواء كان ذلك بالتحايل عليها أو بتهديدها وتخويفها،... أو قد يكون عن طريق حرمانها من النفقة أو الميراث أو منعها من العمل أو أخذ راتبها الشهري أو منعها من أي حق مالي آخر لها.

ثانيا: أركان جريمة العنف الاقتصادي

1. جريمة قيام الزوج بسرقة أموال زوجته

ويقصد بها أخذ الزوج لأموال وممتلكات زوجته خلسة دون علمها أو دون أخذ موافقتها مع اتجاه ارادته صراحة للقيام بذلك، والمشرع الجزائري ذكر لنا ذلك في نص المادة 350 من قانون العقوبات بقوله: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"[2].

أي حدده بفعل الاختلاس وأخذ الشيء خفية ودون علم مالكه.

ولذلك فقد اعتبر العديد من فقهاء القانون السرقة عنف مقصود ضد أموال الضحية[3].

---

[1] آلاء عدنان الوقفي، "الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري"، د ذ ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص ص 32-33.

[2] المادة 350، قانون رقم 19/15 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] بدوي حنا، "جرائم السرقة"، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2001، ص 191.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادتين التاليتين كما يلي:

المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الاشخاص المبينين فيما بعد ولا تحول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول اضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرار بأصولهم".

وهذه المادة قبل التعديل كانت تعنى أيضا بالسرقة بين الزوجين أما بعد التعديل فقد خصصها المشرع للأصول والفروع فقط، إذ لا يعاقب القانون على السرقة التي تقع بينهم ولا يتابع أي طرف جزائيا بل يكفي فقط التعويض المدني للمضرور بعد رفع شكوى من الضحية. وقد جاء ذكرها من أجل التوضيح فقط لما يلي:

أما يدخل في مجال دراستنا هو نص المادة 369 من نفس القانون والتي جاء فيها:

"لا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدًا لهذه الاجراءات".

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الاخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضها منها لمصلحتهم الخاصة".

- وعليه فإن السرقة الواقعة بين الزوجين لا يمكن متابعة الجاني أو الزوج هنا عليها إلا بناءً على شكوى من الزوجة أو الضحية إذ يتابع خلالها الزوج ويتمسك القاضي بالتعويض المدني لها في حين لا يعفيه من الشق الجزائي، إذا ما ثبتت ادانته.
- في حين إذا ما قامت الضحية بالتنازل عن شكواها بعد رفعها فإن جميع الاجراءات المتخذة سالفا تبطل بطلانا مطلقا وبهذا التعديل في قانون العقوبات يكون المشرع قد أخرجا الزوجين من نطاق المادة 368 ق ع ج إلى نطاق المادة 369 ق ع ج.

ملاحظة: السرقة كجريمة يمكن المعاقبة على الشروع فيها بنفس العقوبة، كما أن الجزاء فيها يختلف حسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وهذا ما هو منصوص عليه طبقا للمادة 350 وما يليها[1].

ومن ثم تجدر الاشارة إلى أن تقديم الشكوى في السرقة القائمة بين الزوجين هو أمر مستحدث في القانون 19/15، إذ استثنى المشرع الجزائري ذلك من حيث تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يفرض علينا القول بضرورة وجود علاقة الزوجية لقيام هذه الجريمة وهذا حسب ما هو مذكور في المادة 369 سالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري.

ب-الركن المادي:

يتمثل من خلال قيام أحد الزوجين (حسب ما ذكر في نص المادة السالفة) بسرقة مال مملوك للزوج الآخر خلسة ودون رضاه أو موافقته[2].

وبما أن العنف هنا قائم من الزوج ضد الزوجة فإن السرقة مما لا شك فيه ستكون موجهة للذمة المالية للزوجة باعتبارها هي الضحية هنا.

والمال هو كل ما في حوزة الضحية من نقود، مجوهرات، أغراض ثمينة،...

ت-الركن المعنوي:

جريمة السرقة تعتبر من الجرائم العمدية أي لابد من توافر القصد الجنائي لقيامها، بمعنى أن تكون للجاني نية السرقة وأخذ أموال زوجته دون رضاها أو علمها بالأمر[3].

وعليه: فمتى توفرت أركان الجريمة وتم تقديم شكوى من الزوج المتضرر فإن الجاني هنا يعاقب وفقا للعقوبات المنصوص عليها طبقا للقواعد العامة حسب نص المواد 350 وما يليها من قانون العقوبات.

مع اهمال الظروف التي قد تصاحب السرقة وتؤدي إلى تشديد العقوبة فيها وفقا لما هو مذكور في المواد السالفة.

[1] المادة 350، قانون رقم 19/15 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 110.

[3] المرجع نفسه، ص 112.

2. جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا

يعتبر الزوج ملزما بدفع النفقة لزوجته وتوفير كافة احتياجاتها المادية ومتطلباتها حتى ولو كانت الزوجة غنية وميسورة الحال، وهذا ما أقره الشرع والقانون صراحة، حيث نص المشرع الجزائري من خلال المادة 74 من قانون الأسرة على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة...." [1].

فإذا امتنع الزوج عن دفع النفقة قامت في حقه جريمة عدم تسديد النفقة أو جريمة الاهمال العائلي التي ستتم دراسة أركانها كما يلي:

- الركن المفترض: يمكن استخلاص الشرط المسبق لهاته الجريمة والمتمثل فيما يلي: صفة المجني عليها بأن تكون زوجة للجاني ووجود دين مالي زائد وجود حكم قضائي نهائي يقضي بدفع الزوج الجاني للنفقة للزوجة الضحية.

أ- الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة فيما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدًا، ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته. وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس. ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرًا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال[2]. دون الاخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الاجراءات الجزائية[3] تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية بعد دفع المبالغ المستحقة".

[1] المادة 74، قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05، المرجع السابق.

[2] المادة 331، قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15، المرجع السابق.

[3] المادة 37، 40، 329، قانون الاجراءات الجزائية رقم 155/66، المرجع السابق.

ب- الركن المادي

تتلخص ماديات هاته الجريمة في توفر ثلاث عناصر متمثلة فيما يلي:

- ضرورة وجود علاقة زوجية بين الجاني والضحية لقيام هاته الجريمة سواء كانت الزوجية قائمة فعلا أو حكما.
- لأنه إذا انتهت العلاقة بينهما بالطلاق واستوفت العدة آجالها لا يمكن للضحية أو الزوجة المطالبة بالنفقة المقررة في حقها وهذا ما أقرته المحكمة العليا[1].
- ضرورة وجود حكم قضائي يلزم الزوج بدفعه للنفقة مع استنفاذ الحكم لجميع طرق الطعن العادية وتبليغه للمحكوم عليه (وفي حالة ما إذا كان الحكم أجنبيا فلا بد أن يمهد بالصيغة التنفيذية بعد التأكد من عدم معارضته لحكم جزائري أو وجود قرار قضائي صادر عن جهة القضاء المستعجل وبغض النظر عما إذا كان القرار قد صدر تحت اسم أمر أو حكم،... مادام قابل قانونا للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف)[2].
- ضرورة تجاوز الامتناع لمدة شهرين، بمعنى بعد صدور الحكم الملزم بالدفع وبعد القيام بتبليغه وبدون أي عذر مقبول أو مبرر شرعي يمنعه من ذلك.

وكل هذا مبين وفقا لمحضر الامتناع عن دفع الزوج للنفقة والمبلغ رسميا من طرف المحضر القضائي حسب ما هو مقرر في نص المادة 406 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري[3].

- الركن المفترض: من هنا يمكننا استخلاص الشرط المسبق أو الركن المفترض في هاته الجريمة والمتمثل في: وجود دين مالي + وجود حكم قضائي نهائي يقضي بدفع الزوج الجاني للنفقة للزوجة دون أن ننسى صفة المجني عليها بأن تكون زوجة للجاني.

ث-الركن المعنوي:

أساس قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة هو الامتناع العمدي حسب ما ورد في نص المادة 331 سالفة الذكر من قانون العقوبات "كل من امتنع عمدًا..." [4].

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 102548، مؤرخ في: 23-11-1993، مجلة قضائية، عدد 02، لسنة 1994.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 25-26.

[3] المادة 406، من الأمر رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، المرجع السابق.

[4] المادة 331، قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15، المرجع السابق.

أي توافر القصد الجنائي لدى الزوج الجاني باعتبارها جريمة عمدية بامتياز كما يمكنه اثبات العكس بموجب مبرر شرعي أو عذر شرعي يمنعه من تنفيذه للحكم كإفلاسه مثلا، فقره،...

فإذا كان هذا الاعسار ناتج عن اعتياد الجاني على السكر أو الكسل أو سوء السلوك فإنه في هذه الحالة لا يعد عذرًا مقبولا منه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: "لا يعتبر الاعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرًا مقبولا من المين بأي حال من الأحوال"[1].

- ومن ثمّ يمكن القول وأن هاته الجريمة تعتبر جنحة والشروع فيها غير معاقب عليه إلا بنص كما أنه لا يمكن تصور الشروع في جرائم الامتناع، بالإضافة إلى كونها جريمة مستمرة يسري عليها القانون الجديد حتى لو كان أشد من القديم وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها.
- كما أن الوفاء يجب أن يكون كليا فلو كان جزئيا تطبق على الزوج العقوبة ذاتها بالرغم من ذلك لأنه لا يوجد فرق بين عدم التنفيذ الكلي وعدم التنفيذ الجزئي[2].
- كما أن عبء الاثبات يقع على النيابة العامة التي عليها أن تثبت أن الزوج كان متعمدًا عدم دفعه للنفقة، وأن الاختصاص القضائي وفقا لما نصت عليها المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة يكون أمام محكمة موطن المدين بالنفقة[3].

مما سبق نستخلص أن العنف المادي أو الاقتصادي الموجه ضد المرأة إنما هو نتاج لتغير المفاهيم غير الصحيحة والعادات السيئة في المجتمع، وذلك كله راجع لإختلال التوازن في العلاقة الزوجية وضعف الضمير الديني عند الكثير من الرجال، إذ أصبح الزوج في الكثير من الأحيان معارضا لما منحه الشرع الاسلامي للمرأة في منحها أهلية مالية وذمة مالية مستقلة تماما من حيث ادارة أموالها والتصرف فيها واستغلالها بكل حرية ودون تدخل الزوج في ذلك بعد مراعاتها للضوابط الشرعية[4].

وعليه فإن كل تعدٍ أو تعنيف للمرأة في هذا المجال يعتبر اعتداء على حقوقها المكفولة شرعا وقانونا على اعتبار وأن هذا النوع من العنف مرتبط كثيرًا بحقوقها كإنسان قبل كل شيء.

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 59472 الصادر بتاريخ: 1990/01/23، مجلة قضائية عدد 03 لسنة 1992.

[2] الحسين بن شيخ آث ملويا، "المنتقى في القضاء الجزائي"، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 63-68.

[3] المادة 331، الفقرة الثالثة، قانون رقم 19/15، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4] مجدي محمد جمعة، المرجع السابق، ص 120.

العنف الزوجي الممارس من طرف الزوج يعتبر أحد الانتهاكات اللاإنسانية في حق الزوجة، فبعد توضيحنا لأهم الأنواع التي تتعرض لها الزوجة المعنفة، من عنف جسدي، جنسي، نفسي ومادي، ارتأينا دراسة الأركان المشكلة لكل جريمة من جرائم هاته الأنواع حتى يتسنى لنا معرفة الأبعاد التي يرمي إليها كل أنواع ومدى خطورته علة الزوجة الضحية، وكل ذلك جاء بعد دراسة تفصيلية ترمي لتوضيح درجة الاختلاف والتباين حول كل نوع من أنواع العنف وطريقة ممارسته.

كما تجدر بنا الاشارة إلى أن هاته الأنواع في ممارسة العنف ضد الزوجة، قد لا تكون لوحدها على اعتبار وجود بعض الصور الأخرى التي تطال حياة المرأة عامة من نواحي سياسية، علمية،... على الرغم أنها لا تكون على نفس الدرجة من الخطورة بالنسبة لسابقتها.

نستنتج مما سبق أن العنف جريمة قديمة موجودة في جميع المجتمعات دون استثناء أو تمييز إلا أنه أحد الجرائم التي تترك تأثيرًا سلبيا لا سيما إذا تعلق الأمر بالأسرة باعتبارها النواة الأولى لبناء المجتمع، لذلك كانت دراستنا مقتصرة على العنف الموجه ضد الزوجة والتي تعتبر بدورها أساس بناء هاته الأسرة.

وعلى الرغم من أن هذا العنف يختلف باختلاف الاسباب والدوافع التي قد تعمل على تفاقمه أو نشأته منذ الأساس، إلا أن صوره وأشكاله تختلف باختلاف طرق ممارسته والوسائل المستعملة من قبل الزوج للقيام به، فقد يكون العنف جسديا أو جنسيا ظاهرا أثره وجليا في بدن الزوجة، وقد يكون نفسيا لا أثر له ولا يمكن ملامسته أو معاينته إلا من خلال الاضطراب والتوتر والارهاق الذي يتركه في نفس الزوجة، كما قد نجده ماديا متعلقا بحقوقها الانسانية ومواردها المالية التي منحتها لها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية.

فكل ما سبق ذكره جعلنا نقوم بدراسة جريمة العنف ضد الزوجة من ناحية عامة وفي ظل إطار موضوعي يقدم لنا دراسة داخلية وعميقة للجريمة وأركانها، دون التطرق للإجراءات والجزاءات الردعية لهاته الجريمة والتي ستكون موضوع دراستنا وبحثنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

سبل وآليات المكافحة الدولية والوطنية لجريمة العنف ضد الزوجة

الفصل الثاني: سبل وآليات المكافحة الدولية والوطنية لجريمة العنف ضد الزوجة

الجانب الإجرائي والجزائي يكمن في التعرف على مجموعة الإجراءات المتبعة قصد التطبيق الفعلي لقانون العقوبات وذلك برد الحقوق لأصحابها ومعاقبة الجاني، وقد نظمت هذه الإجراءات بموجب قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 155/66، لأنه بالرجوع للقواعد العامة وأيضا ما هو مستقر عليه في النظم الحديثة أنه لا عقوبة بغير حكم من أحد الهيئات القضائية المختصة، وهو أيضا مبدأ من المبادئ التي أقرها الدستور في المادة 145.

هذا ويضم أيضا مجموعة الإجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، فينظم سبل البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، وينظم المراحل الأولى التي تمر الدعوى العمومية بها كالتحقيق والمحاكمة هذا وسنتعرض أيضا إلى الجزاءات المرتبة عن هذه الجريمة سواء على المستوى الدولي في ظل الإعلانات والمواثيق العالمية على المستوى الوطني في ظل قانون الأحوال الشخصية وكذلك في ظل قانون العقوبات.

المبحث الأول: الإطار الإجرائي لجريمة العنف ضد الزوجة

ينص قانون العقوبات في مادته الأولى "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1] فإنه من الضروري التطرق لمجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها منذ ارتكاب الجريمة إلى غاية توقيع العقاب، بل وأكثر من ذلك فإن الإطار الإجرامي يضم كذلك طرق الطعن في حالة ما إذا لم يقبل المتهم الحكم الصادر في حقه، لذا سنتناول في هذا المبحث جميع مراحل سير الدعوى العمومية لجريمة العنف ضد الزوجة وفقا للأحكام العامة ابتداء بالمتابعة الجزائية وكذلك مراحل التحقيق إلى غاية التحقيق النهائي أو المحاكمة، بالإضافة الى طرق الطعن.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية والتحقيق:

تعتبر المتابعة من أولى مراحل الدعوى العمومية ثم تليها مرحلة التحقيق ولكل مرحلة جهة مختصة في مباشرتها، ويعتبران من أهم مراحل سير الدعوى حيث يتم فيها تحديد الجريمة بدقة مع تحديد الجاني، إذ يمكن القول عنهما بأنهما المرحلة التحضيرية للخصومة الجزائية وذلك بهدف الفصل فيها.

الفرع الأول: مرحلة المتابعة

سنقوم بدراسة تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها وكذلك سنتطرق إلى إجراءات التحقيق.

أولا: تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها

1) تعتبر الدعوى العمومية: "الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية"[2].

وتتمتع بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- خاصية العمومية أي أنها ملك لجميع الناس.
- خاصية مبدأ الملائمة.
- خاصية التلقائية.
- خاصية عدم القابلية للتنازل عنها بعد تحريكها.[3]

---

[1] الأمر 156/66: المرجع السابق.

[2] سليمان بارش، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، د ذ ط، الشهاب، باتنة، 1986، ص 68.

[3] عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2004 ص 43-49.

2) تحريكها:

نص المشرع الجزائري على الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية بموجب المادة 1 في قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون كما يجوز للطرف المتضرر أو المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[1].

ففي جريمة العنف ضد الزوجة تحرك الدعوى العمومية من طرف الزوجة المتضررة وتحركها النيابة العامة إذا ما أدى العنف إلى ارتكاب جناية.

أ) النيابة العامة: الأصل أن النيابة العامة لها حرية تحريك الدعوى العمومية شأن أي جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، لأن هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن[2]. وهذا هو الاستثناء الوارد على الأصل الذي جاءت به المادة الأولى من الأمر **155/66** وكذلك المادة 29 من نفس القانون "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر مثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم"[3]. وبالتالي فإن النيابة العامة في جريمة العنف ضد الزوجة مقيدة لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية.

ب) –الطرف المضرور:

أجيز للطرف المتضرر مباشرة الدعوى العمومية بناء على نص المادة 1 من الأمر 155/66 طبقا للشروط المحددة في القانون وذلك دفاعا عن مصلحته وحقوقه وهو استثناء على قاعدة اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وذلك يبرره أن النيابة قد تمتنع أحيانا عن القيام به استنادا إلى

[1] الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وفق آخر تعديلاته، إلى غاية الأمر 02-15، المؤرخ في 2015/07/26، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 42، 2015

[2] فطيمة عباد، "سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، الجزائر، 2016/2015، ص12.

[3] الامر 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق.

حقها في تقدير جدوى المحاكمة، وقد يكون عدم التحريك مرده الإهمال والسهو وحينئذ يستطيع الضحية أن يتفادى ذلك بتحريكه للدعوى العمومية بنفسه[1].

والطرف المضرور في جريمة العنف ضد الزوجة هو بطبيعة الحال الزوجة، لا كن بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة 266 ق ع ج مكرر نجد بأنها جاءت عامة حيث وضعت مصطلح الزوج والذي ينطبق على الزوج كما ينطبق على الزوجة وبالتالي فإن الطرف المتضرر ممكن أي يكون الزوج كما يمكن أن تكون الزوجة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الطرف المضرور يحرك الدعوى العمومية بطريقين وهذا بالرجوع للقواعد العامة:

- ❖ الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق: وهذا عملا بأحكام المواد من 1 إلى 5 من الأمر 155/66 التي تقرر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة. وتنص المادة 72 من ق إ ج: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ويقوم قاضي التحقيق خلال خمسة أيام بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه بشأنها خلال خمسة أيام أيضا من يوم تبليغه من طرف قاضي التحقيق[2] ومن أجل أيكون الادعاء مقبول كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطرف المتضرر لا بدّ من توفر الشروط التالية:

- ⇦ أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة من قبل الضحية مقبولة لأنها هي التي تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها: فإذا كان مثلا التكليف بالحضور باطل أو كان رافع الدعوى لا صفة له ولا مصلحة له فلا تقبل الدعوى المدنية وبالتالي لا تحرك الدعوى العمومية.
- ⇦ أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى.
- ⇦ أن يدفع الطرف المتضرر الرسوم التي يحددها قاضي التحقيق أو المحكمة حسب الأحوال ما لم يكن قد حصل على قرار مساعدة قضائية طبقا لأحكام المادة 75 من ق.إ.ج[3].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، الجزء 1، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 61.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 91.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 65.

3) القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

تعتبر هذه القيود الاستثناء الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما تعد أيضا بمثابة عقبة إجرائية حقيقية تعترضها في المتابعة.

تتمثل هذه القيود في: الشكوى، الطلب، الإذن.

وتجدر الإشارة أن جريمة العنف ضد الزوجة من الجرائم المقيدة بشكوى الطرف المتضرر.

1. تعريف الشكوى: "هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، حيث يعلق المشرّع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى المجني عليه"[1].

ويقصد بها أيضا: "البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حظر المشرع تحريكها"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم المقيدة بشكوى ذكرها المشرع على سبيل الحصر هي:

- ✓ جريمة الزنا والتي تنص عليها المادة 339 من قانون العقوبات.
- ✓ جريمة خطف وإبعاد قاصر نصت عليها المادة 226 من ق ع ج رقم 19/15.
- ✓ جريمة ترك مقر الأسرة جاءت في المادة 330 ق ع.
- ✓ جريمة النصب وخيابة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة وقد نصت عليها المادة 369 من ق ع.
- ✓ جريمة عدم تسليم محضون جاءت في المادة 238 من ق ع[3].

وأخيرا جريمة العنف ضد الزوج (ة) والتي جاءت بها المادة 266 مكرر و266 مكرر 1 من قانون العقوبات.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 96.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 41.

[3] محمد شرارية، "محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للأسرة"، لسنة الثانية ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، سنة 2019-2020.

وتجدر الإشارة إلى أن بقية جرائم العنف الأسري والتي لم يتم ذكرها فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها دون انتظار شكوى من الطرف المتضرر.

4) التحقيق أمام الضبطية القضائية:

هنا عندما تقدم الزوجة المتضررة من العنف الذي مارسه زوجها عليها بغض النظر عن نوع العنف سواء كان مادي أو لفظي شكوى فإن ضباط الشرطة القضائية يقومون مباشرة بالتحقيقات بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أومن تلقاء أنفسهم وهذا بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 63 من ق إ ج[1].

فيقومون بما يلي:

أ/- الاستجواب وسماع الشهود:

هنا يقوم ضباط الشرطة القضائية باستجواب الزوج المتهم بجريمة العنف، فيقومون بمجابهته بالجريمة المنسوبة إليه ومناقشته بها وسماع رأيه وأقواله حولها مع سرده للجريمة ووقائعها بالتفصيل.

كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع الشهود سواء كان من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة، ثم يدون كل ما أدلى به المتهم (الزوج) والشهود في محاضر.

ب/- الانتقال والمعاينة: يمكن أن تستدعي ظروفا وملابسات جريمة العنف ضد الزوجة انتقال بعض ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم إلى مكان وقوع جريمة العنف ضد الزوجة للمعاينة وجمع الأدلة[2].

ثانيا: المتابعة الجزائية لجريمة العنف ضد الزوجة:

أ/- من حيث المتابعة:

تعتبر جرائم العنف الزوجي من حيث المتابعة خاضعة للقواعد العامة بحيث أنها لا تتطلب شكوى من الزوجة المتضررة لتحريك الدعوى العمومية، بحيث تحركها النيابة العامة مباشرة متى علمت بالجريمة، لكن إذا نظرنا إلى الجرائم التي تحدث داخل الأسرة كالضرب والجرح الذي يمارس على الزوجة من الصعب علم النيابة العامة بها، وبالتالي فإن جل هذه الجرائم لا تتحرك الدعوى العمومية فيها إلا بناء على شكوى من طرف المضرور[3].

---

[1] الأمر 155/66: المرجع السابق.

[2] علال ياسين ، "تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم الأمن الأسري"، المؤتمر الدولي حول الأمن الأسري، المركز الدولي للإستراتيجيات التربوية والأسرية، إسطنبول، تركيا، 13 و14 أكتوبر 2018.

[3] المرجع نفسه.

ب/- من حيث الصفح:

- بالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 266 مكرر من ق.ع فإنها تعاقب الزوج على إحدى صور العنف ألا وهي العنف اللفظي أو المعنوي، وكذلك ينطبق نص هذه المادة على الزوج السابق إلا أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.
- كذلك ما هو مقرر للعنف المادي فإن صفح الزوجة يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 330 مكرر.
- غير أنه في العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة والذي جاءت به المادة 266 مكرر من ق.ع فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة في الحالات التالية:

⇦ حالة الضرب الخفيف والذي لا ينشأ عنه عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوم.

⇦ حالة الضرب أو الجرح المؤدي إلى عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوم[1].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق:

يكون التحقيق أمام قاضي التحقيق إذا تم افتتاح الدعوى عن طريق إخطار من وكيل الجمهورية يعني بواسطة طلب افتتاحي أو بمقتضى شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مقدمة من طرف الزوج المتضرر.

وكذلك تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد إجراءات خاصة يجب إتباعها في جريمة العنف ضد الزوجة ويجب علينا الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات وبالتاي بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية لجريمة العنف ضد الزوجة جاز له اتخاذ أي إجراء يراه ضروري لإظهار الحقيقة، فله أن يأمر بإجراء خبرة، باستجواب المتظلم وسماع الطرف المدني، أو إصدار ما يعرف بأوامر العدالة مثل الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع، والمسار الإجرائي للتحقيق غير محدد بمدة، فقد يطول أو يقصر وفقا لطبيعة كل قضية على حدا[2].

[1] الأمر 156/66 المعدل بالقانون02/16، المؤرخ في 19 يونيو لسنة 2016 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمد شرارية، مطبوعة بعنوان "قانون الإجراءات الجزائية" طلبة السنة الثانية جذع مشترك، منشورة بالموقع الرسمي لجامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، سنة 2017، 2018 ص 62.

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق الذي يكون أمم قاضي التحقيق هو الذي ينعد به والتحقيق الابتدائي الذي يكون أمام الضبطية القضائية حسب ما سماه المشرع الجزائري هو عبارة عن استعلامات يتم جمعها من أجل إيجاد عناصر المتابعة وتحريك الدعوى، وصولا يرتب أي آثار قانونية، كما لا يعد تحقيقا بالمفهوم القانوني إلى على سبيل المجاز.

بالرجوع للقواعد العامة في مرحلة التحقيق لجريمة العنف ضد الزوجة فلا بدّ على قاضي التحقيق أن يتأكد إن كان مختص بالنظر أم لا[1].

1. الاختصاص النوعي: طبقا لنص المادة 66 ق إ ج يختص قاضي التحقيق وجوبا بالتحقيق في مواد الجنايات واختيارا في مواد الجنح، وجوازي في مادة المخالفات ما إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك[2].
2. الاختصاص المحلي: بالرجوع إلى ما جاء في المادة 40 من ق إ ج فإنه يكون قاضي التحقيق مختصا محليا:

- بمكان وقوع جريمة العنف ضد الزوجة، يعني المكان الذي مارس الزوج العنف بإحدى صوره سواء كان المادي أو المعنوي أو الجسدي على زوجته.
- مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، وفي أغلب الأحيان فإن جريمة العنف ضد الزوجة فإن الزوج هو المشتبه فيه، ويمكن أن يكون العنف صادر عن الزوج السابق (طليق الزوجة) وبالتالي يكون قاضي التحقيق التابع لمحل إقامته هو المختص إقليميا[3] فبعد فتح القضية يقوم قاضي التحقيق بتوجيه الاتهام والذي يعرف على أنه "اسناد شخص مشتبه فيه الوقائع المجرمة ويجري بشأنها تحقيقا"[4]، وبالتالي فإن قاضي التحقيق يوجه الاتهام للزوج، والاتهام لا يعدم قرينة البراءة لأنه يكون على أساس ما أدلت به الزوجة، وتجدر الإشارة أنه إذا أمر قاضي التحقيق بموجب

---

[1] علي جروة، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي"، المجلد الثاني، د ذ ط، دار الطبع،2006، ص20.

[2] الأمر 156/66، ق ع، المرجع السابق

[3] الأمر 155/66، ق إ ج، المرجع السابق.

[4] تازير آمنة وبوحليط منى، المرجع السابق، ص 145.

أمر بتوجيه الاتهام فإنه أمر غير قابل للاستئناف حسب ما أقرته المحكمة العليا "أوامر قاضي التحقيق الآمرة بتوجيه الاتهام غير قابلة للاستئناف"[1].

أولا: تصرف قاضي التحقيق في الدعوى:

بعد انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق فله سلطة التصرف في الدعوى بإصدار ما اصطلح تسميته "أوامر التصرف" والتي تعد إعلانا عن خروج الدعوى من نطاق صلاحيته، فبالرجوع لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يكون ملزم باتخاذ أحد الأوامر التالية:

1. أمر الأوجه للمتابعة:

يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في أحد الحالات التالية:

- متى تبين أن ما ادعته الزوجة على أنه عنف مارسه الزوج ضدها لا يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة بمعنى لا يحمل أي تكييف جرمي.
- وفي حالة ما إذا ما ادعته الزوجة، يحمل تكييف على أنه جريمة لكن لم يتم الوصول إلى ما يكفي من الدلائل يسمح باتخاذ موقف آخر وهذا ما جاء في المادة 163 ق إ ج[2].

2. أمر الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة:

بالرجوع للمادة 166 ق إ ج فإنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المشكلة لجريمة العنف ضد الزوجة تكون جريمة وصفها القانوني هو جناية (مثلا في حالة ما إذا أدى العنف الجسدي الذي مارسه الزوج ضد زوجته قد نتج عنه عاهة مستديمة فتتحول هذه الجريمة من وصفها على أنها جنحة ليصبح تكييفها القانوني جناية) يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية.

وتجدر الإشارة أنه بالرغم من أن لقاضي التحقيق سلطة في التصرف في الدعوى إلا أنه يمكن أن يسحب الملف من يده ولأسباب خارج إرادته ويكون في الاحتمالين التاليين:

- الاحتمال الأول يكون بقرار من رئيس غرفة الاتهام وقد أشارت له المادة 71 من ق.إ.ج وبالتالي يتم سحب ملف الدعوى من قاضي التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر لحسن سير العدالة وهذه المهمة أوكلت لرئيس غرفة الاتهام كون هذه الأخيرة جهة رقابة على أعماله.

---

[1] قرار المحكمة العليا، غ ج، ملف رقم 331430 بتاريخ 2004.4.27 بالمجلة القضائية عدد 1 لسنة 2004، ص 317.

[2] الأمر 155/66، المرجع السابق.

- الاحتمال الثاني ويكون بقرار من غرفة الاتهام طبقا للمادة 181 من ق.إ.ج في حالة ما إذا نظرنا في صحة الإجراءات وقررت إبطال جزء من الإجراءات أو كلها[1].

ثانيا: إجراءات مرحلة التحقيق:

تقسم هذه الإجراءات في هذه المرحلة إلى قسمين، القسم الأول نتناول فيه إجراءات البحث والتحري، والقسم الثاني نتناول فيه الإجراءات الاحتياطية للتحقيق.

1. إجراءات البحث والتحري:

أ) الانتقال والمعاينة: لا يستند عمل قاضي التحقيق على المحاضر التي يتلقاها من الضبطية القضائية بل وجب عليه أيضا الانتقال لإجراء معاينات مادية لتتضح الصورة أكثر عن الجريمة المرتكبة وهذا ما أشارت له المادة 79 من ق.إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات الازمة أو القيام بتفتيشها ويحظر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاصي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"[2].

وبالتالي يمكن لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع جريمة العنف ضد الزوجة في حال ما إذا كان العنف الجسدي الذي مارسه الزوج على زوجته سواء كان بالضرب والجرح أو عن طريق إعطاء مواد ضارة قد أدى إلى عجز تفوق مدته 15 يوم أو قد سبب لها عاهة مستديمة، أو أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها وهذا لكي تتضح الصورة أكثر ويكون ذلك بإحضار وكيل الجمهورية ويحرر محضرا يضم كل ما يقوم به من إجراءات.

- وتجدر الإشارة إلى أن الانتقال والمعاينة التي يقوم بها قاضي التحقيق قد تكون بناء على إرادته (يعني يرى ضرورة لذلك) وقد تكون بناء على طلب من الزوج المتهم بالجريمة وهذا استنادا لما جاء به المشرع الجزائري في المادة 69 مكرر من ق إ ج وذلك بغرض إظهار الحقيقة؛ ولا يشترط الانتقال للمعاينة إذ يمكن أن تتم في مكتب قاضي التحقيق.

ب) التفتيش: هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق والغرض منه هو جمع الأدلة أكثر من أجل إظهار الحقيقة، حيث يقوم بتفتيش أماكن لم يتم تفتيشها من قبل الضبطية القضائية ويعد هذا التفتيش بمثابة التفتيش التكميلي للذي قامت به الضبطية، وتجدر الإشارة إلى أنه لقاضي التحقيق السلطة

---

[1] احسن أبو سقيعة ، "التحقيق القضائي" ،الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2012 ، ص 51. 53.

[2] الأمر 155/66، المرجع السابق.

التقديرية في تحديد ميعاد ومكان التفتيش لكن مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 48 من ق إ ج تحت طائلة البطلان[1].

وكملاحظة: فإنه في جريمة العنف ضد الزوجة وبالرجوع للقواعد العامة والمنصوص في ق إ ج إذا أصبح تكييف هذه الجريمة على أنها جناية ورأى قاضي التحقيق بأن للتفتيش ضرورة لإظهار الحقيقة جاز له القيام به.

ج) سماع الأشخاص: يعتبر من أهم الإجراءات التي يقوم بها التحقيق في جريمة العنن ضد الزوجة، ويندرج هذا الإجراء ضمن الإجراءات الخاصة بالحث والتحري وبالتاي فإن قاضي التحقيق له السلطة في سماع أي شخص يرى أن سماعه مفيد ممكن أن يكون ضد الشخص من أحد أقارب الزوج أو أحد أقارب الزوجة أو أحد الجيران[2].

د) الحجز والضبط: إذ رأى قاضي التحقيق في جريمة العنف ضد الزوجة ضرورة بالمعاينة أو التفتيش جاز له أيضا أن يقوم بحجز وضبط الوثائق والمستندات المؤثرة في الدعوى وكل الأشياء التي لها علاقة مباشرة بهذه الجريمة.

- سواء وقعت عليها الجريمة.
- أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها.

ويبقى هذا الإجراء ضمن السلطة التقديرية لقاضي التحقيق وذلك بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 84 من ق إ ج[3].

2. إجراءات سير التحقيق: هي مجموعة من الإجراءات الاحتياطية التي منحها المشرع لقاضي التحقيق وهي كالآتي:

أ) الأمر بإحضار المتهم: يحق لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بإحضار (المتهم) الذي هو في غالب الأحيان الزوج في "جريمة العنف ضد الزوجة" بالقوة العمومية ويكون في الحالتين الآتيتين:

- في حالة ما إذا لم يتم القبض عليه ولم يتم إحالته من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق مباشرة.
- وفي حالة ما إن استدعى قاضي التحقيق الزوج المتهم ولم يحضر ولم يقدم أي مبرر[4].

---

[1] أحسن أبوسقيعة، "التحقيق القضائي"، المرجع السابق، ص 85.

[2] المرجع نفسه، ص87.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 240.

[4] المرجع نفسه، ص 246.

ب) الأمر بالحبس المؤقت (الاحتياطي): يتم تحديد الحبس المؤقت وفقا لطبيعة الجريمة، ويعد من أخطر الإجراءات المقيدة لحرية المتهم قبل المحاكمة وتكون بوضع الزوج المتهم بجريمة العنف في المؤسسة العقابية ما بين بداية التحقيق والحكم في الدعوى[1].

وتعتبر الغاية من وضع الزوج المتهم الحبس المؤقت:

- المنع من الهروب.
- المحافظة على الأدلة.
- حماية المتهم من غضب أهل الزوجة.
- منع المتهم من غضب أهل الزوجة.

وبالتالي فإن لقاضي التحقيق صلاحية الأمر بالحبس في مادة الجنح ومادة الجنايات فبإسقاط القواعد العامة على جريمة العنف ضد الزوجة نجد:

❖ في مادة الجنح: بالرجوع للقواعد العامة، فإن المادة 124 ق.ع.ج تنص "بأنه لا حبس مؤقت في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات"[2] وبالتالي فإنه بإسقاط نص هذه المادة على نص المادة 266 مكرر من ق.ع في فقرتها الأولى فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يأمر بإيداع المتهم (الزوج) الحبس المؤقت.

أما إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تتجاوز 03 سنوات حبسا، فإن مدة الحبس التي يمكن أن يأمر بها 04 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بأمر مسبب بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

هـ) فإذا نظرنا إلى الفقرة الثانية من المادة 266 مكرر نجد بأنه إذا نشأ عن العنف عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوم فإن العقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات وكذلك ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 275 ق.ع.ج والتي أكدت عليها المادة 276 من نفس القانون وبالتالي فإن في هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت للزوج لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

---

[1] إدوارد غالي، "الإجراءات في التشريع المصري"، الطبعة الثانية، مكتب غريب للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص 449.

[2] المادة 124، الأمر 156/66 المرجع السابق.

[3] أحسن أبوسقيعة، "التحقيق القضائي"، المرجع السابق ص 85.

❖ في مادة الجنايات:

الأصل في جريمة العنف ضد الزوجة أنها جنحة إلا أنه ممكن أن يتغير وصفها القانوني في الحالات التالية:

- ✓ إذا نشأ عن العنف عاهة مستديمة، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله.
- ✓ أذا ما أدى العنف الممارس في صورة الضرب أو الجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها.
- ✓ إذا ما أعطى الزوج مواد ضارة لزوجته ونشأ عنها مرض يستحيل برؤه أو نتج عنها عجز في استعمال عضو، أو عاهة مستديمة، أو أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

فإن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد[1].

ج) الأمر بالإيداع:

هو أمر صادر عن قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس الزوج المتهم بجريمة العنف ويجب أن يبلغ الزوج هذا الأمر حسب ما جاء في القواعد العامة في ق.إ.ج ويعد الامر بالإيداع مقيد بالشروط التالية:

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب الزوج المتهم بالجريمة قبل إصدار الأمر.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى الزوج يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس (كأن يندرج هذا الفعل تحت جريمة العنف ضد الزوجة بمختلف صوره سواء كان جسدي، مادي، معنوي فإنه معاقب عليه بالحبس).
- أن يصدر الأمر بالإيداع تنفيذا لأمر الوضع بالحبس المؤقت[2].

تجدر الإشارة بأنه يمكن كذلك لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع الزوج تحت الرقابة القضائية.

وتجدر الإشارة أنه في جريمة العنف ضد الزوجة يجوز للمحكمة أن تتخطى مبدأ العلنية وتكون المحاكمة في جلسة سرية حفاظا على الأسرة، وهذا يعني أن لها السلطة التقديرية في ذلك، لكن عليها في أن تبرر السبب الذي دعاها لعقد جلسة سرية وهذا ما جاء في نص المادة 285 ق إ ج[3].

---

[1] محمد شرارية، "قانون الإجراءات الجزائية"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك مقياس قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 لسنة 2017-2018 ص 64-65. (محاضرات منشورة).

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 96، 97.

[3] المادة 285، الأمر 155/66، المرجع السابق.

د) شفهية المرافعة: يراد بها كل إجراءات التحقيق النهائي، وبما أن الزوج المتهم بجريمة العنف ضد الزوجة يتمتع بقرينة البراءة فمن حقه أن يقوم القاضي بسماع أقواله، أو سماع الشهود، أو من حيث تقديم الطلبات والدفوع والأدلة.

المطلب الثاني: المحاكمة وطرق الطعن

سنتناول في هذا المطلب مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي كأخر مرحلة لسير الدعوى العمومية، فبعد الانتهاء من مرحلة المتابعة والتحقيق يحال ملف القضية إلى المحكمة المختصة بغرض الفصل فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة، وكذلك سنتطرق لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة فللمتهم الحق في الطعن إما بالطرق العادية أو بالطرق الغير عادية بغرض إقناع المحكمة بعكس ما حكمت به.

الفرع الأول: مرحلة المحاكمة:

تخضع المحاكمة[1] في جريمة العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري للقواعد العامة المشتركة التي تلتزم بها الجهات القضائية وهي كما يلي:

1. قواعد الاختصاص:

أ) علانية الجلسات: كأصل عام لا بد أن تكون جلسات المحاكمة الجزائية علانية حيث يعد مبدأ العلانية من المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية ونظرا لأهميته فقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948 في المادة 10 منه إذ نصت على أنه "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزامه وأية تهمة جنائية موجهة إليه"[2].

ويعد مبدأ العلانية حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة وهو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة كما تحقق أيضا لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي وتمنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة، لذلك فإن مبدأ علانية المحاكمة مشروع للمقاصد المشار لها، وهي مصلحة معتبرة، لكن قد يتعارض مع هذه المصلحة مصلحة أعلى منها، فيؤخذ بالمصلحة الأعلى منها، وبما أن علانية المحاكمة ضمان دستوري، فلا يستبعد إلا لحماية قيمة دستورية أخرى تتمثل في: إما حماية الحق

---

[1] المحاكمة في القانون هي اجتماع للحكم بين عدد الأطراف المتخاصمة في شأن ما، لتقديم معلومات على صورة دليل قانوني في جلسة قضائية داخل المحكمة، أمام سلطة مسؤولة عن القضاء في الخلافات مهمتها البث في النزاع المطروح أمامها.

[2] ورود الفخري، "المفهوم القانوني لمبدأ علانية جلسات المحاكمة"، بالموقع www.mohamah.net بتاريخ: 2020/05/03.

في الحياة الخاصة، أو في حماية النظام العام والآداب ،أو حماية فئة معينة من المجتمع، وبهذا فإن مبدأ علانية المحاكمة يكون بين القاعدة والاستثناء[1].

فالمحكمة لا يجوز لها أن تؤسس حكمها على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه طبقا لما جاء في نص المادة 212 الفقرة الثانية من ق إ ج.

2. قواعد الاختصاص:

تخضع المحاكمة كذلك إلى ما يسمى بقواعد الاختصاص بنوعيه: الاختصاص الشخصي والاختصاص النوعي.

أ) الاختصاص الشخصي: ويقصد به أن كل شخص ارتكب جريمة على إقليم معين فإن المحكمة التي تقع في ذلك الإقليم هي المختصة، وبما أن جريمة العنف ضد الزوجة هي جنحة لكن من الممكن أيضا أن يتغير وصفها القانوني لكي تصبح جناية فإن محكمة الجنح هي المختصة وكذلك المحكمة الجنائية في الحكم وذلك على حسب كل حالة.

ب) الاختصاص النوعي:

- الاختصاص النوعي في مادة الجنح: تكون المحكمة الابتدائية هي المختصة، ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدر من هذه المحاكم بطريقي المعرضة والاستئناف.
- الاختصاص النوعي في مادة الجنايات: يثبت بمحكمة الجنايات، ويكون الحكم الصادر عنها غير قابل للطعن إلا بطريق النقض.

ج) الاختصاص المحلي: يرتبط الاختصاص المحلي بالاختصاص المكاني للمحكمة ويتحدد عن طريق ما يلي:

⇦ إما بمكان وقوع الجريمة.

⇦ أو بمحل إقامة المتهم.

⇦ أو بمكان القبض عليه.

وعليه يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس وهذا ما أكدته المادة 252 الفقرة الثانية من ق إ ج[2].

---

[1] زينب بوسعيد، "علانية المحاكمة الجزائرية بين القاعدة والاستثناء " بالموقع www.asjp.cerist.dz ، بتاريخ 2020/05/15.

[2] أمنة تزير ومنى بوحليط، المرجع السابق، ص 168.

3. الإثبات في المواد الجزائية:

من المعروف قانونا عن الإثبات في المواد الجزائية "أنه إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين كان فاعلا أو شريكا"[1].

وبالتالي فإن الإثبات هنا يعتمد على مبدأ الاقتناع الشخصي، حيث يسمح للقاضي الوصول للحقيقة بكافة الطرق التي يراها مناسبة، من أجل إثبات الواقعة وصحتها وعلى نسبتها للفاعل الأصل.

وتتمثل في الاعتراف والشهادة والمعاينة والمحررات والقرائن والدلائل والخبرة.

- الشهادة: تعتبر الشهادة من أهم الأدلة في موضوع جريمة العنف ضد الزوجة حيث أن هذا النوع من الجرائم يحدث داخل الأسرة أو في بيت الزوجية غالبا فصعب جدا أن يتم إثبات كل ما يدعيه الزوج والزوجة، فإنها بالتالي تعرف "مجموعة الأقوال التي يدلي بها الخصوم أمام سلطة التحقيق أو الحكم في شأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها أو اسنادها إلى المتهم أو براءته منها"[2].

وعرفها أيضا المشرع الفرنسي على أنها "الشهادة هي إدلاء بأقوال أمام العدالة مع صدق اليمين والشاهد يقرر للعدالة ما وقع أمام نظره وسمعه شخصيا".

Art 288 « le témoignage, c'est la declaration faite en justice sous la foi du serment. Le témoin rapporte en justice ce qu'il vu ou entendu personnellement[3].

من الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

- أن يكون واعيا.
- أن يكون الشاهد وقت إدلائه بالشهادة حر الإرادة.
- أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية.

ومن الشروط الواجب توافرها في الشهادة هي:

- أن تكون الشهادة علنية.
- أن تؤدى الشهادة في مواجهة الخصوم يعني أن تكون في حضور النيابة العامة وفي حضور المتهم (الزوج المتهم بجريمة العنف).

---

[1] نصر الدين مروك، "محاضرات في الإثبات الجنائي"، ج 1، دذط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 167.

[2] عبد الله بن سعيد أبو داسر، "إثبات الدعوة الجنائية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1434، ص 45.

[3] Coralie Ambroise -casterot Philippe Bonfils, procédure pénale, dépôt légal : édition 2011, presse universitaires de France, paris.

- ان يقوم الشاهد بحلف اليمين وهذا ما نصت عليه الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 39.440 قرار صادر في 26 نوفمبر 1985 بقولها "على الشهود ان يحلفوا قبل إدلائهم بشهادتهم اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من ق إ ج"[1].

لكن تجدر الإشارة بأنه في جريمة العنف ضد الزوجة فإذا كان الشاهد من الأقارب (أخواته، أصهاره) حتى الدرجة الرابعة من عمود النسب فإنهم يعفون من اليمين.

- **الاعتراف:** يعرف الاعتراف بأنه سيد الأدلة في الماضي ويقصد به "عمل إرادي ينسب به المتهم نفسه بأنه قام بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وقد يكون شفويا أو مكتوبا أوكلاهما كافي في الإثبات"[2].

بما أن الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة فيجوز للمتهم العدول عنه في أي وقت. كما وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أخذ بحرية القاضي في تكوين اقتناعه في حرية تقدير الأدلة وأخذ ما يقتنع به فقط يعني يجوز له أن يأخذ بجزء من الاعتراف وطرح الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي استندوا له قانونيا ومنطقيا لإدانة المتهم[3].

لا بد من توفر جملة من الشروط في المعترف آلا وهي:

- ⇦ لابد من توفر الأهلية الإجرائية.
- ⇦ لابد من أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة.
- ⇦ لابد من أن يكون الاعتراف صريحا ومطابقا للحقيقة.
- ⇦ لابد من أن يستند على إجراءات صحيحة[4].

- المعاينة: تعرف على أنها: "هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر" وتعتبر من صلاحيات قاضي الموضوع وهي من الإجراءات التي يقوم بها من أجل إثبات كل ما من شأنه الكشف عن الحقيقة أي ما يتعلق بالقضية من معلومات ليكون الحكم بعدها عن بينة وبصيرة، يمكن أن تكون المعاينة بمحل وقوع الجريمة أو في المحكمة، فمثلا في

---

[1] سارة غادري، "الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماستر، تخصص قانوني جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014 ص 23.

[2] محمد علي سكيكر، "آلية إثبات المسؤولية الجنائية"، د ذ ط، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، 2008، ص ص32-33.

[3] سارة غادري، المرجع السابق، ص ص 36-37.

[4] نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر، "الإثبات في المواد الجنائية"، د ذ ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص ص 83-84.

جريمة العنف ضد الزوجة فيمكن الكشف على المجني عليها لرؤية آثار الضرب والجرح أو التعذيب، وتكون المعاينة إما بناء على طلب من الخصوم أو أن المحكمة تقوم بها من تلقاء نفسها إذ رأت ضرورة ذلك[1].

كما تجدر الإشارة أنه يمكن للمحكمة أن تكتفي بالمعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي.

***القرائن:** ويقصد بها: "استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بناء على الغالب من الأحوال" وتعرف أيضا على أنها استنباط أمر غير ثابت في الدعوى المنظورة"[2].

وعرفها أيضا الدكتور محمد زكي أبو عامر بأنها: "القرائن هي الصلة الضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأول فيها دليلا على حدوث الثانية، أو الصلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها، وهذه القرائن قد ينشأها القانون فتسمى حينئذ بالقرائن القانونية، وقد يقيمها القضاء فتسمى حينئذ بالقرائن القضائية أو الدلائل"[3].

ويستشف من هذا التعريف أنواع القرائن ألا وهي:

- ⇦ قرائن قانونية وتتمثل في القرائن التي ينص عليها القانون صراحة.
- ⇦ قرائن قضائية وهي القرائن التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة مقنعة حيث يستنبط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة وثابتة[4].

- الخبرة: "هي إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوفر لدى رجال القضاء من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية"[5].

كما عرفت أيضا "هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه"[6].

---

[1] جمال الكيلاني، " الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين" مجلة جامعة الأبحاث للنجاح. لسنة 2002، ص ص 6-7.

[2] عبد الله سعود أبو داسر، المرجع السابق، ص 66.

[3] محمد زكي أبو عامر، "الإجراءات الجنائية"، ط7، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 863.

[4] عاسية زروقي، "طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018/2017، ص 279.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 259.

[6] عاطف النقيب، "أصول المحاكمات الجزائية"، د ذ ط، منشورات عبيدات، الأردن 1971، ص 337.

وبالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 143 من ق إ ج "فإنه لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها...".

وبالتالي فإن مهمة الخبير من أخطر المهام وهذا لأنها تساهم في تحديد مسؤولية الفاعل وحتى في تقدير الإدانة والعقوبة.

ومن ثم فمثلا في جريمة العنف ضد الزوجة في صورتها المتمثلة في العنف الجسدي، فجريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة والمنصوص عليها في المادة 266 مكرر من ق.ع فدور الخبير هنا مثلا هو تقدير نسبة العاهة المستديمة، والتي تعتبر كل نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو كان جزئيا مع تشخيص الإصابة وتحديدها تحديدا كافيا ووصفها، والتي يمكن أن تكون فقد الأطراف المختلفة والإعاقات في حركات المفاصل ونقص حاسة من الحواس، وتعد كذلك كل عاهة عقلية كالجنون ما دامت نتيجة اعتداء على جسم المجني عليه.

ويقدم الخبير تقريره عن الخبرة التي أجراها وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التقرير، ومن ثم فإن الخبرة غير ملزمة للمحكمة، ولكن في حالة رفضها لابد من أسباب الرفض وعلى المحكمة أن تستند لدليل أقوى منها[1].

رابعا: إجراءات المحاكمة:

1) الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنح والمخالفات:

بالرجوع لنص المادة 328 الفقرة الأولى من ق إ ج فإن المحكمة هي المختصة بالنظر في الدعوى العمومية للجريمة التي يكون تكييفها القانوني جنحة أو مخالفة.

أ) الإجراءات الشكلية: تتلخص فيما يلي:

- ينادي الرئيس على الخصوم والشهود والخبراء.
- يتأكد من هوياتهم (اسم، لقب، سن، الموطن، الجنسية).
- يقوم أحد قضاة المحكمة بإلقاء تقرير عن القضية.
- يستجوب الرئيس المتهم ويسمع محاميه.
- توجيه النيابة العامة مجموعة من الأسئلة للرئيس.
- تستمع المحكمة لشهادة الشهود وتبقى الكلمة الأخيرة للمتهم حسب المادة 353 **ق إ ج.**

[1] عاسية زروقي، "طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص 256.

❖ يمكن للمحكمة إنهاء المرافعة متى أصبحت الدعوى واضحة.

❖ يجوز للمحكمة تحديد تاريخ آخر للحكم في حال أنه لم تنتهي المرافعة أثناء الجلسة[1].

ب) حكم المحكمة: بعد أن تنتهي المرافعة فإن المحكمة تصدر حكمها علنيا في الجلسة فقد تحكم إما:

⇦ بعدم الاختصاص.

⇦ إحالة القضية إلى النيابة العامة.

⇦ أوانها تفصل في الموضوع.

2) الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنايات:

كل جريمة يكون تكييفها القانوني جناية فإن محكمة الجنايات هي المختصة بالنظر فيها وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتكون إجراءاتها كما يلي:

- يتم مناقشة الدفوع والطلبات والأدلة والمرافعات.
- تكون المرافعة علنية إلا إذا كانت تكون بالنظام العام أو كانت الحالة تستدعي أن تكون سرية.
- يقوم القاضي بضبط الجلسة وإدارة المرافعة.
- يقوم القاضي الرئيسي بطرح مجموعة من الأسئلة للمتهم والشهود.
- تقوم النيابة العامة كذلك بتوجيه أسئلة للمتهم والشهود.
- يعرض القاضي الرئيسي أدلة الإثبات ومحاضر الاعتراف، ويقوم بعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين.
- بعد استماع المحكمة للطلبات والدفوع يعلن عن إقفال باب المرافعة.
- بعدها يحكم القضاة وفقا للقانون ووفقا لما يملي عليهم ضميرهم.
- يعلن الرئيس عن رفع الجلسة.
- يأمر بنقل أوراق الدعوى إلى غرفة المداولات.
- يتم أخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية بواسطة الاقتراع.
- ينطق الحمك سواء كان بالإدانة أو البراءة جلسة علنية وبحضور المتهم بعد عودتهم لقاعة الجلسة[2].

[1] آمنة تازير، منى بوحليط، "العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 173.

[2] المرجع نفسه، ص ص 174-176.

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية:

أقر المشرع للخصم في الدعوى العمومية طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم، فتكون لهم فرصة في إثبات عكس ما حكمت المحكمة، وكذلك من أجل تفادي الأخطاء القضائية وتنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية وهي كالآتي:

أولا: طرق الطعن العادية:

أجاز القانون مثل هذه الطرق لكل خصم، وأيا كان العيب الذي شاب الحكم إما موضوعيا أو قانونيا والغاية منها إعادة النظر مرة أخرى في الموضوع[1] وهي المعرضة والاستئناف.

1. المعارضة: تعرف على أنها "طريق عادي للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم" ويكون أجل المعارضة:

- خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى الشخص المتهم، وتمدد إلى شهرين إذا كان يقيم بالخارج.

كما أنها ترتب آثارا:

⇦ وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه: يتوقف تنفيذ ما جاء في الحكم المعارض فيه، وبالتالي يترتب عن المعارضة وقف تنفيذ الحكم فيه الصادر بالعقوبة، بمجرد سريان ميعاد المعارضة إذا ما مضى ميعادها وإن لم تحصل المعارضة وهي تنفذ الحكم الغيابي[2].

⇦ تعاد المحاكمة من حيث الوقائع والقانون وكأنها تعرض لأول مرة، ويعتبر أهم أثر الطعن بالمعارضة، إعادة إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية، على المحكمة التي أصدرت الحكم غيابيا، فيكون لها في هذه الحدود أن تنظر في قبول المعارضة، بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع والأدلة، وتعتبر المعارضة كأن لن تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد

---

[1] زليخة التيجاني، "نظم الإجراءات امام محكمة الجنايات" دراسة مقارنة، د ذ ط، ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د ذ س، ص 268.

[2] حنان دعماش وحدة رابحي، "الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، 2016/2015، ص 34.

له في التبليغ الصادر إليه، والمثبت المحضر في وقت المعارضة، أو بالتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر[1].

2. الاستئناف: يعد الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية إذ يعتبر بأنه الترجمة التطبيقية لمبدأ التقاضي على درجتين وله مجموعة من الشروط هي كالآتي:

أ) الشروط الموضوعية:

- لابد من توفر الصفة فيمن يمارسه.
- هو حق لكل من المتهم، الطرف المدني، النيابة العامة، المسؤول عن الحقوق المدنية.
- يمكن الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي الابتدائي سواء في الجنح والمخالفات وكذلك في محكمة الجنايات الطعن فيها بالاستئناف.

ب) الشروط الشكلية:

احترام أجال الاستئناف المنصوص عليها في المادة 418 من قانون إ ج.

- إذ يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري.
- يقدم النائب العام استئنافه في أجل شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم حسب المادة 419 ق إ ج.
- يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويتم عرضه على المجلس القضائي حسب المادة 420 ق.إ.ج.
- يتم التوقيع على تقرير الاستئناف من طرف كاتب الجهة التي حكمت والمستأنف ومن محام أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع حسب نص المادة 421 ق.إ.ج.
- إذا كان المستأنف محبوس يجوز له أن يعمل تقرير استئنافه لدى كاتب دار السجن (في المواعيد التي أقرتها المادة 418 من ق.إ.ج) وهذا ما أكدته المادة 422 ق إ ج[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن الاستئناف أثرين هما:

❖ الأثر الناقل للاستئناف:

---

[1] حنان دعماش وحدة رابحي، المرجع السابق، ص 35.

[2] المادة 422، ق إ ج: "إذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص، ويسلم إليه إيصال عنه، ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا عوقب إداريا".

من البديهي القول أن الطعن بالاستئناف في الحكم الجزائي يتطلب نقل ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها، غير أن القاعدة العامة لهذه الغرفة النظر في المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف مقيدة في ذلك بما ورد من التقريب بالطعن[1].

وبالتالي فإنه يترتب على الاستئناف إعادة طرح القضية التي تم الفصل فيها في المحكمة الابتدائية أمام المجلس القضائي.

❖ الأثر الموقف للتنفيذ: للاستئناف أثر يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية وبالتالي يمنع تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال مهلة الاستئناف، ومن ثم يتم الانتظار إلى حين الفصل في الحكم المستأنف حسب نص المادة 425 ق.إ.ج مع مراعاة ما نصت عليه المواد 357، 358، 365، 470 ق إ ج[2].

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية:

تتمثل في الطعن بالنقد والتماس إعادة النظر.

1. الطعن بالنقد: نص عليه المشرع في نص المادة 495 ق.إ.ج وما يليها

هذا وقد نصت المادة 494 ق.إ.ج على من يملكون صلاحية الطعن بالنقد وهم:

- المتهم.
- النيابة العامة.
- الطرف المدني.
- المسؤول عن الحقوق المدنية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون الطعن بالنقد في الآجال المحددة في نص المادة 492 ق.إ.ج وهي 8 أيام بالنسبة للنيابة العامة وأطراف الدعوى وتسري اعتبارا من يوم النطق بالقرار، وإذا كان احد أطراف الدعوة مقيما في الخارج تزاد مهلة ثمانية أيام إلى شهر.

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و347 في فقرتها الأولى والثالثة والمادة 350 من ق.إ.ج فإن المهلة تسري من يوم تبليغ القرار المطعون فيه[3].

أ) أوجه الطعن بالنقض:

نصت عليها المادة 500 من ق إ ج آلا ونذكر منها :

---

[1] حنان دعماش وحدة رابحي، "الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري"، المرجع السابق ص 47.

[2] آمنة تازير ومنى بوحليط، "العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 199.

[3] الأمر 155/66 المرجع السابق.

- عدم الإختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- انعدام الأساس القانوني.

ب) آثار الطعن بالنقض:

- الأثر الناقل للطعن: تقيد الأثر الناقل للطعن بالنقض "بصفة" و"مصلحة الطاعن" ونطاق ادعاءاته، غير أنه يمكن للمحكمة العليا متى تبين أنه هناك خرق للقانون أن تثيره تلقائيا، هذا ويشمل الأثر الناقل تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بدمج العقوبة أو الفاصلة في الحقوق المدنية[1].
- الأثر الموقف للطعن: وهو أهم أثر إيقاف تنفيذ الحكم الذي طعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا خلال ميعاد المخصص للطعن بالنقض، فإما يكون الحكم ببراءة المتهم بإعفائه أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة وبالتالي فهنا يتم الإفراج عنه مباشرة[2].

وهذا الأثر قد نص عليه المشرع من خلال المادة 499 من ق إ ج "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية..."[3].

2. التماس إعادة النظر:

هو طريق من طرق الطعن الغير عادية في الاحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه و يلجأ إليه في حال ما إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت صدور الحكم، أي أن الحكم الصادر في هذه الحالة يكون حكم نهائي وبات.

أ) أوجه التماس إعادة النظر:

- حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه.
- حالة الإدانة بناء على شهود الزور.
- حالة التناقض.
- حالة ظهور أدلة جديدة.

---

[1] محمد شرارية، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص 113.

[2] محمد جبار، "طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، لسنة 1995، الجزء 33، الجزائر، ص 130.

[3] الأمر 155/66، المرجع السابق.

ب) ميعاد التماس إعادة النظر: من خلال نص المادة 530 ق إ ج نستنتج أنها لم تحدد مهلة أول أجل يجب احترامه عند الطعن عن طريق التماس إعادة النظر.

ج) الأثر التماس إعادة النظر:

إن التماس إعادة النظر لا يرتب أثرين كالطعون السابقة وإنما يرتب أثرا واحدا هو الأثر الناقل.

- نطاق الأثر الناقل: ويكون بطرح القضية بجميع معطياتها على الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، مضافا إليها معطيات الجديدة المستجدة التي بررت الالتماس، ومن ثم على القاضي أن يفصل من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون، وله أن يقوم بجميع إجراءات التحقيق، وأن يصدر إنابات قضائية قصد الوقوف على جميع الوقائع[1].

نستنتج مما سبق تناوله أن جريمة العنف ضد الزوجة تخضع في الأصل إلى القواعد العامة شأنها شأن الجرائم الأخرى غير أنه هناك استثناء لهذا الأصل لكون هذه الجريمة إحدى صور العنف الأسري أي أنها تحدث داخل الأسرة والتي تعتبر أهم نواة للمجتمع، وبالتالي فإنه لمتابعة الزوج المتهم بهذه الجريمة لابد من شكوى مقدمة من طرف الزوجة المتضررة، غير أنه إذا أصفحت الزوجة عن الزوج فإن صفحها يضع حدا للمتابعة ويؤدي لإسقاط حقها، كما أنها تخضع عند التحقيق للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أما في مرحلة المحاكمة فإنه يمكن أن تخرق هذه الجريمة القواعد العامة للمحاكمة آلا وهي العلانية لنكون سرية إذا اقتضت الضرورة، وفي حالة صدور حكم يقضي بإدانة الزوج فله اللجوء الى طرق الطعن[2].

[1] محمد شرارية، "محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق. ص 118.

[2] المرجع نفسه، ص 120.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة العنف ضد الزوجة

من البديهي القول أن "الجزاء من جنس العمل"، أي أن كل فعل أو قول صادر من الإنسان محاسب عليه لا محال، وذلك مصداقا لما جاء فب الآية الكريمة: "فمن يعمل مثقال ذرة خير يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" –صدق الله العظيم–[1].

وعلى هذا الأساس فكل جريمة تقابلها عقوبة أو جزاء مناسب لها عند القيام بها إلا أن هذا الجزاء قد يختلف في حدته باختلاف الأعراف أو الأديان أو مستوى الوعي بالمسؤولية أو درجة الخطورة التي تشكلها الجريمة وآثارها داخل كل مجتمع، ومن ثم ستنطلق دراستنا في هذا المبحث لتبيان أهم الجزاءات التي تكفلها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمعاقبة مرتكبي أعمال العنف ضد زوجاتهم والحد من خطورتها وانتشارها لا سيما وأن مثل هذا النوع من الجرائم يتعلق في بداية الأمر بحقوق المرأة وكيانها كإنسان قبل أن تكون زوجة لمرتكب هذا النوع من الجرائم.

ولذلك ارتأينا تقسيم عملنا إلى مطلبين نتناول من خلال المطلب الأول أهم الآليات القانونية الدولية لمكافحة العنف ضد الزوجة.

وفي المطلب الثاني أهم العقوبات الواردة في التشريع الجزائري لمكافحة العنف ضد الزوجة.

[1] سورة الزلزلة، الآية 7–8.

المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة العنف ضد الزوجة

اهتم المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان والمرأة بوجه خاص حيث ترجم هذا الاهتمام في شكل آليات قانونية بغية الوصول إلى أقصى درجات الحماية، إذ نجد أن هذه الآليات الدولية تتمثل في كونها وسائل تضمن تطبيق المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بقصد الالتزام العلني والعملي بها[1].

وستكون دراستنا لهاته الآليات الدولية بناء على ما هو منصوص عليه وفقا لما يلي:

- الإعلانات والمواثيق الأولية (الفرع الأول).
- الاتفاقيات الإقليمية والعربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات حماية الزوجة في الإعلانات والمواثيق الدولية:

إن دراسة حقوق الإنسان ومن بينها حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية موضوع جد واسع وثري نظرا لكثرة الاتفاقيات واختلاف مواضيعها واهتماماتها، ...

لذلك ستكون دراستنا مقتصرة على أهم هذه النماذج وأكثرها شيوعا في الساحة الدولية والتي تعنى بحقوق المرأة ومكافحة كل أنواع الاضطهاد والعنف ضدها[2].

لابد من الإشارة إلى أن مصطلح "المرأة" بصفة عامة هو المصطلح الشائع في كل الاتفاقيات والمواثيق بغض النظر عما إذا كانت "أم، أخت، بنت أو زوجة" والتي هي موضوع دراستنا، بحيث نجد أن هذه الصفة الأخيرة للمرأة كزوجة تدخل في نطاق جل القوانين والمواد التي تعني بمواجهة أشكال العنف الممارس ضد المرأة بصفة عامة.

في سبيل تحسين حالة المرأة والقضاء على التمييز والعنف الممارس ضدها صدرت العديد من الإعلانات والمواثيق والمؤتمرات الدولية المهتمة بوضعها كما يلي:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

تم إصداره في 1945/06/26 بسان فرانسيسكو إذ يعتبر أول وثيقة دولية ذات طابع عالمي تضمن النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، وإبراز عناية خاصة لحرياته الأساسية وخاصة تقوم المرأة، حيث اعتبر هذا الميثاق أن المساواة هي الهدف الأساسي لتحقيق التعاون، واحترام كافة الأشكال

---

[1] نيفين سمير سليمان الأمير، "الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني"، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، صفحة 65.

[2] حنان راضي، المرجع السابق، صفحة 12.

الحضارية والاعتقادات الدينية في العالم، وهذا ما أكدته ديباجة الميثاق والمادة الأولى في فقرتها الثالثة التي أكدت على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا وتعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار لا سيما مكافحة جميع أشكال العنف الممارس ضدها.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 وتناولت المادتان الأولى والثانية منه أهم المبادئ الجوهرية العامة لحماية المرأة.

كما أضافت المادة الرابعة منه بأنه "لا يجوز استرقاق أو استعباد أحد..."، إذ يعد الاستعباد الجنسي أحد صور العنف الجنسي السالف الذكر باعتباره ممارس ضد المرأة كما أن المادة الخامسة منه أقرت أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

ومن هما يمكننا القول أن الاغتصاب الزوجي أو الاستعباد الجنسي أو الإجهاض والتعقيم القسري كلها تتدرج ضمن أشكال التعذيب لما يصحبها من أذى جسدي أو نفسي للضحية وهي أنواع خطيرة من العنف الممارس ضد الزوجة والتي دعى الإعلان لحظرها ومكافحتها[1].

من جهة أخرى أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الحق في التزوج للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج" وهذا وفقا لمادته 16 الفقرة الأولى منها، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد تضمن "لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين بالزواج"[2].

ثالثا: إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صدر الإعلان في 1967/11/07 بتعاون اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي وافقت عليه بالإجماع في جلستها المنعقدة عام 1967، يتألف من 11 مادة تعني كلها بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وتحديد كل أشكال التمييز بينهما، مع التأكيد على أهمية إعطاء المرأة لكافة حقوقها[3].

رابعا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة "سيداو"

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 180/34 في 1979/12/18 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1981/09/03 صادقت عليها 18 دولة عربية من بينها الجزائر، وتعد الأبرز

---

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 28، لسنة 2018، الجزائر، ص51.

[2] المادة 16 فقرة –1–، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[3] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 52.

في مجال حقوق المرأة كونها جمعت كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وكافة أنواع حقوقها، ووضعت مكانة المرأة وكرامتها فوق أي اعتبار ومن بين الحقوق التي منحتها الاتفاقية للمرأة الحق في التعليم، الحق في الجنسية، الحق في العمل، ...

كما أكدت على الدول الأطراف تجنبهم جميع أشكال التمييز وبكل الوسائل وفقا لمال ورد في المادة الثانية منها، والتي نصت من جانب آخر على ضرورة وضع التشريع المناسب الذي يضمن هاته الحقوق والحريات للمرأة[1].

كما أوردت بموجب التعليق العام رقم 12 منها على أن التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف الممارس عليها في حياتها اليومية بما في ذلك كافة أنواع العنف الجنسي، الجسدي، ... يقضي باتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهذا العنف، ومساندة ضحاياه من اللواتي يقعن في قائمة الاعتداءات والإيذاء الممارس ضدهن[2].

بحيث لعبت الاتفاقية دورا بارزا في هذا الصدد واعتبرت النواة البارزة لحماية المرأة من العنف.

خامسا: الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

تبنته هيئة الأمم المتحدة لسد ثغرة كبيرة في اتفاقية سيداو، صدر في 1993/12/20 وجعلته متعلقا بالعنف الجنسي الممارس ضد المرأة والذي يعد انتهاكا لحقوقها الإنسانية المعترف بها دوليا.

حيث نص الإعلان في مادته الثانية على ما يلي:

"العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما فيه ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث والعنف المتصل بالمهد واغتصاب الزوجة"، كما أشار في مادته الرابعة أن الدول عليها اتخاذ التدابير والإجراءات لتعزي حماية المرأة المعرضة للعنف من خلال إدانة العنف ضدها كفعل مجرم، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني لتفادي كل إهانة أو فعل عنيف أو أذى أو معاناة تعرضت لها المرأة من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية[3]... كما جاء في المادة الأولى منه".

---

[1] نيفين سمير سليمان الأمير، المرجع السابق، ص 70.

[2] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 51.

[3] خالد مصطفى ادريس، "حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي"، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص61.

وهو نفس الحال إذا تعلق الأمر بالعنف المادي أو الاقتصادي والذي يعتبر كل سلوك ينتج عنه تهديد أو تقصير يؤدي إلى وفاة أو إصابة المرأة بالأذى أو أي ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو ناتج عن إساءة معنوية في إطار علاقة أسرية.

وهذا الإعلان يعني بدوره بحماية المرأة بكافة أشكال العنف الذي تتعرض له سواء في حياتها الأسرية أو الخاصة أو في إطار علاقة زوجية[1].

من جهة أخرى دعت الحركات النسائية بدورها الاعتراف بحقوق المرأة واعتبرت العنف الممارس ضدها مسألة متعلقة بحقوق الإنسان وانتهاكا صاخبا له، فتزايدت مساعيها وتداعياتها على مر السني وتبلورت أفكارها في ظهور العديد من المؤتمرات الدولية المهتمة بقضايا المرأة والداعية لمحاربة أشكال العنف ضدها ولعل أبرزها ما يلي:

❖ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا عام 1993

من خلال هذا المحفل الدولي تجمعت الحركات النسائية وضغطت بشدة على الصعيدين العلمي والإقليمي لإعادة تعريف معالم قانون حقوق الإنسان، واعتبرت العنف الموجه ضدهن انتهاكا لحقوق الإنسان والمرأة معا.

ولقد أفرد هذا المؤتمر قسم خاص من تسعة بنود للتأكيد على محاربة جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال... أو قضايا التحيز ضدها[2].

❖ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة "مؤتمر بكين الرابع" –الصين

عقدته الأمم المتحدة في 1995/08/31، وهو بمثابة حصيلة لما سبقه من مؤتمرات وأهمها في نطاق محاربة العنف الموجه للمرأة بكافة أنواعه، ولقد لقت تغطية نسائية لا مثل لها ودعى هذا المؤتمر لضمان الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، والسعي لتمكين المرأة للوصول إلى مواردها المالية بعد قيام الدول بإصلاحات إدارية وتشريعية بغية السماح للمرأة وتمكينها من الحصول على حقوقها المالية كالميراث، تملك الأراضي، مساهمة المرأة في التنمية والعمل[3]،...

---

[1] مجدي محمد جمعة، المرجع السابق، صفحة 145.

[2] حنان راضي، المرجع السابق، ص 58.

[3] مجدي محمد جمعة، المرجع السابق، ص 146.

كما نجد وأن الجزائر قد لعبت دورا بارزا في هذا المؤتمر، والتي عملت جاهدة على تعزيز مكانة المرأة وحقوقها والتزمت بتنفيذ توصياته من خلال خطة عمل وطنية قدمتها الدولة في سبيل النهوض بالمرأة وتدعيم حماية حقوقها[1].

ولم يكن الأمر مقتصرا على هاته الجهود فقط، فقد لعب المؤتمر العالمي الخامس للمرأة في بكين دورا بارزا هو الآخر من خلال مساعيه الرامية لكافة مساعي المؤتمرات السابقة.

من خلال ما تم عرضه من مواثيق واتفاقيات نشطت على المستوى الدولي منذ زمن تبين لنا أنها لعبت دورا بارزا وكانت دفعا قويا لإعلان حقوق المرأة والدفاع عنها ضد العنف الذي يطالها، إذا كان البعض منها يحمل في طياته قور إلزامية لتجريم هاته الانتهاكات ومحاربتها لتضمن للمرأة بصفة عامة مكانة مرموقة وحصانة داخل المجتمع الدولي، فهي إلى حد ما أبرزت نجاعتها في هذا المجال ولم تكن مجرد حبر على ورق لا سيما بعد انضمام العديد من الدول إلى فحواها والعمل بمبادئها وتوصياتها كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي كانت سباقة إلى الالتحاق بمعظمها على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، واتفاقية سيداو 1979 والكثير من المؤتمرات التي شاركت فيها ولعبت مشاركتها دورا إيجابيا لتدعيم المساعي الرامية في كل مرة الى حماية المرأة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة من أي تعد أو انتهاك في حقها من خلال تقديمها لإحصائيات حول الوضع سنويا وإرسالها للجهات والهيئات الدولية المختصة في المجال.

ومن باب آخر لعبت المجهودات العربية والإقليمية دورا مهما في تدعيم هذه المساعي ولم تكن مقصرة في ذلك من خلال ما سيتم تناوله في الفرع اللاحق.

الفرع الثاني: آليات حماية الزوجة في الاتفاقيات الإقليمية والعربية:

أصبحت الجهود المبذولة في عالمنا العربي الإسلامي أو قارتنا الإفريقية، أكثر حرصا على اللحاق بموكب التطور والحضارة الواعي، والذي حدث في الدول المتقدمة التي عملت جاهدة وبذلت كل مساعيها لحماية حقوق الإنسان وحرياته، والاعتراف للمرأة بهاته الحقوق والمحافظة عليها من كل تعد أو تعنيف[2].

---

[1] التقرير الأولي للجزائر،"المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، الدورة العشرون (20)، محضر موجز للجلسة 406 المنعقدة في المقر، نيويورك، الخميس 21 يناير 1999، ص 07.

[2] حنان راضي، المرجع السابق، ص 28.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نيروبي

انعقد الميثاق الإفريقي في جوان 1981 بنيروبي ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 رغم أن المجتمع الإفريقي لم يشهد أي تطبيق فعلي له لحد الساعة، إلا أنه يعد المصدر الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان داخل القارة الإفريقية.

يتكون من ديباجة و68 مادة، تكفل بموجبه المادة 18 في فقرتها الثالثة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن هذا الميثاق ألزم الدول الأعضاء فيه بما جاء فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضمان العمل ببنوده وتوصياته، كما احتوى على مجموعة من الحقوق في الإطار المدني والسياسي كالمساواة أمام القانون، خطر الاسترقاق والتعذيب والمعاملة الوحشية واللاإنسانية[1] والتي تدخل كلها في نطاق العنف الموجه للفرد أو للمرأة بصفة خاصة على اعتبار أنها أحد الانتهاكات الحقوقية الإنسانية وهذا ما ورد في نص المادتين الثالثة والرابعة منه[2].

صادقت الجزائر على الميثاق بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في: 03 فبراير 1987.

كما تجدر الإشارة إلى وجود بروتوكول إضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهذا البروتوكول جاء خصيصا للمناداة بحقوق المرأة في إفريقيا، تم اعتماده عام 2003 لكنه لم يدخل حيز النفاذ إلى يومنا هذا[3]. ولعل أبرز ما جاء فيه حسب نص المادة الأولى منه: "يقصد بالعنف ضد المرأة جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة والتي تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضررا اقتصاديا بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من حرياتها الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في حالات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة أو الحروب "كما نصت المادة 18 فقرة 03" على أن تتعهد الدول الأطراف بكفالة القضاء على كل تمييز ضد المرأة".

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق عام 1994، ونشر بموجبه القرار رقم 5427 المؤرخ في 1997/09/15 غير أنه لم توقع عليه سوى العراق فقط من بين 22 دولة عضوة في

---

[1] حنان راضي، المرجع السابق ، ص 30.

[2] * المادة الثالثة من الميثاق الإفريقي: "الناس سواسية أمام القانون".

* المادة الرابعة منه: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"

[3] مجدي محمد جمعة، المرجع السابق، ص 145.

الجامعة، وبعد أن تم تعديله اعتمده مجلس الجامعة العربية في دورته العادية (16) فـــي تونس في 23 ماي 2004 ودخل حيز النفاذ في 2008/03/05 بعد أن صادقت عليه سبعة دول هي: الجزائر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، ليبيا، فلسطين، سوريا.

وكانت ديباجة الميثاق العربي رامية لأمور منبثقة من تراثنا العربي الإسلامي لم تسبقها إليها أية إعلانات أو اتفاقيات دولية قبلها، رغم أن الهدف الأساسي منه هو حماية حق الإنسان والدفاع عنه[1].

أهم ما جاء في بنود هذا الميثاق العربي نص المادة الثالثة منه في فقرتها الثالثة: "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة..."[2]. وهذا أكبر دليل على ان الميثاق العربي رافض لفكرة التمييز بين الرجل والمرأة، ويرمي مثله مثل سابقه لفكرة المساواة المشروعة أي في ظل ما تقره الشريعة السمحاء حتى لا يختل ميزان الحياة.

أما المادة الخامسة منه فتؤكد هي الأخرى على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان، بما يضمن للمرأة العربية كافة حقوقها، وحمايتها من كافة أشكال العنف الممارس ضدها، إذ اعتبرت وأن الحق في الحياة هم حق ملازم لكل شخص.

في حين نجد المادة الثامنة من الميثاق تشكل ضمانة كافية لحماية المرأة من جميع أعمال العنف المرتكب ضدها، وحضرها لكافة أشكال وصور العنف، وتلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الفعالة لحماية النساء كونهن أكثر تعرضا لمثل هذه الجرائم[3].

كما أوردت المادة الثالثة والثلاثون منه على وصف الأسرة والزواج، والحق الممنوح للمرأة في التزوج وتكون أسرة متى توفر في الزوجين السن القانوني له وكان وفقا للشروط والأركان المشروعة، وبرضا كل منهما ودون إكراه، وهذا بناء لأحكام التشريع النافذ[4].

---

[1] حنان راضي، "الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 31.

[2] المادة 03 فقرة 03 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، "الذي أقره مجلس الجامعة العربية عام 1994 ودخل حيز التنفيذ في 2008/03/05 بعد المصادقة عليه من طرف سبعة دول".

[3] حنان راضي، المرجع نفسه، ص 32.

[4] نصت المادة 33، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، الزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها... لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه، ينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله".

مما سبق يمكننا القول أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الرغم انه جاء متأخرا مقارنة بما سبقه من مواثيق واتفاقيات على المستوى الدولي، إلا أنه كان بمثابة الخلاصة لجميع الأحكام والتوصيات التي نادت بها هاته الاتفاقيات السابقة، كما أن موقفه كان مدعما ومساندا لها في الحماية الصريحة والدعوى لحماية المرأة وحقوقها[1].

ثالثا: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحته

صدرت الاتفاقية عن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في مدينة إسطنبول التركية، بتاريخ 2011/05/11، ولهذا عرفت باسم اتفاقية إسطنبول.

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في بنودها الحديث عن العنف الموجه ضد المرأة إلى جانب الحديث عن ظاهرة العنف المنزلي والذي عادة ما يكون موجه نحو المرأة أيضا، وقد نصت الاتفاقية على عدة أهداف تتلخص نتائجها حول تقرير الحماية اللازمة للمرأة من العنف بشتى أشكاله وصوره التي سبق التفضيل فيها، وحمايتها من العنف المنزلي بشكل خاص بغض النظر عن صفتها[2].

وقد أوردت المادة الثالثة فقرة (01) منها تعريفا للعنف الموجه ضد المرأة بأنه: " انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضدها، ... والتي من شأنها أن تسبب أضرار وآلاما بدنية أو نفسية أو اقتصادية، بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو الإكراه التعسفي من الحرية، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" في حين جاء تعريف العنف المنزلي في الفقرة الثانية من نفس المادة سالفة الذكر[3].

بمعنى أنه العنف الموجه للمرأة داخل محيطها الأسري، وبغض النظر عن الوسائل المستعملة فيه، أو أي نوع من الأنواع هو، ... المهم أنه يمس بحقوق المرأة وكيانها وحرياتها الأساسية والتي يحظر حرمانها منها.

[1] حنان راضي، المرجع السابق، ص36.

[2] نيفين سمير سليمان الأمير، المرجع السابق، ص 69.

[3] المادة 3 فقرة 2، اتفاقية إسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، تركيا، 2011.

تعتبر الآليات القانونية سواء كانت دولية أو إقليمية أهم وسيلة دفاعية منتهجة من قبل المجتمع الدولي للحد من انتشار العنف والتصدي لأشكال ممارسته ضد المرأة بصفة عامة سواء كانت أم أو بنت أو زوجة أو أخت ... على اعتبار وأن هذا المصطلح عام يشمل ضمنه جميع الأوصاف السابقة.

ولذلك نجد أغلبية دول العالم كانت تسعى للانضمام لمعظم المواثيق والاتفاقيات الدولية الرامية لتحقيق هذا الهدف الإنساني النبيل، وبغض كافة المعاملات السيئة ضدها ، التي تخلف آثار جد سيئة في حياتها العامة أو الخاصة، مما دفع بالمشرع الجزائري للانضمام إلى المساعي والجهود الدولية الرامية لمحاربة العنف من خلال صياغة قوانين وطنية تعمل على ردعه ومكافحة جميع أشكاله.

إن قيام الجزائر بدمج الاتفاقيات الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية يؤدي إلى تحقيق ضمانة هامة في مجال حقوق الانسان والمرأة نظرا لإلتزام القاضي الوطني باحترام وتطبيق هذه النصوص وذلك بالدفاع عن هذه الحقوق ضد العبث أو الانتهاك أو عدم الالتزام بها سواء كان ذلك من جاني السلطة في الدولة أو من جانب الأفراد المقيمين بها ولذلك فقد أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان بضرورة قيام الدول الاطراف بإجراء هذا الدمج.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة على المستوى الوطني

ركزت المواثيق الدولية على مساواة المرأة بالرجل مساواة مطلقة، متجاهلة الاختلافات الطبيعية بينهما، بحيث كانت نظرتها للمرأة كفرد وليس كعضو في كيان الأسرة وجزء لا يتجزأ منها، على الرغم من كل مساعيها الرامية لحمايتها.

من جانب آخر نجد مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء قررت حقوقا للمرأة في منظومة جد رائعة توازن بين المساواة والعدل كما توازن بين العدالة الحرية، بحيث جعلت الشريعة هاته الحقوق والكرامة منسجمة مع فطرة المرأة وطبيعتها[1]، ومن هنا نشأة فكرة حماية المرأة أو الزوجة داخل أسرتها بناء لما يتماشى وأحكام الشريعة وأعرافنا الإسلامية، ولذلك جاءت جل القوانين الوطنية الرامية للدفاع عن الزوجة واحترام كرامتها وصيانة حقوقها مبنية على أسس شرعية أو مستوحاة من أحكام إسلامية.

وهذا ما سنتناوله بالدراسة لمعرفة أهم العقوبات التي قررتها السلطات الوطنية لمكافحة جريمة العنف ضد الزوجة بناء على قانون الاسرة وقانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للجريمة في قانون العقوبات:

نص على الجزاءات المقررة كجريمة العنف ضد الزوجة قانون العقوبات الجزائري رقم 15/19 المعدل والمتمم لقانون رقم 156/66، إذ إن المشرع راعى عند التعديل مصلحة المرأة عامة والزوجة خاصة في كل التصرفات سواء المادية، جسدية، معنوية التي من شأنها صيانة كرامة المرأة أو احترامها.

أولا: الجزاء المقرر لجريمة العنف الجسدي:

وفي هذه الحالة يجب التفريق بين نوعين من العنف الجسدي والذي يمارسه الزوج ضد زوجته:

1. جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الزوجة:

وقد نص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 266 مكرر بعد التعديل وهي:

- في حالة ما إذا لم ينشأ عن الضرب والجرح المتعمد والذي مارسه الزوج ضد زوجته إلى مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما، هنا تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
- وفي حالة ما إذا نشأ عن الضرب أو الجرح المتعمد إلى عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم، تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات.

[1] مجدي محمد جمعة، المرجع السابق، صفحة 19.

- في حالة ما إذا أدى الضرب أو الجرح إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو آية عاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وتخفض هذه العقوبة ليسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات في حالة صفح الضحية.
- في حالة ما إذا أدى الضرب أو الجرح المتعمد إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة هي السجن المؤبد.

2. **جريمة إعطاء الزوجة مواد ضارة:**

نصت عليها المادة 275، 276 من قانون العقوبات حيث يعاقب الزوج الذي أعطى زوجته مواد ضارة بصحتها عمدا، أو بأي طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة:

- الحبس المؤقت من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا أعطى الزوج مواد ضارة لزوجته فسبب لها مرض أو عجز عن العمل الشخصي.
- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في حالة ما إذا نتج عن هذه المواد الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما.
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وتكون في حالة ما إذا أدت المواد المعطاة للزوجة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة.
- السجن المؤبد إذا ما أدت المواد المعطاة إلى الوفاة دون قصد إحداثها[1].

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة العنف المعنوي:

أقر قانون العقوبات كذلك الحماية للزوجة ضد أي تصرفات تندرج ضمن العنف المعنوي والتي من شأنها أن تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية والنفسية.

1) **السب والشتم:**

يعتبر السب والشتم من أشكال التعدي والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر للزوج ضد زوجته، بما يمس كرامتها، سلامتها البدنية والنفسية، وعلى هذا فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة والتي تعد جنحة، أن يكون العنف اللفظي متكررا، كأن يلقب الزوج زوجته بالحيوان، أو يعايرها بإعاقتها إن كانت معاقة،

[1] الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

أو بالبنات إن لم ترزق بالذكر، أو أن يصدر السب والشتم من الزوج السابق عن طريق مكالمة هاتفية[1].

فحسب نص المادة 266 مكرر 1 من ق ع فإن العقوبة تكون من سنة إلى ثلاث سنوات.

2) إكراه الزوجة لتصرف في ممتلكاتها:

وهي صورة من صور العنف المعنوي والتي جاءت بها المادة 330 مكرر من ق.ع حيث يعاقب الزوج الذي مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية (كأن يهددها بتوقيفها عن العمل، أو يهددها بالطلاق) بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

3) ترك الزوج لمقر أسرته دون سبب جدي:

إذا هجر الزوج مقر أسرته عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين وذلك بغير سبب جدي عوقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج وهذا نظرا لما يخلفه هذا الهجر من أذى نفسي، ويكفي إثبات الهجر لمدة تجاوز الشهرين لقيام هذه الجنحة حسب نص المادة 330 ق ع.

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة العنف المادي: (الاقتصادي)

للعنف المادي الممارس ضد الزوجة صورتان هما:

1) جريمة السرقة بين الزوجين:

وهو أمر مستحدث بموجب تعديل قانون العقوبات، حيث أنه قبل التعديل كانت تندرج ضمن أحكام المادة 368 ق.ع وكان للزوج الذي تمت سرقته الحق في المطالبة بالتعويض فقط ولا تحرك الدعوى العمومية فيها.

لكن بعد التعديل أدرجها المشرع ضمن أحكام المادة 369 ق.ع " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والاقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

وبالتالي فإنه إذا تقدم الزوج المتضرر بشكوى في جريمة السرقة فإنه يخضع للقواعد العامة الجريمة السرقة والمنصوص عليها في المادة 350 إذ يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وتشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين الى عشر سنوات

[1] آمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 51.

وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج إذ ارتكبت السرقة باستعمال العنف أو التهديد أو بسهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن نسبها أو مرضها وإعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف التي قد تصاحب السرقة و تؤدي الى تشديد العقوبة فيها الواردة في المواد من 350 الى 371 ق ع[1].

2) جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قانونا:

قام تعديل قانون العقوبات الجديد بتشديد العقوبة في حالة ما اذا امتنع الزوج عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، حيث تنص المادة 331 من ق ع يعاقب الزوج بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وكذلك بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج لكل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تسديد النفقة المقررة قضاء لإعالة أسرته، وكذلك عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة للزوجة رغم صدور حكم ضده إلزامه بدفع نفقة إليهم.

وكذلك يجوز الحكم على الزوج بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر وهذا طبقا لما جاءت به المادة 14 ق.ع وهذا لكونها جنحة[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض للعنف الجنسي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته وهذا راجع لعدة اعتبارات منها:

- أن الشريعة الإسلامية سمحت لكلا الزوجين في الاستمتاع بالعلاقة الحميمية لكن في حدود ما أمر به الشرع لقوله تعالى: "نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين"[3].
- كذلك أن العنف ضد الزوجة يكون داخل إطار العلاقة الزوجية، والزواج هو الطريق الوحيد الذي يتيح الاتصال الجنسي، بالإضافة الى أنه حق من حقوق الزوج على زوجته يصعب اثباته نظرا لما يحوط العلاقة الزوجية من أسرار.
- تجدر الإشارة أيضا إلى أنه هناك اختلاف في الآراء الفقهية وكذلك التشريعات حول مصطلح "الاغتصاب الزوجي" إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه.

---

[1] آمنة تازير ومنى بوحليط، "العنف الاسري في ظل التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 67.

[2] الامر 155/66، المرجع السابق.

[3] سورة البقرة، الآية 223.

الفرع الثاني: حماية الزوجة المعنفة في قانون الأسرة[1]

لقد أقر قانون الأسرة الجزائري حماية للزوجة من العنف بمختلف صوره، وهذ كغيره من القوانين مثل الدستور، وقانون العقوبات، وتتجلى مظاهر الحماية فيما يلي:

أولا: استقلالية الذمة المالية: تم النص عليها في المادة 37 من ق أ س تجيز لكل من الزوجين أي يكون لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وهذا لا يعني أنه إذا كان لزوجة ذمة مالية مستقلة يعني أنها تنفق على نفسها وإنما مع وجوب نفقة أولاده ولا يجوز للزوج أن يجبر زوجته تحت التهديد بالطلاق أو بأي شيء آخر حتى يتصرف في أموالها دون موافقتها، غير أنه يجوز لزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما[2] وبالتالي فإن المشرع بإدراجه استقلالية الذمة المالية لزوجة فقد حماها من العنف المادي الذي يمكن أن تتعرض له قبل زوجها.

ثانيا: الحق في طلب التطليق: أجاز قانون الأسرة الجزائري للزوجة طلب التطليق عند تعرضها للظلم والإهانة نتيجة تعرضها للعنف بأحد صوره من قبل زوجها، ويعرف التطليق على أنه "هو الطلاق بناء على الإرادة المنفردة لزوجة ويتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج طالما أنها متضررة، ويفرق القاضي بينهما عملا بقواعد العدالة والإنصاف"[3].

وقد نصت المادة 53 من ق.أ.س على الحالات التي تمكن الزوجة من طلب التطليق وهي:

1) التطليق لعدم الإنفاق ويرتبط هذا السبب بالعنف المادي أو الاقتصادي بحيث يجب على الزوج الإنفاق على زوجته.
2) التطليق للشقاق المستمر بينهما ويرتبط هذا السبب بالعنف المعنوي إذ يحمل الشقاق في أغلب الأحيان التعدي اللفظي، أو المعايرة أو السخرية أو أي كلمة من شأنها أن تمس بكرامة الزوجة أو أن تخدش احترامها.
3) التطليق لمخالفة الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من ق.أ.س والتي يكون بمقتضاها تضمين عقد الزواج شروط (مثل شرط عدم التعدد، شرط عمل الزوجة) أو في عقد رسمي لاحق

---

[1] القانون رقم 11/84،المؤرخ في 09جانفي 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 الممؤرخ في 27 فيفري 2005 ،الصادر بالجريدة الرسمية عدد15.

[2] آمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 69.

[3] عبد الجبار الطيب، "محاضرات في أحكام الطلاق"، المرجع السابق.

كأن تضمن الزوجة شرط استقلالية الذمة المالية وبالتالي فإنه إذا خالف الزوج الشروط المتفق فإنه يخلف نوع من أنواع الضرر سواء كان نفسي أو مادي.

4) التطليق لكل ضرر معتبر شرعا فمثلا عند تعرض الزوجة للعنف الجسدي سواء كان بالضرب أو الجرح أو عن طريق إعطاء مواد ضارة بالصحة فيجوز لها التأسيس بهذا السبب، كما يعتبر كذلك عدم العدل بين الزوجات في حالة التعدد ضرر معتبر شرعا[1].

5) التطليق للعيوب اعتبره المشرع الجزائري حقا لزوجة فقط وفي هذه الحالة نتحدث عن إخفاء الزوج للعيب عن الزوجة بحيث يستحيل على الزوجة مواصلة حياتها بصفة عادية إذا كانت عالمة[2].

6) التطليق للهجر وذلك بأن يقسم الزوج بالله بأن لا يقرب زوجته 4 أشهر كاملة، فإن رجع الزوج لزوجته بعد ذلك فلا حرج فيه والله غفور رحيم ولكن إذا لم يرجع وزاد عن هذه المدة فإنه يصبح تعسف وظلم لها وهذا يعتبر نوع من أنواع العنف الممارس ضدها كونها هي الطرف الضعيف في العلاقة وبالتالي يحق لها طلب التطليق.

7) التطليق بسبب الحكم بعقوبة سالبة للحرية على الزوج: بالنظر لقانون الأسرة فنجد أنه جعل من حبس الزوج سببا للتطليق وحقا للزوجة وهذا بالنظر إلى ما قد تتعرض له الزوجة من نفسي ومادي جراء دخول زوجها للسجن، وبالتالي إذا ادعت الزوجة الضرر لحبسه وهو معيار شخصي لا مادي فالقاضي يجيبها إذا كان حبسه يفوق السنة يطلقها.

8) التطليق لمخالفة أحكام المادة 8 و8 مكرر من قانون الأسرة والتي تنص على الترخيص عند تعدد الزوجات فمن خلال استقراء المادة 8 نجد بأن المشرع قيد فكرة التعدد بالشروط يجب توافرها لكل يمنح ترخيص للزوج وهو ما جاء في عرض الأسباب المرفقة بالمشروع التمهيدي لتعديلات قانون الأسرة، الذي عرض على مجلس الحكومة ثم في عرض الأسباب المرفق الرئاسي الدي عرض على مجلس الوزراء، أن هذه المادة تضع شروطا جديدة، للتضييق من مجال اللجوء إلى تعدد الزوجات منها وجود ظروف تبرر وتوفر نية العدل، وبالتالي فإن موقف المشرع الجزائري في مسألة التعدد وافق الكثير من تشريعات الدول الإسلامية الأكثر تطورا (أندونيسيا، ماليزيا، إيران،

[1] الأمر 02/05، المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق.

[2] عبد الجبار الطيب، "محاضرات في أحكام الطلاق"، المرجع السابق.

العراق، سوريا والمغرب)، حيث سمحت هذه الدول بالتعدد الزوجات وكاستثناء قامت بتقيده بوجوب استصدار رخصة مسبقة من المحكمة[1].

ثالثا: الخلع

أجاز قانون الأسرة للزوجة ودون موافقة زوجها أن تخالع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، وهذ التعديل جاء استجابة لرفع الظلم عن المرأة ورد ضد الطلاق التعسفي إلا أنه يخالف ما ورد في الشريعة الإسلامية التي جعلت من الخلع رخصة تمنح لزوجة عندما تضيق بها الحياة الزوجية.

إن المشرع الجزائري في ظل قانون الأسرة قد أدرج العديد من مظاهر الحماية للزوجة المعنفة وأقر لها مجموعة من الطرق لحماية نفسها في ظل إطار العلاقة الزوجية، بل وتعدت هذه الحماية حتى للزوجة بعد الطلاق، إذا تجد نفسها غير قادرة على إيجاد لقمة لها أو لأولادها وهذا راجع لتقاعس الزوج على تسدي النفقة للأولاد، فقد أصدرت الدولة صندوق خاص للمطلقة من خلال التدخل من أجل مصلحة كل أم حاضنة، حيث يقدم مبالغ مالية على كل طفل والتي من شأنها أن تساعد في نفقة الغذاء للأولاد، ويتعين على الزوجة أن تتقدم بملف تشرح فيه وضعيتها للهيئة المختصة والتي تقوم فيما بعد بدراسة الموضوع ثم تحديد المبلغ المالي الذي تستفيد منه بصفة شهرية[2].

رابعا: الاشتراط في عقد الزواج

إن الاشتراط في عقد الزواج نص عليه المشرع بموجب المادة 19 من ق أ س المعدل بموجب الأمر رقم 02/05[3] إلا أن تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة ليست وليدة التعديل وإنما كانت موجودة من قبل في القانون 11/84 غير أن التعديل أضاف لها عبارة (أو في عقد رسمي لاحق) والهدف منه هو تمكين الزوجين من حل المشاكل التي يتوقع أن تطرأ بعد الزواج، وحماية الزوجة هنا تبدو جلية حيث

[1] جبلاني وحياني، "حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية"، أطروحة دوكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص ص 47 48.

[2] آمنة أمحمدي بوزينة، "الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري"، المرجع السابق، ص51.

[3] الأمر 02/05، المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق.

أعطى المشرع مثالين عن الشروط الصحيحة والتي يمكن لزوجة أن تشترطها ألا وهي عدم التعدد واشتراط العمل[1].

خامسا: حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف:

لقد قام قانون الأسرة كذلك بحماية الزوجة من العنف اللفظي وذلك عن طريق إدراج المادة 03من ق.أ والتي تنص على حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف، وكذلك نص في المادة 04 من نفس القانون كون الأسرة تبنى بالمودة والرحمة والتعاون ولم يكتفي بهذا فقط بل أكد أيضا على وجوب تبادل الاحترام وبالتالي فإنه ذمّ كل التصرفات التي من شأنها الإضرار بالزوجة لأن المشرع لم ينص صراحة على عدم استعمال العنف ضد الزوجة لكن يستشف من خلال مواده إقراره بحماية الزوجة ضد أي عنف (لفظي، مادي، جسدي)[2].

[1] جيلاني وحياني، "حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية"، المرجع السابق، ص 68.

[2] جيلاني وحياني، المرجع السابق، ص ص 87-88.

نستنتج أن العنف الممارس على الزوجة والمتمثل في انتهاك حقوقها ومسّ كرامتها واحترامها يعد جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، حيث أنها من الجرائم الخاصة نظرا لأنها تتعلق بأهم نواة في المجتمع ألا وهي الأسرة، لذلك قمنا بدراسة الإطار الإجرائي لهذه الجريمة وذلك من مرحلة المتابعة والتحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبعد ذلك تطرقنا لأهم الآليات القانونية والجزاءات المترتبة عن جريمة العنف ضد الزوجة.

يمكن القول أن هاته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية تعتبر الضمانة الفعالة لحماية الزوجة واحترام حقوقها ومواجهة أشكال العنف ضدها.

خاتمة

خاتمة

إن جريمة العنف الممارس ضد الزوجة هي أحد الجرائم التي تتعدّى حدودها نطاق الحرم الأسري لتنتقل بذلك إلى المجتمع برمته، وتعتبر الجريمة إحدى التصرفات والتجاوزات الخاطئة التي تستدعي تظافر الجهود والعمل بجدية للتصدي لها والتقليل منها قدر الامكان، ولعل هذا الأمر لربما يكون باحترام مبادئ الشريعة السمحاء والفهم الصحيح لقواعدها وأصولها وتغيير الأفكار والعادات الدخيلة من خلال فتح المجال للحوار البناء الهادف داخل الاسرة وزرع ثقافة اللين والابتعاد كل البعد عمّا يشوب هاته العلاقة الراقية من عصبية ونزاعات جاهلية وبالرجوع إلى الانتشار الذي يعرفه هذا النوع من الجرائم نجد وأنه نتاج ومخاض سنين عديدة من الانتهاكات والتعديات في حق الانسان عموما والمرأة خاصة وهذا ما أدى إلى التمادي في ممارسة العنف ضد الزوجات وحرمانهّن من حقوقهّن المفروضة شرعا وقانونا.

ويمكننا القول أن جريمة العنف ضد الزوجة تضع الجميع تحت مسؤولية التصدي وتغيير هذا العمل العدواني العنيف ابتداءً من الزوج الممارس لهاته الانتهاكات والأفعال المحرّمة وصولا إلى دور التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي تسعى في كل مرة للحد من انتشارها والتقليل منها.

وعلى إثر الدراسة التي قمنا بها من خلال هذه المذكرة استخلصنا مجموعة من النتائج من بينها مايلي:

- إنّ الاعتراف بالعنف الموجه ضد المرأة عامة والزوجة في حالات استثنائية على المستوى الدولي كان نتيجة الضغط الممارس من قبل الحركات النسائية التحررية على الكثير من مؤتمرات حقوق الانسان إلى غاية وصولها إلى كونه يعد انتهاكا وتعديا للحقوق.
- إن انتشار وتوسع ممارسة العنف ضد الزوجة راجع بشكل أساسي للتفسير الخاطئ لأحكام الشريعة الاسلامية والتعسف في استعمال الزوج لحقه في تأديب زوجته وخروجه عما هو مكفول له شرعا منا حق القوامة والطاعة المفروضة اتجاهه.
- ان تعرض الزوجة للاساءة بشتى أنواعها والتنوع في طرق تعنيفها من قبل الزوج راجع من باب آخر إلى العادات السائدة داخل المجتمعات المحافظة والتي تلتزم مبدأ السرية والخصوصية في تسيير هاته العلاقات ما فتح المجال أكثر أمام الأزواج للتذرع من هذه الزاوية لممارسة انتهاكاتهم اللاانسانية ضد زوجاتهم.
- تعتبر جريمة العنف ضد الزوجة حسب قانون العقوبات الجزائري من الجرائم العمدية في أغلب أشكالها وصورها ويختلف التكييف القانوني للجريمة بحسب النتيجة التي تمّ التوصل إليها فتكون الجريمة مكيفة أحيانا كجنحة وأحيانا أخرى كجناية.
- نجد المشرع الجزائري لم ينص إلاّ على ثلاث صور لجريمة العنف ضد الزوجة ألا وهي العنف الجسدي، العنف المعنوي والعنف المادي في حين العنف الجنسي كأحد صور العنف الزوجي لم يتطرق له في إطار هاته العلاقة واقتصر ذكره له فقط في إطار الحياة العامة للمرأة.
- بالرغم من أن جريمة العنف ضد الزوجة تمس بكيان الأسرة ككل إلا أن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية من جهة، ومن جهة ثانية نجد وأنه بالرغم من حرية الاثبات في المادة الجزائية إلاّ أننا نقف أمام صعوبة اثبات العنف الواقع ضد الزوجة في بعض صوره كالعنف اللفظي والجنسي.

- نجد وأن الزوجة المتضررة من العنف الزوجي فرضت لها حماية خاصة في ظل قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائري، وكانت العناية بحقوقها وحرياتها واضحة على المستوى الدولي في إطار عليه ما نصت عليه الاتفاقيات والاعانات الدولية.

التوصيات والاقتراحات

بعد أن قمنا بطرح جملة من النتائج المستخلصة من موضوع الدراسة ارتأينا وأنه من الضروري الاشارة إلى بعض التوصيات ووضع اقتراحات من شأنها التصدي إلى حد ما لهاته الجريمة سواء تعلق الأمر على المستوى الدولي أو الوطني ومنها ما يلي:

- وضع اتفاقية دولية خاصة بحماية الزوجة المعنفة وتحديد كل طرق وصور العنف الممارس ضدها على وجه التجريم لا التصرف فقط.
- على المشرع الجزائري الاحاطة بالموضوع أكثر من خلال اعطاء تعريف قانوني محدد للعنف ضد الزوجة والعمل على تجريمه لإزالة اللبس حوله.
- ادارة العنف الجنسي كأحد صور العنف الزوجي واحاطة الجريمة بإجراءات خاصة تخرج عن الاطار العام والحال نفسه بالنسبة لجريمة القذف ضد الزوجة.
- تفعيل آلية الصفح من طرف الضحية كحد للمتابعة الجزائية في جريمة العنف ضد الزوجة من شأنه أن يجعلها في خطر وفي المقابل من شأنه أن يعمل على التمادي أكثر في ممارسة هذه التجاوزات والتعديات.
- اتخاذ التدابير والبرامج الملائمة للعلاج النفسي والارشاد القانوني للمعنفات ورعايتهّن.
- الحرص على تحصيل القدر الكافي من التعليم منذ الصغر لا سيما على مستوى القرى والمناطق النائية والمعزولة وفتح مراكز محو الأمية لتحسين مستوياتهن.
- انتهاج سياسة التوعية والارشاد المسبق لتغيير الأفكار المترسخة على مبدأ التسامح والتخفي لمثل هاته الانتهاكات في حقوق الزوجة.

- التوجه للأئمة والاعتماد على علماء الشريعة لما للكلمة الطيبة من وقع في النفوس من خلال فتح المجال أمام المساجد في خطب الجمعة وعقد دروس تحسيسية حول الموضوع.
- عقد دورات تدريبية توعوية للمقبلين على الزواج لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وأدوار كل منهم داخل الاسرة وتحديد طبيعة العلاقة فيما بينهم وبين من حولهم مع ضرورة ارشادهم وتوعيتهم بمخاطر العنف وعواقبه المخيمة وتوجيههم لانتهاج السلوك الاسلامي لحل المشاكل بينهم بالرفق والمعاملة الحسنة والابتعاد عن استعمال القوة والتعسف ولعل هذا ما دعت إليه أحكام ديننا الحنيف حيث قال صلى الله عليه وسلم: "ما كان الرفق في شيء قط إلا زانه، ولا عزل منه إلا شانه".

الحمد لله

وما توفيقي إلا بالله

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المصادر

أ- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر باتلجريدة الرسمية عدد 85 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71.
3. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.
4. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جانفي 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15.
5. القانون رقم 19/15، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
6. الأمر 155/66. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وفق آخر تعديلاته، إلى غاية الأمر 02-15، المؤرخ في 2015/07/26، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 42، 2015.
7. قانون رقم 293، المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، الجريدة الرسمية اللبنانية، عدد 21، مؤرخة في 2014/05/15.
8. قانون العقوبات العراقي، قرار رقم 110 مؤرخ في 1974/02/11، النشرة القضائية س 05، 408.

ب- المعاجم والقواميس

1. محمد بن منظور، "لسان العرب"، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت.
2. محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، "القاموس المحيط"، د ط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، 817هـ.

ثانيا: المراجع

1. الكتب باللغة العربية

1. ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2. ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، "العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب"، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.
4. أبو هاجر بن بسيوني زغلول، "موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف"، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ذ س.
5. أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، الجزء الأول، د ذ ط، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
7. أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، الجزء 1، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
8. إدوارد غالي، "الإجراءات في التشريع المصري"، الطبعة الثانية، مكتب غريب للنشر والتوزيع، مصر، 1990.
9. اسماعيل محمد الزيود، "العنف المجتمعي"، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، سوريا، 2012.

10. آلاء عدنان الوقفي، "الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري"، د ذ ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.
11. أمنة أمحمدي بوزينة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 28، لسنة 2018، الجزائر.
12. بدوي حنا، "جرائم السرقة"، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2001.
13. جبرين علي الجبرين، "العنف الأسري خلال مراحل الحياة"، ط 1، دار الكتاب العربي، السعودية، 2005.
14. جمال نجيمي، "القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري"، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
15. حامد سيد محمد حامد، "العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي"، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
16. الحسين بن شيخ آت ملويا، "المنتقى في القضاء الجزائي"، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2014.
17. خالد مصطفى ادريس، "حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي"، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
18. رمضان علي سيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة والأولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الاحوال الشخصية في مصر ولبنان، د ذ ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
19. ريحاني زهرة، "العنف ضد المرأة في الجزائر"، د ذ ط ، الجزائر، دار هومة، د ذ س.
20. زليخة التيجاني، "نظم الإجراءات امام محكمة الجنايات " دراسة مقارنة، د ذ ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د ذ س.
21. سليمان بارش، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، د ذ ط، الشهاب، باتنة ،1986.
22. سؤد فؤاد الألوسي، "العنف ووسائل الاعلام"، د ذ ط، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.
23. الشافعي، مصابيح السنة، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1971.
24. شريف الطباخ، "جرائم الجرح والضرب واعطاء مواد ضارة واصابات العمل والعاهات"، ط 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
25. عاطف النقيب، "أصول المحاكمات الجزائية"، د ذ ط، منشورات عبيدات، الأردن 1971.

26. عباس أبو شامة ومحمود الأمين البشري، "العنف الاسري في ظل العولمة"، د ذ ط، جامعة نايف للعلوم القانونية، السعودية.
27. عبد الباسط متولي خضر، "الإرشاد الأسري في عصر القلق والتفكك"، د ذ ط، دار الكتاب الحديث، مصر، د ذ س.
28. عبد العزيز نويري، "الحماية الجزائية للحياة الخاصة"، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، د ذ س.
29. عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية "، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2004.
30. عدلي أمير خالد، "المستحدث فيه جرائم الاعتداء على الأشخاص"، د ذ ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013.
31. عقيل، نجاة علي محمود، "الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة –دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية"، د ذ ط، دار الفكر الجامعي الحديث، 2018.
32. العلامة الحلي "منصور الحسن بن يوسف بن ا لمظهر الأسدى"، قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الاسلامي، 1419 هـ.
33. العلامة الحلي، "قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام"، الجزء الثالث، ط 1، مؤسسة النشر الاسلامي، 1419 هـ.
34. العلامة الحلي، "منصور الاسد بن يوسف بن المظهر الأسدى" قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الاسلامي، 1419 هـ.
35. علي جروة، "الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي"، المجلد الثاني، د ذ ط، دار الطبع، 2006.
36. محمد أبو زهرة، "دراسات اسلامية في الاسرة والمجتمع"، د ذ ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ذ س.
37. محمد أحمد حلمي الطوابي، "العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع"، ج 10، د ط، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، د ذ س.
38. محمد السيد فهمي، "العنف الأسري،" دون ذكر الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ذ س.
39. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ.

40. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ.
41. محمد زكي أبو عامر، "الإجراءات الجنائية"، ط7 ، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2005.
42. محمد صبحي نجيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
43. مريفان مصطفى رشيد، "جريمة العنف المعنوي ضد المرأة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، لبنان، 2016.
44. مزوز بركو، "العنف ضد الأطفال"، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
45. مسلم، "صحيح مسلم"، الجزء الخامس عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971.
46. منير كرداشة، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
47. نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر، الاثبات في المواد الجزائية، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.
48. نصر الدين مروك، "محاضرات في الإثبات الجنائي"، ج 1، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2003.
49. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2009.
50. نهى القاطرجي، "المرأة في منظمة الأمم المتحدة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

2. الكتب باللغة الفرنسية

1. Gustave Nicolas fisher : " La dynamique du social, violence, pouvoire, changement", ed dunod, paris, 1992.
2. Hayate ouertani, Halima jouini, guide de l’écoute et de l’orientation des femmes victimes de violence, ce guide est réalisé par la commission de lutte contre les violence faites aux femmes (ATFD), Tunis, 2007.
3. Coralie Ambroise -casterot Philippe Bonfils, procédure pénale, dépôt légal : édition 2011, presse universitaires de France, paris.

ثالثا: المذكرات والرسائل

1. ألفت حسن محمد المعصوني، "العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقاته بالصحة النفسية لدى نساء محافظة غزة، رسالة ماجيستير، قسم علم النفس، جامعة الأزهر، غزة، 1435-2015.
2. آمنة تازير وبوحليط منى، "العنف الأسري في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016-2017.
3. بريوة نزهة، بوطواطو هدى، الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017-2018.
4. جبلاني وحياني، "حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية"، أطروحة دك توراه علوم، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2019/2018.
5. حنان دعماش وحدة رابحي، "الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، 2016/2015.
6. حنان راضي، "الحماية القانونية للمرأة المعنفة في القانون الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.
7. ديما دراغمة، العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة القدس، 2002.
8. زهرة ريحاني، "العنف الاسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السكوماتية"، مذكرة الماجيستير في علم النفس، الجزائر، 2009-2010.
9. سارة غادري، "الأدلة القولية (الشهادة والاعتراف) ودورها في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماستر، تخصص قانوني جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014.
10. سهام شناتلية، جريمة العنف ضد الزوجة في ظل القانون رقم 19/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019/2018.

11. عابد شبيلة وعايدي مفيدة، الحماية الدولية للمرأة من العنف ، مذكرة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015/2014.
12. عبد الله بن سعيد أبو داسر، "إثبات الدعوة الجنائية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1434هـ.
13. عماس حنان ورابحي حدة، الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/2015.
14. فاروق عطية يوسف بخيت، التربية الجنسية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
15. فطيمة عباد، "سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، قسم حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تبسة، الجزائر، 2016/2015.
16. كفاية فهمي علوان، "جرائم التخويف في الفقه الاسلامي"، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، غزة فلسطين، 2009.
17. مبرك سلمى وفوناس عفاف وفوناس نورة، "العنف ضد المرآة"، مذكرة ليسانس (نظام كلاسيكي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2011-2012.
18. نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الدكتواره، في الانثروبولوجيا، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
19. نيفين سمير سليمان الأمير، "الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني"، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019.
20. هيشر سهيلة، "جريمة العنف ضد المرأة بين الاباحة والتجريم"، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
21. وزاني آمنة، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائي"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

رابعا: القرارات القضائية

1. قرار صادر المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 59472 الصادر بتاريخ: 1990/01/23، مجلة قضائية عدد 03 لسنة 1992.
2. قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 102548، مؤرخ في: 23-11-1993، مجلة قضائية، عدد 02، لسنة 1994.
3. قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، ملف رقم 238944، بتاريخ 2001/02/06، بالمجلة القضائية، عدد 2، لسنة 2001.
4. قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 434542 بتاريخ 2009/01/06، (قرار غير منشور).

خامسا: المجلات والمحاضرات

1. المجلات

1. عبد الله زهام، دراسة قانونية حول العنف الزوجي في ضوء تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، 2018، الجزائر.
2. عبد الله زهام، "حماية الزوجة من عنف الزوج- دراسة على ضوء القانون رقم 19/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة حقوق الانسان، العدد 28، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2018.
3. سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 19/15، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 28، 2018، الجزائر.
4. ربعية رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، 2018، الجزائر.
5. بن عمار مفني، "مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الاجتماعي"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية الادارية، المركز الجامعي، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي، غيليزان، العدد 07، 2016، الجزائر.
6. عاسية زروقي، "طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2018/2017.

7. محمد جبار، "طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، لسنة 1995، الجزء 33، الجزائر.
8. جمال الكيلاني، " الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين " مجلة جامعة الأبحاث للنجاح. لسنة 2002.

2. المحاضرات

9. الطيب عبد الجبار، محاضرات في أحكام الطلاق، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019/2018.
10. محمد شرارية، "قانون الإجراءات الجزائية"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك مقياس قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 لسنة 2017-2018.
11. محمد شرارية، "محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للأسرة"، لسنة الثانية ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، سنة 2019-2020.

سابعا: المواقع الالكترونية

1. khaledhishma.blogspot.com
2. https//mawdoo3.com
3. www.nciahn.cim/home/document
4. www.mohamah.net
5. www.asjp.cerist.dz
6. www.ma3louma.net
7. www.emro.who.int
8. www.khutaba.com
9. www.un.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

المقدمة.....1-5

الفصل الأول: الاطار الموضوعي لجريمة العنف ضد الزوجة..... **6**

المبحث الأول: ما هية جريمة العنف ضد الزوجة..... 8

المطلب الأول: مفهوم العنف ضد الزوجة..... 8

الفرع الأول: تعريف العنف 8

أولا: تعريف العنف من الناحية اللغوية..... 8

ثانيا: تعريف العنف من الناحية الاصطلاحية..... 9

الفرع الثاني: تعريف العنف الممارس ضد الزوجة فقها 10

الفرع الثالث: التمييز بين العنف والمصطلحات المشابهة له 11

أولا: تمييز العنف عن الإكراه..... 11

ثانيا: تمييز العنف عن الإيذاء..... 12

ثالثا: تمييز العنف عن العدوان 12

المطلب الثاني: الأسباب والدوافع المؤدية لممارسة العنف ضد الزوجة 14

الفرع الأول: الدوافع النفسية..... 14

أولا: الدوافع النفسية..... 14

ثانيا: الدوافع البيولوجية..... 15

الفرع الثاني: الدوافع البيئية والتربوية..... 16

أولا: الدوافع البيئية 16

ثانيا: الدوافع التربوية 16

الفرع الثالث: الدوافع الثقافية والاجتماعية..... 17

أولا: الدوافع الثقافية..... 17

ثانيا: الدوافع الدينية 18

ثانيا: الدوافع الدينية 18

ثالثا: الدوافع الاجتماعية..... 18

فهرس المحتويات

الفرع الرابع: الدوافع الاقتصادية والاعلامية 20

المبحث الثاني: أركان جريمة العنف ضد الزوجة 23

المطلب الأول: الأركان المشكلة لجريمتي العنف الجسدي والجنسي 24

الفرع الأول: أركان جريمة العنف الجسدي 24

أولا: مفهومها 24

ثانيا: أركانها 28

الفرع الثاني: أركان جريمة العنف الجنسي 34

أولا: مفهومها 34

ثانيا: أركانها 39

المطلب الثاني: الأركان المشكلة لجريمتي العنف المعنوي والمادي 42

الفرع الأول: أركان جريمة العنف المعنوي 42

أولا: مفهومها 42

ثانيا: أركانها 44

الفرع الثاني: أركان جريمة العنف المادي 52

أولا: مفهومها 53

ثانيا: أركانها 55

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي والجزائي لجريمة العنف ضد الزوجة **64**

المبحث الأول: الإطار الإجرائي لجريمة العنف ضد الزوجة 65

المطلب الأول: المتابعة الجزائية 65

الفرع الأول: مرحلة المتابعة 65

أولا: تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها 65

ثانيا: المتابعة الجزائية لجريمة العنف ضد الزوجة 69

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق 70

أولا: تصرف قاضي التحقيق في الدعوى 72

ثانيا: اجراءات مرحلة التحقيق 73

المطلب الثاني: المحاكمة وطرق الطعن 78

فهرس المحتويات

الفرع الأول: مرحلة المحاكمة 78
الفرع الثاني: مرحلة الطعن في الأحكام الجزائية..... 85
أولا: طرق الطعن العادية 85
ثانيا: طرق الطعن غير العادية 87
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن الجريمة..... 90
المطلب الأول: الآليات القانونية الدولية لمكافحة العنف ضد الزوجة 91
الفرع الأول: آليات حماية الزوجة في الاعلانات والمواثيق الدولية..... 91
أولا: ميثاق الأمم المتحدة 91
ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان..... 92
ثالثا: اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة..... 92
رابعا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة "سيداو"..... 92
خامسا: الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة..... 93
الفرع الثاني: آليات حماية الزوجة في الاتفاقيات الاقليمية والعربية..... 95
أولا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب نيروبي..... 96
ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الانسان 96
ثالثا: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحته 98
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة على المستوى الوطني.....100
الفرع الأول: الجزاءات المقررة للجريمة في قانون العقوبات 100
أولا: الجزاء المقرر لجريمة العنف الجسدي 100
ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة العنف المعنوي.....101
ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة العنف المادي.....102
الفرع الثاني: حماية الزوجة المعنفة في قانون الاسرة.....104
أولا: استقلالية الذمة المالية.....104
ثانيا: الحق في طلب التطليق.....104
ثالثا: الخلع 106
رابعا: الاشتراط في عقد الزواج.....106

فهرس المحتويات

خامسا: حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف 107
خاتمة.....110
قائمة المراجع
فهرس المحتويات
الملخص

الملخص

يعتبر العنف ضد الزوجة سلوكا انحرافي مجرم ممارس من قبل الزوج ضدها وهو في بادئ الأمر ظاهرة عالمية منذ الأزل إلى أن تم الاعتراف به وتجريمه على الصعيدين الدولي والوطني. ويأخذ العنف عدة صور وأشكال فقد يكون جسديا أو جنسيا أو معنويا أو ماديا، وكل هذه الأشكال في ممارسة العنف عدة صور راجعة لدوافع وأسباب قد تكون خاصة بالزوج في حد ذاته أو بالمحيط الخارجي له. والمشرع الجزائري قد أحتط الزوجة المعرضة للعنف لحماية خاصة وقرر بذلك جزاءات ردعية لزوجها في مقابل تعنيفها من خلال ما نصت عليه العديد من المواد في قانون الاسرة وقانون العقوبات الجزائري، ولعل ذلك راجع لتأييده لما جاءت به المواثيق والمؤتمرات الدولية الداعية لتدارك مثل هذه الانتهاكات في حقوق المرأة وحرياتها.

Summary

Violence against the wife is considered a criminal deviant behavior practiced by the husband against her, and it was initially a global phenomenon from time immemorial until it was recognized and criminalized at the international and national levels. Violence takes many forms and forms, it may be physical, sexual, moral or material, and all these forms of violence are related to several forms of motives and causes that may be specific to the husband himself or to his external environment. The Algerian legislator has protected the wife exposed to violence for special protection and has thus decided deterrent penalties for her husband in exchange for her violence through what was stipulated in many articles in the Algerian Family Law and Penal Code, and perhaps this is due to his support for what was brought about by international conventions and conferences calling for remedying such violations of women's rights And its freedoms.